

# الصَّوْلَفَاهُرُ الْعَقُوبَهُ

## فِي الدُّولَتِ الْعَرَبِيَّةِ

تطبيق القانون في الزمان والمكان . أسباب الإباحة . المساعدة  
في الجريمة . إجرام الأحداث . العقوبات والتدابير .  
تنفيذ العقوبات السالبة لاحرية

تأليف

### الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى

الطبعة الأولى

١٩٧٠

الناشر

دَارُ النِّهَضَةِ الْعَرَبِيَّةِ

٣٤ شَارِعِ مِيلِانُورِي - الصَّاهِرَةُ

## تقديم

ينشر معهد القانون المقارن في جامعة باريس سلسلة من الكتب عن  
قانون العقوبات في النظم المعاصرة . Les Grands Systèmes De Droit  
. Pénal Contemporains

وقد أصدر للآن ثلاثة من هذه الكتب :

الأول - في سنة ١٩٥٩ بعنوان « ددخل إلى القانون الجنائي في إنجلترا »

Introduction Au Droit Criminel De l'Angleterre.

والثاني - في سنة ١٩٦٢ عن « قانون العقوبات الجديد في يوغوسلافيا »

Le Droit Pénal Nouveau De La Yougoslavie

والثالث - في سنة ١٩٦٤ عن « النظام العقابي في الولايات المتحدة الأمريكية »

Le Système Pénal Des Etats-Unis D'Amérique

ويوشك المعهد أن يصدر المجلد الرابع عن قانون العقوبات في الدول  
الإسكندنافية .

وفي مايو سنة ١٩٦٧ عهد إلى مدير المعهد - الأستاذ مارك أنسن -  
بكتابه المجلد الخامس في هذه السلسلة عن المبادئ العامة في قوانين عقوبات  
الدول العربية ، وشغلني عن ذلك لإعداد دروس في « تطور الإجراءات  
الجنائية في تشريعات الدول العربية » ، وهي الدروس التي ألقيتها سنة ١٩٦٩  
في باريس على طلبة دبلوم العلوم الجنائية .

وقد وعدت أخيراً بإنجاز الكتاب المطلوب قبل صيف سنة ١٩٧٠ .  
ورأيت البدء بنشره باللغة العربية ، وأن تكون مادته موضوعاً لقانون  
العقوبات مع التعمق . العام الجامعي ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

محمد مصطفى

نسأل الله التوفيق

# مقدمة

## في تطور النظام العقابي

١ - **مراحل التطور** : يمكن القول إن قانون العقوبات في الدول العربية قد مر في تطوره ، إلى أن وصل إلى وضعه الحاضر ، بمراحل أربعة : الأولى - إلى ما قبل الفتح الإسلامي ، والثانية - سيادة الشريعة الإسلامية ، والثالثة - بدء التقنين ، والرابعة - نبذ المصدر الواحد وتطوير القانون على هدى القانون المقارن .

وسيكون الحديث عن المرحلتين الأولى والثانية موجزاً ؛ لأنقطاع الصلة بينهما وبين القانون الحاضر . ففي المرحلة الأولى كانت تسود في الدول العربية نفس المبادئ التي عرفت في الدول الأخرى ، ولعل أبرز ما كشف عنه التاريخ فيها هو شريعة حمورابي . أما أثر الشريعة الإسلامية على قانون العقوبات الحالي فقد تضاءل إلى حد غير ملحوظ .

### (١) في العصور السابقة على الإسلام

٢ - **العصر الفرعوني** : كشف البحث في النقوش وأوراق البردي أن المصريين القدماء عرفووا كثيراً من أصول الإجراءات الجنائية ؟ فكان لديهم نائب الملك يباشر سلطات النائب العام في القانون الحديث ، وكان القضاة يعينون بأمر من الفرعون ويقسمون أمامه بعدم إطاعته فيما يجافي العدالة . وقبل ميلاد المسيح بثلاثة عشر قرناً كان المصريون يفصلون بين القضاء المدني والقضاء الجنائي ، وفي المسائل الجنائية كانت لديهم محاكم عادلة ومحاكم خاصة تفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة ولكل من النوعين إجراءاته الخاصة<sup>(١)</sup> .

---

(١) ولمزيد من التفصيل يرجع إلى : كتابنا في « تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية » بند ٢٥ - ٢٨ ، ١٩٦٩ Revillout; *Précis du droit égyptien*

أما فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات فلم يستدل الآن من الآثار الفرعونية على معلومات هامة ، ولكن ما اكتشف من صور بعض الدعاوى الجنائية يفيد أن المصريين كانوا يعاقبون على جرائم القانون الطبيعي كالقتل والضرب والزنا والسرقة والخيانة وما إليها ، وكانت العقوبات عندهم هي الإعدام والجلد والقصاص والمصادرة<sup>(١)</sup> .

**٣ - شريعة حمورابي :** نسبة إلى واضعها ، وقد حكم بابل ثلاثة وأربعين سنة ( ١٧٢٨ - ١٦٨٦ قبل الميلاد)<sup>(٢)</sup> . وكانت تتكون هذه الشريعة من ٢٨٢ مادة تناولت مسائل مختلفة ، اقتبسها واضعها من الشرائع السابقة وما تعارف عليه الناس في ذلك العصر من عادات ، وقد جاءت الشرائع السماوية فيها بعد موافقة في بعض أحكامها لشريعة حمورابي مما يدل على أصلة رأى واضعها وبعد نظره .

وتتميز شريعة حمورابي بأنها كانت تضع بين يدي الدولة مهمة الفصل في المسائل الجنائية ، ومن ثم ندر الالتجاء إلى الانتقام الفردي أو التعويض الاختياري ، ولكنها أخذت بمبدأ القصاص . وقد عالجت في الفصل الأول : الجرائم المرتكبة ضد الإدارة القضائية ( تقديم اتهام كاذب ، والشهادة الكاذبة ) . ونص في الفصل الثاني على الجرائم المرتكبة ضد المالكية ( السرقة والسرقة مع الكسر وسرقة دار شبت فيها النار ) . ونص على الجرائم المتصلة بالرثى في الفصل الثالث ، وعلى إنكار متعهد نقل البضائع في الفصل الرابع . ونص الفصل الخامس على جرائم اتهام رمى سيدة في شرفها والزنا وقتل الزوج والجرائم الجنسية ضد الأقارب . وأخيراً نص الفصل السادس على الاعتداء على الوالد بالضرب والاعتداء على الآخرين والإجهاض<sup>(٣)</sup> .

ومنذ عام ١٥٢٠ قبل الميلاد توالي الغزو على العراق ، غير أن قوانين

(١) عمر لطفي - الوجيز في القانون الجنائي - المتقدمة ( الباب الثاني ) .

(٢) أنجز حمورابي شريعته وكتبه على مسلة من الحجر في العام الرابع والثلاثين من حكمه ( حوالي سنة ١٦٩٤ قبل الميلاد ) .

(٣) انظر للدكتور هاشم الحافظ : محاضرات في تاريخ القانون العراقي سنة ١٩٦٣ ص ٢٤ وما بعدها .

حورابي بقيت مع ذلك أهم مصدر للقوانين الوضعية في العراق القديم مدة تزيد على ألف عام .

٤ - عصر الجاهلية : ساد في ذلك العهد مبدأ الانتقام الفردي ، وكان يحكم على القاتل بالقتل إلا إذا رضى أهل المقتول بالدية ، وعلى المرتشى بالنسب ، وعلى السارق بقطع اليد ، وعلى الزاني بالرجم . ولم يعرف العرب في الجاهلية معنى العدل والمساواة ، فلم تكن هناك مساواة في القصاص والدية بين الرجل والمرأة وبين العبد والحر و بين الحررين من قبيلتين مختلفتين . كما أنهم لم يتزموا بقاعدة شخصية العقوبة ، فأجازوا الاقصاص من غير مرتكب الجريمة من أفراد عائلته أو قبيلاته .

### (ب) عصر الإسلام

٥ - الشريعة الإسلامية : نزل القرآن في شبه الجزيرة العربية بلغة أهلها ، وسرعان ما انتشر الإسلام في الأقطار المجاورة وانتقلت إليها لغته . ومنذ ذلك الوقت طبعت الشريعة الإسلامية في الدول العربية واستمرت أحكامها عمولاً بها إلى أن وضعت القوانين الحديثة في أواخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن . هذا وإن مرت بالدول العربية خلال هذه الحقبة الطويلة فترات طويلة عمت فيها الفوضى وطغى استبداد الحكام على مبادئ الشريعة الغراء .

وقد لاحظت الشريعة أحوال وعادات الأمة العربية قبل الإسلام ، فأبقيت ما كان مستحسناً مما لا ضرر فيه لأنّه لا ينافي العدل ولا ينافض الآداب ، واتبعت فيما نسخته من العادات سبيل التدرج حتى لا يكون الانتقال شديداً على النفس <sup>(١)</sup> .

والجرائم في الشريعة الإسلامية نوعان : نوع ورد بالنص عليه في القرآن الكريم ، فنص على الجريمة ونص على عتاب لها يسمى بالحد ، ونوع لم يرد به نص ويشمل جرائم التعزير .

---

(١) من ذلك أن تحرير المحرر لم يحصل دفعة واحدة ، بل بالتدريج .

**٦ - جرائم المحدود :** هي جرائم ذات حد ثابت ، أى ليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح العقوبة بينهما . وهي قسمان : قسم يكون فيه الحد حقاً لله تعالى أى لا يقبل الإسقاط لام الجماعة ولا من الأفراد ، وقسم تكون فيه العقوبة حقاً للأفراد ويشمل جرائم القصاص والدية .

وجرائم القسم الأول ، هي الزنا والقذف والسرقة والمحاربة<sup>(١)</sup> . وعقوبة الزاني المحسن هي الإعدام رمياً بالحجارة أو ما يقوم مقامها ، أما عقوبة الزاني غير المحسن فهى الجلد مائة جلدة . وحد القذف ثمانون جلدة ، ويشترط لتوقيع الحد أن يكون المقذوف محسناً وأن يكون القذف بإسناد الزنا أو نفي النسب . وعقوبة السارق هي قطع اليد ، ويشترط في السرقة أن تكون تامة وأن يكون المسروق محرازاً وأن يبلغ نصاباً معيناً وألا يكون من الأشياء شريعة التلف . والمحاربة هي قطع الطريق وحدها هو القتل أو الصلب أو قطع الأوصال أو النفي .

أما جرائم القسم الثاني . فهى الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، فجرائم القصاص هي الجرائم التي يعاقب فيها الجرم بمثل فعله وهي القتل العمد والجرح العمد . وجرائم الدية هي القتل والجرح شبه العمد والقتل والجرح خطأ .

**٧ - جرائم التغزير :** هذه الجرائم غير محدودة ، وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة ، وترك الأولى الأمر النص على بعضها الآخر ، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير ، وذلك بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صوالحها ونظامها العام ، على وجه لا يكون مخالفًا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة . والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يحرمه أولو الأمر أن ما نصت عليه الشريعة حرم دائمًا ، أما ما يحرمه أولو الأمر فيجوز أن يباح فيما بعد إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ؛

(١) ورد تحريم المحرم في القرآن ، ولكن لم يرد بشأنه حد ، ومن ثم تكون العقوبة عليه تغزيراً . وكذلك الثاني بالنسبة لمن يرتد عن الإسلام ، أو يخرج على الإمام (ابن حنيفة) .

وتبدأ عقوبة التعزير بأخف العقوبات كالنصح والإذار ، وقد تكون الحبس أو البخلد ، وقد تصل إلى الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة كالتجسس .

#### ٨ - أهمية التقييم : تظهر أهمية التقييم السابق فيما يلي :

أولاً - من حيث العفو : في جرائم الحدود المتعلقة بحق الله تعالى لا يجوز العفو مطلقاً . لا من ولـى الأمر ، ولا من المجنـى عليه . أما في جرائم القصاص فللـمـجـنى عليه أن يعـفـو عن القصاصـ مقابلـ الـديـةـ وـهـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ الـديـةـ أـيـضـاـ ، أما رئـيسـ الـدوـلـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـفـوـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ المـجـنىـ عـلـىـ قـاصـراـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـىـ ، فـعـنـدـئـذـ يـكـونـ السـلـطـانـ وـلـىـ مـنـ لـاـ وـلـىـ لـهـ . وـفـيـ جـرـائـمـ التـعـازـيرـ لـوـىـ الـأـمـرـ حـقـ العـفـوـ عـنـ الـجـرـيـمةـ وـالـعـقـوبـةـ . وـلـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـمـسـ حقوقـ المـجـنىـ عـلـىـ الشـخـصـيـةـ ، وـهـذـاـ الأـخـيـرـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـاـكـنـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ الـجـرـيـمةـ وـالـعـقـوبـةـ .

ثانياً - من حيث سلطة المـاضـىـ : لـيـسـ لـهـ سـلـطـةـ نـقـدـيرـيـةـ فـيـ جـرـائـمـ الـحـدـودـ . فـإـذـاـ ثـبـتـ الـجـرـيـمةـ لـدـيـهـ وـجـبـ الـحـكـمـ بـالـحدـ المـقرـرـ لـهـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـهـ أـوـ يـزـيدـ عـلـىـهـ أـوـ يـسـتـبـدـلـهـ بـغـيـرـهـ أـوـ يـوـقـفـ تـنـفـيـدـهـ . أما في جـرـائـمـ التـعـازـيرـ فـلـلـفـاضـىـ سـلـطـةـ وـاسـعـةـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـعـقـوبـةـ وـفـيـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـوـقـعـ مـنـهـ كـمـاـ لـهـ أـنـ يـأـمـرـ بـوـقـفـ تـنـفـيـدـهـ .

ثالثاً - من حيث الإثبات : تشـرـطـ الشـرـيـعـةـ أـنـ ثـبـتـ جـرـائـمـ الـحـدـودـ بـأـدـلـةـ مـعـيـنةـ ، بـيـنـمـاـ تـكـفىـ فـيـ جـرـائـمـ التـعـازـيرـ شـهـادـةـ وـاحـدةـ<sup>(١)</sup> .

#### (ح) في القرن التاسع عشر

٩ - قانون الجزاء العثماني : كان قانون العقوبات الفرنسي ، الذي صدر سنة ١٨١٠ ، حدثاً في تاريخ القانون الجنائي ونموذجاً في عهده ،

---

(١) انظر في الموضوع « الجريمة والعقوبة » للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، « التشريع الجنائي الإسلامي » للأستاذ عبد القادر عودة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ ، « التعزير في التشريع الإسلامية » للدكتور عبد الرزق عامر - رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ .

ففقدت عنه دول كثيرة داخل أوروبا وخارجها . ورغبت تركيا في كسب سياسي<sup>(١)</sup> بالتقريب بين نظامها والنظم الأوروبية الحديثة ، فأصدرت قانون الجزاء العثماني في سنة ١٨٥٨ مستمدة أحکامه من القانون الفرنسي . وبصدور ذلك القانون انتهى عصر تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من الأقطار العربية حيث طبق عليها بحکم تبعيتها لتركيا ، وهو ما حصل في لبنان وسوريا والعراق وفلسطين . وقد ظل قانون الجزاء العثماني مطبقاً في هذه الأقطار إلى أن أصدرت قوانينها الخاصة في القرن العشرين ، على ما سبأني .

**١٠ - ابو صلاح النساري والقضائي في مصر:** ولـ محمد على شتون مصر في أوائل القرن التاسع عشر ، وحاول إصلاح التشريع بقدر الإمكان ، فأصدر عدداً من القوانين جمعها أخيراً في قانون الانتخابات . وفي عهد سعيد صدر قانون الجزاء الهمایوني (في ٢٤ يناير سنة ١٨٥٥) ، الذي ظل معمولاً به حتى صدور قانون العقوبات الأهلية سنة ١٨٨٣ . وإلى هذا التاريخ كان التشريع الجنائي في مصر حالياً من المبادئ الأساسية للتشريع الحديث ، فلم تكن الجرائم والعقوبات محددة ، ولم يكن الناس متتساوين أمام القانون ، ولم تكن المسئولية الجنائية شخصية .

وكان بدء الإصلاح القضائي والتشريعي في سنة ١٨٧٥ بإنشاء المحاكم المختلطة ووضع التوانين التي تطبقها ومن بينها قانون للعقوبات وآخر لتحقيق الجنائيات . وبالنظر إلى أن مجال تطبيقهما كان محصوراً ، فإن صدور قانون العقوبات الأهلية وقانون تحقيق الجنائيات الأهلية في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ لتطبيقهما أمام المحاكم الوطنية يعتبر البدء الحقيقي لحركة الإصلاح التشريعي والقضائي في مصر . وقد أخذ هذان القانونان عن التشريع الفرنسي إما مباشرة وإما عن طريق القوانين المختلطة التي حررت على عجل نقلان عن القانون الفرنسي .

ويحصل التساؤل في هذا المقام عن الأسباب التي دعت المشرع المصري إلى اختيار القانون الفرنسي مصدراً ، فلماذا لم يلجأ إلى مصدر أحدث من

---

(١) فقد كانت تركيا تبوق إلى إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية بها ، وكان ذلك على يأسه ، دولة منخفضة .

القوانين الأوروبية اللاحقة ، أو إلى القانون الإنجليزى كما فعل المشرعان السوداني وال العراق وقد كانت إنجلترا تحتل مصر وقت التقنين ، أو لماذا لم يقتبس المشرع المصرى من قانون العقوبات الهندى الذى صدر سنة ١٨٦٠ ، ففضلاً عن أنه قانون نموذجى ، فقد كانت ظروف الهند مشابهة لظروف مصر . كانت هناك أسباب متعددة لتفضيل القانون الفرنسي ، منها تجربة العمل به بمقتضى قانون العقوبات العثمانى الصادر سنة ١٨٥٨ ، فهذا القانون وإن لم يطبق في مصر مباشرة ، لأنها لم تكن خاضعة لاحكم التركى ، إلا أن صلتها بتركيا قد يسرت الأخذ ببعض أحكام هذا القانون . ومن الأسباب أن القانون الفرنسي كان أقرب من غيره إلى فهم دارسى القانون من المصريين ، فقد كانت ولا زالت ثقافتهم القانونية فرنسية ، ثم أن القانون الفرنسي كان قد مر بتجربة تطبيقه عشرات السنين فصدرت عليه شروح وتطبيقات قضائية كثيرة ، مما يجعل مهمة تطبيقه في مصر ميسرة<sup>(١)</sup> .

**١١ — قانون العقوبات السوداني :** لم يكن السودان من مناطق النفوذ التركى ، وإنما حكمته دولة الفونج وساطنة دارفور من القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر ، وقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة فيه حتى صدر قانون عقوبات السودان الأول برقم ١١ لسنة ١٨٩٩ ، الذي لم يطبق على جميع المديريات دفعه واحدة بل طبق بالتدريج . وهذا القانون ، كالقانون اللاحق عليه ، مأخذ أساساً عن قانون العقوبات الهندى الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٨٦٠<sup>(٢)</sup> .

V. J. Graedmoles; *Le Droit Pénal Egyptien Indigène* T. I n. 51 (١)

P. 38; F.M. Goadby, *Commentary on Egyptian Law*, Part I p. 22,23.

(٢) فقد كانت ظروف الهند مشابهة لظروف السودان ، أيون فقط من حيث الاحتلال الإنجليزى للقطرين ، وإنما أيضاً من حيث تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فقد كانت مطبقة كذلك في الهند في المسائل الجنائية ثم حل محلها القانون الإنجليزى في المدن الكبرى ، إلى أن صدر قانون العقوبات الهندى . وقد استثنىت أحكام هذا القانون من قانون لوبيزيانا وانتشر بريطانيا والملايو وسنغافورة وعـونـ وحكومـاتـ الخـلـجـ الفـارـسـيـ وـنـيـرـهـ (أذر محمد محى الدين عرض ، القانون الجنائي - مبادئ الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصرى والسودانى ،

**١٢ - شرعية قانون العقوبات بالقياس إلى الشريعة الروسية :**

لم يتضمن القانون الجنائي الحديث في الدول العربية أو الإسلامية شيئاً من أحكام الشريعة الإسلامية ، وكان الباب العالى في تركيا أول من واجه صعوبة التوفيق بين أحكام الشريعة ونصوص القانون الحديث ، واهتدى إلى حلها بما جاء في المادة الأولى من قانون سنة ١٨٥٨ من أن الجرائم التي تقع على الأفراد ، كاجرائم التي ترتكب مباشرة ضد الدولة نفسها . هي أعمال فيها خروج عن واجب الطاعة والخضوع للحاكم ، بالنظر لما تحدنه من إخلال بالسكنية العامة ، فهي أعمال شبيهة بالتمرد ، ومن ثم يكون من شأن الدولة أن تعاقب عليها ، وهو لا يخل بالحقوق الشخصية المعينة شرعاً<sup>(١)</sup>.

وقد أورد المشرع المصري المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٨٨٣ على غرار المادة الأولى من القانون العثماني ، ونصها كالتالي :

« من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة ، وبناء على ذلك قد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولئك الأمر شرعاً تقريرها ، وهذا بدون إخلال في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمفهومي الشريعة الغراء ».

وعند تعديل قانون العقوبات المصري سنة ١٩٠٤ اختصر النص المذكور واكتفى في المادة السابعة من هذا القانون بالجزء الأخير<sup>(٢)</sup> ، وهي بعينها المادة السابعة في القانون الحالي ، ونصها كالتالي : « لا تخلي أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء ».

(١) انظر جرائم مولان - المرجع السابق بند ٤ وما بعده ، محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام سنة ١٩٦٨ ص ٣٦ .

(٢) وجاء في تعليلات الحقانية عن ذلك ما يلخصه : « إن العمل بهذا القانون منذ أكثر من ثالثين عاماً دون أن ينشأ عن ذلك خلاف مع الشريعة مما يحمل على القنن بأن لا ضرورة لوجود مثل هذه المادة » ( التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهل ، محمد عبد الحادي الحسني ، سنة ١٩١٧ ص ٢٢ و ٢٤ ) .

وبعد أكثر من قرن من صدور القانون العثماني صدر قانون الجزاء الكويتي برقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وجاء في صدر مذkerته التفسيرية أنه « ليس هناك أى تعارض بين قانون الجزاء الذى يصدر اليوم فى الكويت وأحكام الفقه الإسلامى التى كان معمولاً بها قبل صدور هذا القانون ، لأن الجملة ولا فى التفصيل . ذلك أن الفقه ، فيما عدا الحدود ، فتح باب التعزير واسعاً للقاضى ، يدخل منه إلى تحديد الأعمال المعقاب عليها وإلى تغريب العقوبة في كل عمل . فإذا جاء على الأمر ورسم للقاضى حدوداً واضحة لهذه الأعمال . وتقديرأً مرتنا هذه العقوبات ، فإنه لا يخرج على المبادئ المسلم بها في الفقه الإسلامي ، ويكون هذا من باب تخصيص القضاء ، والقضاء يتخصص بالمكان وبالزمان وبالموضوع وبالأشخاص كما هو معروف عند الفقهاء » . وفي ذيل المذكرة التفسيرية جاء ما يلى : « كل الجرائم الواردة في هذا القانون إنما هي من ضروب التعزير . خصص على الأمر فيها القضاء من حيث الموضوع فأوجب عليه أن يحكم في هذه الجرائم دون غيرها . وأن يحكم بعقوبات عين له حدودها القصوى فلا يجاوزها ، ولكن يجوز له أن ينزل عنها إلى الحد الذي يراه ، ناظراً في ذلك إلى ظروف كل قضية وما يحيط بها من ملابسات شخصية . وليس في كل ذلك إلا مسيرة للمبادئ المقررة في باب التعزير ، كما دونها فقهاء الشريعة »<sup>(١)</sup> .

**١٣ — قانون العقوبات التونسي :** صدر هذا القانون بعنوان « المجلة الجنائية » في ٩ يوليوز سنة ١٩١٣ ليعمل به أمام المحاكم التونسية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٤ . وقد اقتبس نصوص هذه المجلة من قوانين فرنسا وتركيا ومصر وإيطاليا . مع تعديلات تناسب ظروف تونس<sup>(٢)</sup> .

(١) يضاف إلى كل ذلك أن إثبات جرائم الحدود كما تقتضيه الشريعة الإسلامية في غاية الصعوبة والتعميد مما يجعل الحكم بالحدود نادراً ، فت تكون النتيجة العملية لصعوبة الإثبات أن يلجأ القاضي إلى عقوبة التعزير (أنظر في ذلك كتابنا عن « تطور قانون الإجراءات الجنائية » بند ٣٤ ) .

(٢) جاء هذا في تعلیقات محمد الطاهر السوسي التي نشرت في سنة ١٩٥٤ .

## ( د ) في القرن العشرين

**١٤ - قانون العقوبات العراقي :** بقى قانون الجزاء العثماني مطبقاً في العراق حتى الحرب العالمية الأولى ، حين دخل الإنجليز العراق محتلين . وعندما أصدر القائد العام لقوات الاحتلال ، في سنة ١٩١٨ ، قانوناً جديداً سماه قانون « العقوبات البغدادي »<sup>(١)</sup> .

وبيد أن المشرع العراقي قد اتخذ قانون التحقيق الجنائي السوداني مصدراً له عند وضع قانون أصول المحاكمات الجنائية البغدادي في سنة ١٩١٨ . فإنه بخلاف وضع قانون العقوبات البغدادي إلى مصادر مختلفة تماماً . فقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه جعل أساسه قانون العقوبات العثماني مع إدخال تعديلات وإضافات عليه استند في معظمها إلى قانون العقوبات المصري<sup>(٢)</sup> وإلى مراجع مصرية أخرى .

وقد أدخلت على القانون تعديلات كثيرة لسد النقص فيه ، كما وضعت الحكومة عدداً من مشروعات القانون لم يقدر لأحد أنها أن يصبح قانوناً ، إلى أن صدر أخيراً قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ . وكثير من أحکامه مقتبس من المشروع المصري الأخير لقانون العقوبات ( ١٩٦٦ ) والمشروعات السابقة .

**١٥ - القانوني الحالي في السودان :** في سنة ١٩٢٥ صدر قانون العقوبات الحالي في السودان ، وجاء في ديباجة إصداره ما يأتي : « بما أنه من الموفق تعديل قانون عقوبات السودان نمرة ١١ سنة ١٨٩٩ فقد سن حاكم

( ١ ) كانت هذه سنة وضعه في تطبيقه ولزيه بمداد فقط ، وتحت شمل تطبيقه جميع العراق ، وبع ذلك ظل يحتفظ بهذه التسمية . ( انظر الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي النظرية العامة - للدكتور عل حسین الحلف ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨ ص ٥٥ ) .

( ٢ ) نشرت المذكرة في صدر مجموعة قانون العقوبات البغدادي ، تعليق كامل المرافى ، ١٩٦٨ . والظاهر أن الإشارة إلى القانون المصري في هذه المذكرة غير دقيقة ، فقد كان المصدر هو مشروع قانون العقوبات المصري الذي وضع في سنة ١٩١٧ ، والنوى أطلق عليه فيما بعد مشروع برونيوت - ونشر سنة ١٩٢١ ، ولم يقدر له أن يصبح قانوناً ( انظر : على حسین الحلف - المرجع السابق ص ٥٦ ) . ويوفق جودي بين وجهي النظر فيقول إن القانون العراقي قد اقتبس من قانون العقوبات المصري والمشروع مما ( جودي - المرجع السابق ص ٢٨ ) .

السودان في مجلسه ما يأني » . ولم تمس التعديلات التي أدخلت على القانون الأساس التي قام عليها القانون السابق . ويتميز هذا القانون عن قوانين الدول العربية بما ورد فيه على الطريقة الانجليوسكسونية من تعريفات وتفسيرات وأمثلة .

**١٦ — القانون الحالي في مصر :** في سنة ١٩٠٤ عدل قانون العقوبات تعديلاً شاملاً ، ولم يتغير المشرع في هذه المرة بالقانون الفرنسي . فقد كان انتماؤن بالتشريع من الانجليز فلجأوا إلى قوانين الهند والسودان وباليجيكا وإيطاليا . وفي ٨ مايو سنة ١٩٣٧ نص في اتفاقية متبرو على إلغاء الامتيازات الأجنبية وبذلك استردت مصر سلطتها في التشريع كاملاً ، كما ألغى الاختصاص الجنائي للمحاكم الفنصلية . وقد رئي لهذه المناسبة وضع قانون جديد للعقوبات ليطبق على جميع القاطنين بالبلاد ، وصدر هذا القانون برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ . وعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ . وهو المعمول به حتى الآن .

**١٧ — قانون العقوبات اللبناني :** في سنة ١٩٣٩ شكلت لجنة لوضع مشروع قانون عقوبات جديد لتطبيقه بدلاً من قانون الجزاء العثماني . وقد صدر القانون بالفعل في سنة ١٩٤٣ وعمل به في سنة ١٩٤٤ . ويبعدو من المذكورة الإيقاحية ومن تقرير الأستاذ فؤاد عمون ( رئيس اللجنة المذكورة ) الملحق بالأصل الفرنسي أن المشرع اللبناني قد استقى أحكام القانون من مصادر متعددة منها القانون الفرنسي ، الذي طبق في صورة قانون الجزاء العثماني وقتاً طويلاً فصار جزءاً من التقاليد القانونية في لبنان . وكان القانون السويسري مصدرأً له في موضوع التدابير الاحترازية وتحديد مجالها بالقياس إلى العقوبات . كما تأثر القانون اللبناني بالقانون الإيطالي في الضوابط العلمية والتعريفات والتسميات<sup>(١)</sup> .

**١٨ — قانون العقوبات السوري :** صدر هذا القانون في سنة ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> ، وجاء في مذكرته الإيقاحية أنه « يستمد أصوله من روح القانون اللبناني

(١) انظر في تفصيل ذلك : مود بجيوب حسني ، المرجع السابق بند ٢٦ .

(٢) ثم عدل تعديلاً واسع النطاق بمقدار المرسوم التشريعي رقم ٨٥ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

ومن أكثر نصوصه ، والسبب في اختيار هذا القانون يعود إلى ما يمتاز به من الإنفاق في الوضع والصياغة والترتيب ». وفي موضع آخر من المذكورة « إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا المشروع أنه انتقائي ، بمعنى أنه أخذ بالمذهب التقليدي الذي يرى الإنسان حراً في جميع أعماله ومسئولاً عنها من الوجهة المعنوية فيعاقبه على ما اقترفه من جرم بمقدار هذه المسئولية المعنوية . كما لم يأخذ بالمذهب الوضعي الذي يجرد المجرم من كل حرية فيما اقترفه من الآلام . ويرد أسباب الحرية إلى عوامل فيزيولوجية أو اقتصادية ويحدد العقوبة بالاستناد إلى فكرة الدفاع الاجتماعي ولدى دراسة المجرم والواقع من الناحية العلمية بصرف النظر عن المسئولية المعنوية ، وإنما هو ينتهي من كل مدرسة ما رأه صالحاً من مبادئها ». وجاء في المذكورة بعد ذلك أن المشروع أخذ بمبادئ المذهب التقليدي فيما يتعلق بالمسئولية المعنوية . وأسباب الإعفاء من العقوبة وتحفيتها أو تشديدها . وأخذ بمبادئ المذهب الوضعي بالنص على التدابير الاحترازية ، والتدابير الإصلاحية التي تطبق على القاصرين ، ووقف تفزيذ العقوبة . وعدم شمول العفو العام للتدابير الاحترازية والإصلاحية إلا بنص خاص . والمذكورة تعبير آخر عما جاء في المذكورة الإيضاحية وتقرير الأستاذ فؤاد عمون عن القانون اللبناني .

**١٩ - قانون العقوبات الأردني :** كان قانون الجزاء العثماني مطبقاً في الأردن ، كجزء من فلسطين ، أثناء الحكم العثماني ثم في عهد الاحتلال والانتداب البريطاني<sup>(١)</sup> ، بل وبعد أن أصبح شرق الأردن إمارة . وبعد حرب فلسطين الأولى وازدياد رقعة الأردن أصدرت المملكة الهاشمية قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ ، وقد استبدل بهذا القانون قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . وكل من القانونين تأثر إلى حد كبير بقانون العقوبات اللبناني .

**٢٠ - قوانين الدول المرسية الأُخْرَى :** خضعت ليبيا للاحتلال الإيطالي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، وفي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدرت المملكة الليبية أول قانون عقوبات لها في عهد الاستقلال . وهذا القانون تأثر بمصدرين

---

(١) انظر جودي - المرجع السابق ص ٢٨ .

الأساسين : القانون الإيطالي والقانون المصري . وقد عدل القانون الليبي بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ .

وفي المغرب صدر القانون الجنائي في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ متأثراً إلى حد كبير بالقانون الفرنسي .

ثم أصدرت الكويت قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وجاء في مذكرة التفسيرية أنه مشتق من قانون حديث صدر في البحرين ، لما بين الكويت والبحرين من شبه واضحة من حيث البنية والعادات .

أما الجزائر فقد ظلت تطبق القانون الفرنسي ، بحكم تبعيتها لفرنسا ، إلى أن حصلت على الاستقلال ثم أصدرت في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، ولا زال الطابع الفرنسي غالباً فيما<sup>(١)</sup> .

ولم تصدر كلاً من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية قانوناً عصرياً للعقوبات . وإنما تطبق بصفة عامة أحكام الشرع الإسلامي<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في ١٠ و ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ السنة الثالثة ، العددان ٨ و ٩ .

(٢) أما اليمن الشعبي فتطبق قانون عقوبات عدن ، وهو مأخوذ عن القانون الهندي كما تقدم .

# الباب الأول

## قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

٢١ - **تسمية القانون** : تكاد الدول العربية تجمع على تسمية القانون . به «قانون العقوبات» أخذًا بالتسمية الدارجة في القانون المقارن<sup>(١)</sup> . إلا أن المشرع الكويتي استعار تعبير المشرع العثماني فأطلق على القانون «قانون الجزاء» . وقد بيّن أثر هذه التسمية في قوانين أخرى ، فكل من قوانين العقوبات في لبنان وسوريا والأردن يستعمل مصطلح «القانون الجنائي» أو «الشريعة الجنائية» ، وقانون الدعوى العمومية يسمى «قانون أصول المحاكمات الجنائية» في العراق ولبنان وسوريا والأردن ، أو «قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية» في الكويت أو «قانون الإجراءات الجنائية» في الجزائر<sup>(٢)</sup> . وقيل في تبرير ذلك إن التعبير بقانون العقوبات لا يشمل التدابير الاحترازية<sup>(٣)</sup> . على أن للمسألة جذوراً ترجع إلى مشروع قانون العقوبات الإيطالي الذي وضعه فيروي سنة ١٩٢١ وجمع فيه العقوبات التقليدية مع التدابير بعنوان «الجزاءات» . والجزاء في منطق النظرية الوضعية ليس وسيلة لإقامة العدالة

(١) مع ملاحظة أن المشرع التونسي أطلق على قانون العقوبات «المجلة الجنائية» ، وعبر عنه المشرع المغربي بـ «القانون الجنائي» ، وهو تعبير دارج في الفقه الفرنسي ، نسبة إلى الجنائية وهي أخطر الجرائم ، وهو من بقايا القانون الروماني حين كانت الجنائيات وحدة في جرائم القانون العام وكانت الجنح من جرائم القانون الخاص . ولم يصبح هذه التسمية محل بعد التقسيم الشامل للجرائم ، أو بعد التقسيم الشامل إلى جنح ومخالفات في بعض القوانين كالقانون الإيطالي ، أو بعد إطراح التقسيم وعدم التفرقة بين الجرائم اكتفاء بتزويم عقوباتها كما هو شأن قوانين الدول الاشتراكية .

(٢) انظر «تطور قانون الإجراءات الجنائية» بند ١ .

(٣) و د هذا في الأعمال التحضيرية لمشروع قانون العقوبات الموحد (بين مصر وسوريا) سنة ١٩٦٠ ، ثم عدل عن التسمية بسبب ما وجه إليها من نقد ، وفي تبرير ذلك قيل إن تسمية المصوحة بقانون العقوبات هي التسمية المستخدمة في القانونين المصري والسورى وجرى بها المعرف منذ زمن بعيد وصار لها مدلولها الخاص المقابل للتغيير الفرنسي والتغيير الإيطالي (المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الموحد - ص ٤٤) .

ولأنه لتحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الإجرام أى لنتوء من الجريمة مستقبلاً .  
ومن هنا نشأ اصطلاح التدابير الوقائي .

وقد تبقي المشرع الروسي هذه الفكرة فاستعاض في قانون سنة ١٩٢٦  
عن العقوبات بتعبير « تدابير الدفاع الاجتماعي » ، وزاد المشرع الكوبي سنة  
١٩٣٦ على ذلك أن أطلق على مجموعة قانون العقوبات « قانون الدفاع  
الاجتماعي » .

وقد لوحظ أن بعض الدول التي تبنت فكرة « تدابير الدفاع الاجتماعي ». كروسيا وألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية ، لم تقصد توجيه هذه التدابير لمصلحة الفرد والمجتمع وبالتالي ، وإنما استهدفت بها تحقيق أغراض سياسية أى حماية القائمين بالحكم من أعداء النظام<sup>(١)</sup> . فبدأ الشك يتطرق إلى نظام التدابير ، ولوحظ أنه فيما عدا التدابير المقررة لغير المسؤولين كالصغير والمحبون : لا يختلف التدابير عن العقوبة في أن كلاً منها يتضمن معنى الزجر والوقاية .

يُقى بعد ذلك أن كلمة « الجزاء » ذات معنى عام ، فهي تشمل رد فعل مخالفة أى فرع من فروع القانون ، بيد أن كلمة « العقوبة » تفصح عن أشد جزاءات القانون ، وهي المقررة للجرائم ، ومنها جاء اصطلاح « قانون العقوبات » وهو اصطلاح لا بديل له ولا غنى عنه ، فقد فشلت جميع المحاولات لإبداله بغيره ، ولا غنى عنه للدلالة على ما يهدد مرتكب الجريمة من جراءات تتفق في شدتها مع إخلال بالأمن والنظام<sup>(٢)</sup> .

يخلص من ذلك أن التعبير به « القانون الجنائي » في بعض تشريعات الدول العربية هو تعبير غير سليم ، لا يفصح عن مضمون القانون ويثير اللبس مما دعا الكثير من الدول إلى العدول عنه إلى اصطلاح « قانون العقوبات » .

(١) مارك أسل - الدفاع الاجتماعي الجديد ، ١٩٦٦ ص ١٧٠ .

(٢) وجدير بالذكر أن اللجنة التي وضعت مشروع قانون العقوبات السوفيتي الذي عُزز به من أول يناير سنة ١٩٦٥ لم تذكر فيه كلمة « العقوبة » ، ولكن عندما طرح المشروع للاستفتاء رأت الغالبية الساحقة من الآراء ضرورة الإبقاء على لفظ « العقوبة » حرصاً على أمم صمات مجموعة قانون العقوبات . انظر في الموضوع مقالتنا عن التدابير الوقائية ، والمنشورة في مجلة الشرق الأدنى التي تصدرها كلية الحقوق الفرنسية في بيروت ، سنة ١٩٦٩ . وسنعود بذلك الموضع فيما بعد .

## الفصل الأول

### تطبيق القانون من حيث الزمان

٤٤ — **بِرَأْ السُّرْعِيَّة** : هو من المبادئ الدستورية في الدول العربية ، فتنص المادة ٢٥ من الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٦٤ على أنه « لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدر القانون الذي ينص عليها ». وهي تطابق تماماً نص المادة ٢٠ من دستور العراق الصادر في سنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٢ من دستور الكويت الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، والمادة ١٧ من الدستور الليبي الصادر في سنة ١٩٥١ . ونصت المادة الثامنة من دستور الجمهورية اللبنانية الصادر سنة ١٩٤٧ على أن « الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون ». ونصت المادة العاشرة من الدستور السوري الصادر في سنة ١٩٥٠ على أنه « لا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه ». وبعض الدساتير لا ينص على المبدأ صراحة ، ولكنه مستفاد ضمناً من بعض النصوص ، فقد نص الفصل العاشر من دستور المملكة المغربية الصادر في سنة ١٩٦٢ على ما يأني : « لا يأني القبض على أحد ولا يحبس ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون ». ونصت المادة الثامنة من دستور المملكة الأردنية الصادر في سنة ١٩٥٢ على أنه « لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون » .

وجاء في الفصل السابع من الدستور التونسي الصادر سنة ١٩٥٩ ما يلي : « يتمتع المواطن بحقوق كامنة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ، ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولا زدهار الاقتصاد ولن埠ض الاجتماعي ». وانظاهر أن واضع هذه الدساتير الأخيرة قد اكتفى بإبراد المبدأ في قانون العقوبات . ولكن الموضع اللائق له هو الدستور . فعندئذ لا يستطيع المشرع أن يخالفه

في قانون العقوبات أو في القوانين الملحة به أو الخاصة وإنما امتنع القاضي عن تطبيق النص الخالف لتعارضه مع الدستور . بل إن إيراد المبدأ في الدستور يغنى عن ترديده في قانون العقوبات<sup>(١)</sup> .

أما في قوانين العقوبات فقد تردد المبدأ إما على استقلال أو في معرض الكلام على تطبيق القانون من حيث الزمان . فالقانون اللبناني يتميز عادة بتفصيل . وفي هذا المقام يضع عنوانين لشرعية الحرائم وشرعية العقوبات . وتحت العنوان الأول وردت المادة الأولى وتحت العنوان الثاني جاءت المادة السادسة ، وعلى غرارهما جاءت المادتان الأولى والستادسة من القانون السوري . ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي على أنه « لا جرمة ولا عقوبة إلا بنص » ، وعفقتضى المادة الأولى من قانون الكويت : « لا يعد الفعل جرمة . ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، إلا بناء على نص في القانون » . ونصت المادة الثالثة من قانون الأردن على أنه « لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة »<sup>(٢)</sup> . وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون المصري على ما يأني : « يعقوب على الحرائم عفقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . وهى تقابل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون التونسي ، والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الليبي<sup>(٣)</sup> . أما في السودان فإن المبدأ يستنتج من نص المادة ٢٩ من قانون العقوبات ، ونصها كالتالي : « تشمل لفظة الحرمة أية جريمة ارتكبت إخلالا بأى قانون معمول به إلا في الأحوال التي يظهر فيها غير ذلك من سياق الكلام»<sup>(٤)</sup> .

(١) وبهذا انظر أخذت اللجنة التي وضع مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٦ ، فلم تورد في مشروعها نصاً عن المبدأ اكتفاء بوروده في المادة ٢٥ من الدستور . وهو نظر سليم في التشريع .

(٢) وأضافت المادة السابعة من القانون المغربي « ما لم يقع نص على خلاف ذلك » ، والمقصود هو رجعية القانون الأصلي على ما ورد في المادة الشاملة من هذا القانون .

(٣) وبهذا يكون المشرع الليبي قد نص على القاعدة ثrice مرات . وكان يمكن النص عليها في الدستور كما تقدم ، وهو ما فعله المشرع العراقي قبل القانون الجديد . ولا يبع هذا نصاً في قانون العقوبات على ما ذهب إليه الدكتور على حسين الحسين - المراجع السابق ص ٧٢ . أما قانون العقوبات العراقي الجديد فقد نص على مبدأ الشرعية في المادة الأولى ، ثم عن مبدأ عدم الرجعية في الفقرة الأولى من المادة الثانية .

(٤) والعبارة الأخيرة تقابل الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المغربي ، وربما لم يرد في القانون السوداني مقابل المادة الثامنة من ذلك القانون .

و ظاهر أن المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات في الدول العربية هو القانون المكتوب ، فإليس العرف مصدرأ لها حتى في قانون العقوبات السوداني الذي يرجع في مجموعه إلى أصل إنجليزي .

### ٢٣ - عدم رجعية قانون العقوبات : هذا نتيجة حتمية لقاعدة شرعية

الجرائم والعقوبات ، تنص عليه قوانين العقوبات في الدول العربية حتى ما أفرد منها نصاً خاصاً لقاعدة المذكورة<sup>(١)</sup> . ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن عاقباً عليه وقت ارتكابه ، ولا أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التي كانت موضوعة لها وقت ارتكابها . وإذا بجاز إعمال بعض القوانين استثناء من القاعدة قبل العلم بها فإن هذا الاستثناء لا يمتد إلى قانون العقوبات . ويحرص بعض دساتير الدول العربية على تسجيل هذا ، فتنص المادة ١٦٣ من الدستور المصري على ما يأتي : « لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيها وقع قبلها . ومع ذلك يجوز - في غير المواد الجنائية - النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة »<sup>(٢)</sup> .

### ٤ - النصوص الخاصة بالتدابير الاحترازية : أفرد بعض قوانين

الدول العربية فصلاً أو باباً للتداريب الاحترازية نacula عن القانون السويسري كالقانونين اللبناني والسورى ، أو نacula عن القانون الإيطالى كالقانون الليبي . وقد راعت هذه القوانين ما أجمع عليه الفقه من خضوع التداريب لمبدأ الشرعية شأنها في ذلك شأن العقوبات ، وعلى هذا نص صراحة في المادتين الأولى

(١) فتنص المادة الثانية من القانون الليبي في فقرتها الأولى على أنه « يعقوب على الجرائم بمقتضى الغاون المعمول به وقت ارتكابها » ، وتضيف المادة ١٤ من القانون الكويتى إلى هذا : « ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذى قرر عقوبة على هذا الفعل » . وتنص المادة الأولى من قانون الجزائر على أنه « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغیر قانون » ، ثم نصت المادة الثانية على أن « لا يسرى قانون المقوبات على الماضى إلا ما كان منه أقل شدة » .

(٢) وتقابل المادة ٩٦ من الدستور العراقى ، ١٧٩ من دستور الكويت ، وانظر المادة العاشرة من الدستور السورى ، ١٧ من الدستور الليبي . وقد أحسن المشرع المغربي ، إذ نص في الفصل الرابع من الدستور على قاعدة عامة بالنسبة لكافة القوانين بقوله : « وليس للقانون أثر رجعي » . ذلك أن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة ، فهذا ما تتفق به العدالة ويستلزم الصالح العام ؛ إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق ، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفتقد الناس الشفقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم .

والثانية عشرة من قانوني لبنان وسوريا ، والمادة ١٣٧ من القانون الليبي ، والمادة الأولى من قانوني الجزائر وال العراق .

ومقتضى ذلك أن ينزل بالمدعى عليه التدابير الذى يقررها النص النافذ وقت ارتكاب الحرية . ولكن لوحظ أنه غداة الثورة التشريعية في مجال التدابير أن ساد رأى بأن التدابير تطبق بأثر مباشر ولو على جرائم سبقت نفاذها ، بمقولة إنها ليست جزاءات عن أفعال حصلت وإنما هي علاج حالة خطرة لا زالت قائمة . وعلى هذا نص صراحة في بعض قوانين ما بين الحربين العالميتين<sup>(١)</sup> ، ونقل عنها بعض قوانين الدول العربية المذكورة . فنصت المادة ١٣ من كل من القانونين اللبناني والسورى على أن « كل قانون جديد يضع تدابيرًا احترازية أو تدابير إصلاحية يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الواقع ». ونصت المادة ١٣٨ من القانون الليبي على أن « يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقاً للقانون المعمول به وقت الأمر بها ، وإذا اختلف ذلك عن القانون السارى وقت تنفيذها طبق هذا الأخير »<sup>(٢)</sup> .

ذلك الاتجاه ، إلى تطبيق التدابير بأثر مباشر ، بدأ التحول عنه بعد أن زالت حالة الاندفاع ومضى وقت كاف للتروى . ومن الفقهاء من ساير هذا الاتجاه ثم عدل عنه<sup>(٣)</sup> . ذلك أن من التناقض التسليم بتطبيق مبدأ الشرعية على التدابير ثم القول بإرجاع التدابير إلى الماضي . فضلاً عن أنه لا ينبغي التهون من مساس التدابير بالحقوق الفردية ، فهنا ما يسلب الحرية أو يقيدها أو يسلب الحقوق ، مما ينطوى على إيلام تتفق فيه التدابير والعقوبات . ومن ثم التزم بعض التشريعات جانب الحكمة ، فالمادة الرابعة من قانون العقوبات الدنمركي نصت في فقرتها الثانية على أنه بالنسبة للآثار القانونية للجريمة – ومنها التدابير – يطبق القانون المعمول به وقت ارتكابها . وعندئذ عرض مشروع قانون العقوبات الفرنسي على جهات القضاء وكليات الحقوق اتجه الرأى إلى إلغاء

(١) انظر مقالتنا عن التدابير الوقائية سابق الإشارة إليه فقرة ٧٨ وما بعدها .

(٢) ترجمة ركيكة للمادة ٢٠٠ من القانون الإيطالي . ومقتضها أن التدابير يحكمها القانون المعمول به وقت تطبيقها أو تنفيذها .

(٣) لفابير – نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان – دروس للدكتوره - كلية الحقوق في جامعة القاهرة سنة ١٩٦٣ – ١٩٦٤ فقرة ١١٦ و ١٢٠ .

الأثر المباشر للتدابير ، أو على الأقل المنطقية على إيلام ، ولا يخرج منها سوى التدابير العلاجية وتدابير الرعاية<sup>(١)</sup> . وقد أفرد المشرع الأردني فصلاً للتدابير الاحترازية (المواد ٢٨ - ٣٩) ، وأكنه لم يضع لها حكماً مختلفاً عن العقوبات في هذا الحال . ونصت المادة الخامسة من قانون العراق على أن « تسرى على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عالم رجعيتها وسريان القانون الأصلح للمتهم » .

**٣٥ - رجعية القانون الأصلح للمتهم أو المكروه عليه : تختلف قوانين الدول العربية في الأخذ بهذه القاعدة ، ويمكن ردها إلى ثلاثة طوائف :**

**الأولى** - لا تنص على رجعية القانون الأصلح ، ويدخل فيها القانونان السوداني والعراقي الملغي . **والثانية**- تنص على تطبيق القانون الأصلح إذا صدر قبل الحكم البات ، ويدخل فيها قوانين تونس والمغرب والجزائر . **والثالثة**- تنص على تطبيق القانون الأصلح ولو صدر بعد الحكم البات ، ويدخل فيها قوانين مصر ولبنان وسوريا ولibia والكويت والأردن والعراق . ونبادر إلى القول إن هذا الاختلاف ليس ولد المصادفة ، وإنما يعبر عن وجهة نظر معينة في أمر يختلف فيه الفقه والتفسير . وفيما يلي بيان ذلك .

**٣٦ - عدم رجعية القانون الأصلح : بينما تنص الدساتير صراحة أو ضمناً على مبدأ عدم رجعية القوانين التي تنشيء الجرائم أو تغاظظ عقوباتها ، فإنها لا تنص على قاعدة رجعية القانون الأصلح ، ومنذ أن القاعدة الأخيرة ليست من القواعد الأساسية . وعلى الرغم من أن كثيراً من قوانين العقوبات قد نص عليها فإن الملاحظ أن هذه القوانين تختلف في مدى الأخذ بها . ولم تسفر المحاولات الفقهية عن تبرير معقول لها .**

فالأستاذ روبييه Roubier رى أن مركز المتهم يتبلور وقت الحكم النهائي ، فمن الطبيعي أن يطبق عليه أي قانون يصدر منذ ارتكاب الجريمة حتى ذلك الحكم . ومن الواضح خطأ هذا الرأي . فمركز المتهم يتحدد طبقاً لمبدأ

(١) والظاهر أن الاتجاه في فرنسا إلى عدم تطبيق التدابير كائناً بأثر رجعي ، فـتم نص في مشروع قانون المجرمين الشواذ على قاعدة عدم الرجعية (العامير - المراجعة السابقة من ١١٨) . وانظر في تحديد هذا الاتجاه : بوزا وبستانل ج ٢ فقرة ١٦٧٠ من ١٢٧٦ . ذكر قول الشرحين إنه لا يمكن قبول الأثر الرجعي للتدابير إلا عندما يوضع لها نظام يجردها تماماً من منصر الإيلام .

الشرعية وقت ارتكاب الجريمة ، وقد وضع روبيه نفسه استثناء لقاعدته بالنسبة للقوانين الأشد بحيث إذا طرأت بعد ارتكاب الجريمة فإن مركز المتهم يتبلور وقت ارتكابها<sup>(١)</sup> . ومن رأى البعض أن إصدار قانون يلغى الجريمة أو يخفف عقوبتها يعني أن التجريم لم يكن ضرورياً لحماية المجتمع أو أن العقاب لم يكن متناسباً مع خطورة الجريمة ، فمن حق المتهم أن يستفيد من ذلك طالما لم يصدر عليه حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه .

حقيقة إن رجعية القانون الأصلح لا تتعارض مع مبدأ الشرعية . ولكن لهذا المبدأ دورين أحدهما حماية الحرية الشخصية والآخر حماية المجتمع ، فإطلاق الرجعية بالنسبة للقوانين الأصلح يضر بالصلحة العامة ويعسّ الشعور بالعدالة ، وقد يتعارض مع الاستقرار أو الأمان القانوني ، وبمعنى آخر قد يتعارض مع أهداف قانون العقوبات . فإذا ألغى المشرع جريمة فليس معنى ذلك أنها لم تحدث اضطراباً في الأمن أو النظام ، فالقوانين المؤقتة والاستثنائية تحظر أفعالاً وامتناعات تضر بالمجتمع في الظروف التي وقعت فيها ، ولا يرتفع أثرها بانتهاء مدة سريانها أو بإلغاؤها . والرجعية قد لا تتحقق المساواة بين الناس فيتأذى الشعور بالعدالة ، ذلك أنه قد يستفيد منها من نجاح في إطالة إجراءات الدعوى حتى لحقة القانون الجديد . وأشاراً إلى التوسيع في تطبيق القانون الأصلح بعد الحكم البات ينزع عن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار .

نخلص من ذلك إلى أن عدم النص على رجعية القانون الأصلح في القانونين السوداني والعربي القديم لا يعد نقصاً في هذين القانونين ، فللمشرع إذا أصدر قانوناً أصلح للمتهم أو المحكوم عليه أن ينص فيه على سريانه على الماضي كلما رأى ذلك مناسباً . ولعل هذا يفضل وضع قاعدة عامة قد يضطر المشرع إلى الخروج عليها ، كما فعل بقصد القوانين الاستثنائية والقوانين محدودة الفترة . بل أنه مع صراحة النص على تطبيق القانون الأصلح فإن القضاء قد يتلمس الأسباب لعدم تطبيقه متذرعاً بإرادة المشرع<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر لفاسير - المرجع السابق فقرات ٧٨ و ٧٩ و ١٥٩ .

(٢) فقد جرى قضاة محكمة النقض في مصر على أثر القرار الوزاري الذي يصدر بتحفيظ-

ويشير التساوين عمداً إذا كان للقضاء في السودان والعراق (قبل قانونه الجديد) أن يطبق قانوناً لا حقاً إذا كان أصلح للمتهم . يرى ذلك فقهاء العراق ، بمقولة إن المادة ٢٠ من دستور العراق وقد نصت على عدم رجعية قوانين التجريم أو القوانين المشددة قد أفادت رجعية القوانين الأصلح ، ومن العبر المتراكب بقوانين رأت الدولة عدم فائدها<sup>(١)</sup> . ولعل الشارح أراد للقضاء العراقي أن يجرى على هج القضاء الفرنسي الذي طبق القانون الأصلح للمتهم بغير سند من النص الصريح . ولم تكن التجربة الفرنسية ناجحة ، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن صدور قانون لاحق أصلح للمتهم سبب للتنازع بينه وبين القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة فيطبق القانون الأصلح على واقعة الدعوى<sup>(٢)</sup> ، وأعملت هذه القاعدة حتى على القوانين محدودة الفترة . وفي كثير من الأحوال

= وزن الرغبة لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز من التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم الضردية أو زيادة أرباحهم ، وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بمحنة تتصل بسياسة الحكومة ، فهو إذن لا ينشئ مركزاً أصلح من خالف القرار السابق ، فيظل هذا القرار سارياً على المخالف (نقض ١٩٥٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض من ٥ رقم ١٣ ص ٢٩ ، ٢١ فبراير ١٩٥٦ ص ٧ رقم ٧٣ ص ٢٤٣ ، ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ ص ١٧ رقم ١٢٥ ص ٧٣٢ ، ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ص ١٨ رقم ٢٣٠ ص ١١٥٠ ، ٨ يناير سنة ١٩٦٨ من ١٩ رقم ٨ ص ٣٩) . وفي قضاة آخر يقول المحكمة العليا «إن جدول التسعيرة الذي يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانوناً أصلح بالمعنى المقصود ، لأنه لم يلغ التسعيرة إلغاء ، ولكنه يعتبر تنظيماً للأثمان التي تعرض بها السلع المسموعة وفق متضيقات الأحوال وتغير ظروف المعرض والطلب في زمان ومكان محدددين » (نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ من ٦ رقم ٢٦١ ص ٨٦) . وهذا التفسير، تردید لما جرت عليه محكمة النقض الفرنسية من التفرقة بين قوانين للغاية وبين قوانين الوسيلة ، بحيث يطبق الأصلح من النوع الأول دون النوع الثاني . ولكن يلاحظ أنه لا يوجد في قانون المقوبات الفرنسي فصل بتطبيق القانون الأصلح ، إذ انتصرت المادة الرابعة على تسجيل مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات . أما في مصر فيوجد نص صريح ، ولا جدال في أن محكمة النقض قد أطرحته في قضايا المذكور (أنظر كتابنا في الجرائم الاقتصادية ج ١ بدء ٥٢ وما بعده) .

(١) على حسين الخلف - المرجع السابق ص ١٣٨ ، الدكتور أكرم نثار إبراهيم - الأحكام العامة في قانون المقوبات العراقي ١٩٦٧ ص ٤٥ .

(٢) وليس هناك تنازع ، لأن الفرض في التنازع بين قوانين أن يكون كل منها نافذاً ، وحال هنا أن أحد القوانين هو الذي يسرى على واقعة الدعوى .

رأى محكمة النقض أن المصلحة العامة تقتضي عدم تطبيق القانون الأصلاح . فلنجاء إلى التفرقة بين قوانين الغاية وقوانين الوسيلة ، على ما تقدم . ورفضت تطبيق القانون الأصلاح إذا تعلق بالغرامة المالية ، استناداً إلى أن هذه الغرامة تجمع بين صفة العقوبة وبين صفة التعويض . وهكذا يندى الإضرار في قضاء النقض الفرنسي في هذا الشأن ، ومرجعه عدم وجود نص يحكم الموضوع ، ولذلك وضع نص في مشروع قانون العقوبات الفرنسي عن الأحكام الخاصة ببيان القانون الأصلاح . ومن رأينا أنه في الوضع التشريعي القائم في السودان ليس للقضاء أن يطبق غير القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة إلا إذا نص على خلاف ذلك في القانون اللاحق .

**٢٧ — رجعية القانون الأصلاح المختتم :** فيما عدا القانون السوداني ، نص قوانين الدول العربية على سريان القانون اللاحق لارتكاب الجريمة إذا كان أصلح للمتهم . وتتفق هذه القوانين في أن المتهم يستفيد من القانون اللاحق حتى تنتهي الدعوى بالحكم *irrévocable* ، وفي أنه يستوى أن يجعل هذا القانون الفعل غير معاقب عليه أو يخفف عقوبة الفعل فحسب . ولكن بعض قوانين الدول العربية يشرط لذلك نفاذ القانون اللاحق<sup>(١)</sup> . وبعضها يكتفى لتطبيقه مجرد الصدور<sup>(٢)</sup> ، ويغلب النوع الأول في القانون بينما يغلب النوع الثاني حكم الرجوعية .

وفي قوانين تونس والمغرب والجزائر يقف سريان القانون الأصلاح عند حد نقض الدعوى بحكم غير قابل للطعن ، فلا يؤثر قانون أصلاح على حكم حاز قوة الشيء المفضي ، وهو تقنين لما جرى عليه انتقامه الفرنسي ؛ أساسه . كما سبق القول . أن استقرار الأحكام يعود على آية مصلحة .

**٢٨ — الاستفادة من القانون الأصلاح بعد الحكم الابتدائي :** تقضي قوانين مصر وليبيا والكويت وسوريا ولبنان والأردن والعراق بأن الحكم عليه يستفيد من

(١) من ذلك قوانين لبنان وسوريا (المادة الثانية) والأردن (المادة ١/١) وتونس (المادة الأولى) والمنerb (المادة الثانية) والجزائر (المادة الثانية) .

(٢) من ذلك قوانين مصر (المادة ٥) وليبيا (المادة ٣) والكويت (المادة ١/١٥) والعراق (المادة ٢/٢) .

القانون اللاحق للحكم البات إذا جعل الفعل غير معاقب عليه ، فلا ينفذ الحكم ، أو يوقف تنفيذه إذا كان قد بدأ ، وتنهى آثاره الجنائية<sup>(١)</sup> ، وتتفق هذه القوانين عدا القانون العراقي في أن القانون اللاحق على الحكم البات إذا اقتصر على تخفيف العقوبة فلا يستفيد منه المحكوم عليه<sup>(٢)</sup> ، وتحتار في أن قوانين مصر ولibia والكويت وال العراق والأردن<sup>(٣)</sup> تكتفى بتطبيق القانون الجديد مجرد صدوره . بينما يستلزم كل من القانونين اللبناني والسوسي نفاذ القانون .

**٢٩ — القوانين محدودة الفترة :** لا يوجد في قوانين تونس والمغرب والأردن والجزائر نص خاص بالقوانين محدودة الفترة ، فإذا انهى العمل بمقتضى قانون مؤقت بانتهاء الأجل المعين فيه قبل أن يصدر حكم بات انقضى الدعوى بالنسبة للجرائم التي وقعت في خلال هذا الأجل<sup>(٤)</sup> .

أما القوانين العربية الأخرى فقد استثنى القوانين المؤقتة من تطبيق فكرة القانون الأصلح لنفسهم أو المحكوم عليه ، معنى أن انتهاء الفترة لا يجعل دون الاستمرار في الدعوى أو تنفيذ الحكم<sup>(٥)</sup> . وينفرد قانون الكويت بأنه لم يقتصر هذا الحكم على القوانين المؤقتة بفترة معينة وإنما زاد عاليها القوانين التي دعت إلى إصدارها ظروف طارئة ، فإذا ألغيت لزوال هذه الظروف فإن هذا

(١) المادة ٢/٢ مصرى ، ٢/٢ ليبيى ، ١٥/٢ كويتى ، ١/٢ لبناني وسوري ، ٥ أردنى ، ٢/٢ عراقى .

(٢) نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مشروع قانون العقوبات المصرى (سنة ١٩٦٦) على أنه «إذا جاء القانون الجديد مخلفاً للجزاء جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات أن تطبق أحكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه أو الشفاعة العامة» . وينطوي هذا النص على مبالغة في إثارة مصلحة المتهم بغير مبرر ، ومع ذلك نقله المشرع العراق في الفقرة الرابعة من المادة الثانية .

(٣) ويلاحظ عدم الدقة في صياغة النص الأردني ، إذ اكتفى بمجرد صدور القانون في هذه الحالة بينما اشترط نفاذ القانون في الحالة السابقة .

(٤) وهذا ما جرت عليه محكمة النقض الفرنسية ، وقد أشار إلى أحکامها في تعلیقات محمد الطاهر السنوسي على المادة الأولى من قانون العقوبات التونسي . ومع ذلك أنتظر : فنجد فرنسي ١١ مايو سنة ١٩٤٨ — جازيت دي باليه ١٩٤٨ — ٢ - ٩٧ . يضاف إلى ذلك أنه بمقتضى قانون الأردن إذا كان الفعل غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنسى آثاره الجنائية (المادة الخامسة) .

(٥) أظهر الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون المصري ، والفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون الليبي ، والمادة ٢ من القانونين اللبناني والسوسي ، والمادة الثالثة من القانون العراقي .

لا يؤثر على الدعوى أو الحكم<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

### تطبيق القانون من حيث المكان

**٣٠ - موضع التصوّص :** لم ينصّ المشرع التونسي على قواعد تطبيق القانون من حيث المكان لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجنائية . وعندئذ يطبق المبدأ الأصلي وهو مبدأ الأقلية . ولا يكون هناك مجال لتطبيق المبادئ الاحتياطية إذ لا يؤخذ بها إلا بنص صريح . وقد اختار المشرع المغربي موضعاً لتلك القواعد في قانون الإجراءات الجنائية الصادر في فبراير سنة ١٩٥٩ ، تحت عنوان : « في الاختصاص المتعلق ببعض جرائم تترف خارج المملكة . . . » (المواض ٧٤٨ - ٧٥٦) ، وقد جرى المشرع المغربي في ذلك على نهج المشرع الفرنسي . الذي نص في قانون الإجراءات الجنائية على القواعد المذكورة في المواد ٦٩٦ - ٦٨٩ تحت عنوان « الجنایات والجنح التي ترتكب في الخارج »<sup>(٢)</sup>. أما الدول العربية الأخرى فتنص على أحكام تطبيق القانون من حيث المكان في قانون العقوبات . وهو الموضع الصحيح ، ذلك أنّ الأمر يتعاقب بسلطة العقاب التي تنشأ من تطبيق المبدأ الأصلي أو المبادئ الاحتياطية ، أما ولادة القضاء الوطني ثم الاختصاص الداخلي فإذايان تبعاً لذلك . وتحب التفرقة بين سلطة العقاب التي تدخل في الحانب الشخصي لقانون العقوبات وبين ولادة القضاء أو اختصاصه ويدخلان في القانون الشكلي ، وقد يكون للدولة سلطة العتاب ولكن لا تكون لها ولادة القضاء . وهو الحال في الجرائم التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية ومن إليهم ، ولكن ولادة القضاء تستند حماً إلى سلطة العقاب .

(١) وهو ما نص عليه في المادة الثانية من القانون الإيطالي والمادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسي ، وقد كانت المادتان مصدرـاً للمادة الخامسة من القانون المصري ، ولكن المشرع المصري اقتصر على القوانين محمودة الفترة دون قوانين الطوارىء (أنظر نص مصرى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ بمجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٩ ص ٦٦ ، ٥ يومية من ١٩٦٧ بمجموعة أحكام التقاضى من ١٨ رقم ١٤٩ ص ٧٤٤).

(٢) وبهذا النظر أخـه المبرع الجزائري (أنظر المواد ٥٨٢ - ٥٩٠ إجراءات) .

**٣١ - صرفاً إقليمية فقانون العقوبات : تنص قوانين الدول العربية على هذا المبدأ<sup>(١)</sup> . ومعظمها لا يحدد معنى الإقليم تاركاً ذلك لأحكام القانون الدولي العام . ولكن بعضها يحدده ، فالقانون اللبناني يحدد الإقليم بالأرض اللبنانية وطبيعة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والأرض الأجنبية التي يحتلها جيش لبنان إذا كانت الجرائم المفترضة تناول من سلامته الجيش أو من مصالحه (المواد ١٥ - ١٧) ، وعلى غرار ذلك جاءت المواد ١٥ - ١٧ من القانون السوري ، والمادة السابعة من القانونين الأردني والعربي<sup>(٢)</sup> .**

ولكن متى تعتبر الجريمة واقعة في إقليم الدولة ، ومن ثم يطبق مبدأ الإقليمية ، بحيث أن محكمة الجنائي في الخارج بناء على مبدأ آخر لا ينبع سلطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها . تختلف في ذلك قوانين الدول العربية ، فأغلبها يعتبر الجريمة واقعة في الدولة سواء ارتكبت فيها كلها أو بعضها ، وسواء حصل فعل المساعدة في الداخل أو الخارج<sup>(٣)</sup> .

وهذا أخذ بالراجح في الفقه من أن الساواه والنتيجة يتساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة ، فوقوع أحدهما في الدولة يجعل لها ولایة أصلية في معاقبة الجنائي . وفي الشروع لا يقع سوى الساواه الإجرامي . فتنشأ سلطة العقاب للدولة التي وقع فيها دون غيرها . وأخيراً يسرى قانون العقوبات على فعل المساعدة الذي وقع في الخارج متى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في الدولة .

**وأكثر قوانين الدول العربية إيجازاً في هذا المقام هو قانون العقوبات العراقي القديم ، إذ كانت المادة الثانية تنص على ما يأنى : «تسرى أحكام هذا القانون**

(١) المادتان الأولى والثانية «أولاً» من قانون العقوبات المصري ، والمادتان الرابعة والخامسة «أولاً» من القانون الليبي ، ١١ من القانون الكوبي ، ٣ و ١/٤ من القانون السوداني ، السادسة من القانون العراقي ، ١٥ من القانونين اللبناني والصوري ، ١/٧ من القانون الأردني ، الثالثة من قانون العقوبات الجزائري ، ٧٤٨ من قانون الإجرامات المغربية .

(٢) مع ملاحظة أن قانون العقوبات الأردني قد جعل مدى البحر الإقليمي خمسة كيلومترات ، أما النص العراقي فلم يحدد مدى المياه الإقليمية .

(٣) انظر نصوص قوانين الدول المرتبة المشار إليها من قبل ، وكذلك المادة ٥٨٦ من قانون الإجرامات الجزائرية .

على : (١) كل من يرتكب في العراق أية جريمة تدخل ضمن نطاق أحکامه . وقد اختلف الرأى في الفقه العراقي حول مضمون هذا النص . فرأى البعض أنه لا ينطبق إذا وقع بعض الجرائم في العراق والبعض الآخر في الخارج ، ولا يسرى على الشريك إذا ساهم بفعله وهو في الخارج (١) ، ولكن الراجح هو ما ذهب إليه البعض الآخر من أن النص يشمل الصورة التي يرتكب فيها بعض الجرائم في العراق ويتناول الشريك ولو ساهم بفعله في الخارج . فهذا تطبيق لمبدأ الإقليمية لا يحتاج إلى نص يقرره (٢) . وبذلك التفسير لا يختلف القانون العراقي الملغى عن قوانين مصر ولibia والمغرب والجزائر والكويت التي نصت صراحة على الفرضين المذكورين .

وقد توسع بعض قوانين الدول العربية في معنى الإقليم الذي تقترب فيه الجريمة ، فنصت المادة ١٥ من القانون اللبناني على أن الجريمة تعد مترفة في الأرض اللبنانية : « ١ – إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي توافق الجريمة . أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعى . ٢ – إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها » (٣) . ويدلوا الشندود في هذا النص عن النصوص المقابلة في التشريعات السابقة بل وعن الأصول العامة في أمرين : الأول – سريان قانون العقوبات اللبناني على فعل الاشتراك الذي تم في لبنان بينما لم يقع فيه اي فعل من أفعال التertiaria . والثاني – سريانه على الشروع في جريمة وقعت خارج لبنان مجرد توقع حصول النتيجة في لبنان . ووقع المشرع العراقي في هذا الخطأ ، فنص على هذه الصورة في المادة السادسة .

(١) مصطفى كامل ياسين ، سريان قانون التقويمات في لبنان ، مجلة الأحتمام القضائية ، العدد التاسع من ٣٥٨ وما بعدها .

(٢) على حسين الخلف – المرجع السابق من ١٧٥ وما بعدها . وقد نصت المادة السادسة الجديدة على جميع الصور المذكورة .

(٣) وتطابق المادة ١٥ من القانون السوري ، ونصت المادة السابعة (٢) من القانون الأردني على أن « تعد الجريمة مرتکبة في المملكة إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي توافق الجريمة أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعى » ونصت المادة الرابعة (٢) من القانون السوداني على سريانه على من حرض في السودان على ارتكاب جريمة خرج السودان . وإذا كان ذلك متنقاً مع مذهب القانون السوداني في خبره التحرير والامر والمساعدة على ارتكاب الجرائم جرائم فاعلة بذلك (المادة ٨٢ وما بعدها) فإنه لا يتحقق مع منهيب قوانين لبنان وسوريا والأردن التي تأخذ بفكرة تبعية المتتدخل لافعل .

### ٣٣ - مبدأ قانون العلم : الراجح في الفقه والغالب في التشريع المقارن

هو تطبيق قانون العلم على الجرائم التي تقع في السفينة أينما وجدت ، أي لو كانت في مياه إقليمية لدولة أخرى ، ولا يرجع ذلك إلى افتراض أن السفينة تعتبر جزءاً من إقليم الدولة التي تحمل عليها ، فلا مجال للافراض في قانون العقوبات . وإنما يضع مبدأ قانون العلم نظاماً ثابتاً للاختصاص يضمن عدم إفلات الجرم من العقاب . كما أن قانون العقوبات هو الموضع الطبيعي للنص على هذا المبدأ .

وبتطبيق ذلك على تشريعات الدول العربية يتبين أن منها ما نص على مبدأ قانون العلم في تشريع خاص ، كالقانون المصري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأمن والنظام والتأديب في السفن ، ومنها ما نص عليه في قانون العقوبات أو الإجراءات كقوانين لبنان وسوريا وليبيا والأردن والعراق والمغرب والجزائر : وفريق ثالث لا ينص على ما يتبع لا في قانون العقوبات ولا في قانون خاص ، وعندئذ تطبق أحكام القانون الدولي العام ، ويدخل في ذلك السودان والكويت . وتنص المادة ٢٥ من القانون المصري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على أن « الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت في أراضيها ». ونصت المادة ١٧ من القانون اللبناني على أن يكون في حكم الأرض اللبنانية السفن والمركبات الهوائية اللبنانية ، وجاء على غرارها المادة ١٧ من القانون السوري<sup>(١)</sup> .

(١) وفي نفس المعنى : المادة السابعة من القانون الأردني . ونصت المادة الرابعة من القانون الليبي على ما يأْيَى : « ويد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والفنون اليبية حيث وجدت إذا لم تكون خاصة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي » . والقيد الأخير يقصد به الحالات التي تمس فيها الجريمة مصلحة للدولة التي توجد السفينة في مياهها الإقليمية أو توجد الصارمة على أرضها طبقاً لاتفاقية البحر الإقليمي المبرمة في جنيف سنة ١٩٥٨ واتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ بشأن الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات . ويلاحظ أن كلاً من قوانين لبنان وسوريا والأردن والعراق قد نص ، على أساس المعاملة بالمثل ، على عدم صريان قانون العقوبات على الجرائم التي تقع في المياه الإقليمية لدولة من هذه الدول على ظهر سفينة أجنبية (المادة ١٨ لبنيان وسورى ، ٨ أردن وعراقي) ، ولم يرد مقابل لهذا في القانونين المصري والليبي .

أما المشرع المغربي فقد نص على اختصاص محاكم المغرب بالنظر في الجنایات والجنح المترفة في عرض البحر على من بوآخر تحمل الرأية المغربية ، أو المترفة داخل ميناء بحرى مغربى على من باخرة تجارية أجنبية (المادة ٧٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية) . وهو تطبيق لمبدأ الإقليمية دون مبدأ قانون العلم . وبهذا أخذ المشرع الجزائري (المادة ٥٩٠ إجراءات) . ويلاحظ ، على ما تقدم . أن هناك قواعد مشابهة بين السفن والطائرات . غير أن قانون المغرب قد أورد أحکاماً مختلفة ، إذ نص على اختصاص محاكم المغرب بالنظر في الجنایات والجنح المترفة على من طائرات مغربية إلا إذا نصت اتفاقيات دولية على خلاف ذلك ، كما أنها تختص بالنظر في الجنایات والجنح المترفة على من طائرات أجنبية إذا كان مفترض الجريمة أو الجني عليه ذا جنسية مغربية ، أو إذا نزلت الطائرة بالمغرب بعد وقوع الجريمة (المادة ٧٥٠) . وظاهر عدم التناقض بين الأحكام التي تسري على كل من السفينة والطائرة ، وإن كانت الفقرتان الأولى والثانية تتفقان مع أحكام اتفاقية طوكيو المبرمة في سنة ١٩٦٣ بشأن الحرام التي تقع على الطائرات . وعلى غرار ذلك جاءت المادة ٥٩١ من قانون الإجراءات في الجزائر .

**٣٣ — مبدأ العينية :** تأخذ قوانين الدول العربية على العموم<sup>(١)</sup> بهذا المبدأ<sup>(٢)</sup> ، وتظهر أهميته بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون في الخارج جرائم خطيرة تمس مصالح جوهرية للدولة ، ولا تختلف هذه القوانين إلا في بعض التفصيلات .

فها يتعلق بالجاني نص على تطبيق المبدأ سواء كان مرتكب الجريمة وطنياً أو أجنبياً ، وفائدة شمول النص للوطني أن الجريمة قد لا يعاقب عليها في مكان وقوعها ، وقد لا يعود مرتكبها إلى وطنه . وعندئذ لا يتسع تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية . ولم يخرج عن ذلك سوى قانون الإجراءات في كل من الجزائر والمغرب ، فقد خص الأجنبي بتطبيق مبدأ العينية ، واشترط لحاكمته

(١) فيما عدا قانون تونس والكويت ، فلم يرد بهما نص عن تطبيق مبدأ العينية .

(٢) المادة الثانية « ثانياً » من القانون المصري ، الخامسة « ثانياً » من القانون الليبي ، والتاسعة من القانون العراقي ، والرابعة من القانون السوداني ، ١٩ من القانونين اللبناني واللبناني ، والتاسعة من القانون الأردني ، ٧٥٥ من قانون المغرب ، ٨٨٨ من قانون الجزائر .

أن يلقى القبض عليه في الدولة أو يسلم إليها<sup>(١)</sup> (المادة ٧٥٥ مغربي ، ٥٨٨ جزائري) . أما الوطني فقد اكتفى بالنسبة له بتطبيق مبدأ الشخصية الاتجاهية الذي لم يشترط لتطبيقه ازدواج المعاقة على الفعل في القانونين الوطني والأجنبي (أنظر المواد : ٧٥١ و ٧٥٢ مغربي ، ٥٨٢ و ٥٨٣ جزائري) .

وفما يتعلق بالجرائم التي يسرى عليها مبدأ العينية تكاد تتفق قوانين الدول العربية على أنها الجنائيات الماسة بأمن الدولة وجنائيات تزييف العملة والأوراق والأختام الرسمية .

ومقتضى مبدأ العينية أن تطبيقه لا يتوقف على الشروط التي يتطلبها تطبيق مبدأ الشخصية ، فلا يعتقد بتبرئة المتهم في الخارج أو الحكم عليه واستيفاء العقوبة ، فقد لا يكون الفعل جريمة حيث وقع ، وإذا كان جريمة فقد تكون أقل جسامة مما يقرره قانون الدولة التي تمس الجريمة مصلحة لها . ولذلك فإن غالبية تشريعات الدول العربية لا تشترط قيادا في هذا الشأن لتطبيق المبدأ<sup>(٢)</sup> .

ولكن بعض الدول العربية يضع شرطاً واحدة لمن يرتكب جريمة أولاً في الخارج ، سواء كان خاضعاً لمبدأ العينية أو لمبدأ الشخصية الإيجابية . فالمادة الرابعة من القانون المصري تنص على أنه « لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النهاية العمومية ، ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أنسن إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته » . وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ١٤ من القانون العراقي<sup>(٣)</sup> .

(١) ولعل السبب في هذا القيد أنه لا جدوى من الحكم على الأجنبي غيابياً ، فقلما يمكن تسليم المحكوم عليه . وهذا القيد وارد في المادة ٦٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فرنسا ، وعنهما أخذت المادة ٧٥٥ من القانون المغربي والمادة ٥٨٨ من القانون الجزائري .

(٢) وهي قوانين : السودان (المادة الرابعة) ، وايبيا (المادة السابعة) ، ولبنان وصوريما (المادة ١٩) ، والأردن (المادتين ١٢ و ١٣) ، والمغرب (المادة ٧٥٥) ، والجزائر (المادة ٥٨٨) .

(٣) ويختلف النص العراقي عن النص المصري في أمرين : الأول – أن المادة ١٤ من القانون العراقي قد نصت صراحة على أنه إذا كان الحكم بالمرأة مبنياً على أن القانون الأجنبي لا يعاقب على الجريمة جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محكם العراق . وفي مصر –

**٣٤ - مبدأ الشخصية الإيجابية :** لا تأخذ قوانين الدول العربية ببدأ الشخصية السلبية ، وحسناً فعلت ، فجنسية المجنى عليه لا تبرر امتداد سلطة العقاب إلى الخارج ، ولا يسوغ افتراض أن الدولة التي وقعت فيها الجريمة لا توفر حماية للأجنبي بالقدر الذي توفره للمواطن ، وبالجملة هو مبدأ يرمز إلى الأنانية .

ولكن تنص قوانين الدول العربية على مبدأ الشخصية الإيجابية . وهو مبدأ قلما يخلو منه تشريع لأن محكمة المواطن في دولته عن جريمة ارتكبها في الخارج بديل لا غنى عنه لعدم إمكان تسليمها إلى الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي .

وتتفق قوانين الدول العربية في تطبيق المبدأ على الجنایات والجناح التي يرتكبها المواطن في الخارج ، فاستبعدت الحالات لضالتها ، وإن فرق بعض القوانين بين الجنایات والجناح في شروط التطبيق ، كالقانون المغربي<sup>(١)</sup>، وبعض القوانين يشرط صفة المواطن ، أى الجنسية الوطنية ، وقت ارتكاب الجريمة ، كقوانين مصر ولibia و الكويت والسودان<sup>(٢)</sup> . والبعض الآخر

= يفرق الفقه بين صورتين للبراءة إحداهما لعدم المعاقبة على الفعل حيث وقع وعندئذ لا يمنع الحكم من إعادة المحاكمة ، والثانية للأسباب الأخرى وعنده تحول البراءة دون إعادة المحاكمة . وهذه التفرقة لا ي Sind لها من النص فهو لم يفرق بين أسباب البراءة . وثمة فارق ثالث بين القانونين المصري والدرسي ، مسلطة الدولة المصرية في العقاب تسقط في حالة الإدانة بتنفيذ العقوبة كاملة ، بينما تسقط في العراق بأى باب : التنفيذ أو التقادم أو العفو .

(١) ظاهر المادة الرابعة ثانية من القانون السوداني أنها لا تفرق بين أنواع الجرائم . وقد فرق القانون المغربي بين الجنایة والجناحة ، فيسرى القانون المغربي على الجريمة متى كانت جنائية وفداً لهذا القانون بصرف النظر عن وصفها أو المعاقبة عليها في الخارج ، أما في الجناح فيطبق القانون المغربي سواء كانت الجريمة جنحة في نظر القانون المغربي أو في نظر قانون الدولة التي وقعت الجناحة فيها ، أى لا يشترط أن تكون جنحة في القانون المغربي . وبهذا أخذ قانون الجزائر . ونصت المادة ٢٤ من القانونين اللبناني والسورى على استبعاد الجناح الذى تقع من لبنان أو سوريا في الخارج إذا لم تبلغ عقوبة الجبس فيها ثلاثة سنوات .

(٢) انظر المادة الثانية من القانون المصري ، والسادسة من القانون الليبي ، والثالثة عشرة من القانون الكويتي ، والرابعة ثانية من القانون السوداني .

ينص على سريان المبدأ ولو اكتسب الجنائي الجنسية الوطنية بعد ارتكاب الجنائية أو الحنحة (المادة ٧٥٣ من القانون المغربي ، ٥٨٤ من قانون الجزائر). وبالبعض الآخر يقرر تطبيق المبدأ ولو فقد الجنائي أو اكتسب الجنسية الوطنية بعد ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>.

وتشترط قوانين مصر وليبيا والكويت والعراق أن تكون الجريمة معاقبةً عليها بمقتضى قانون الدولة التي وقعت فيها . أما قوانين لبنان وسوريا والأردن والسودان فلم تشترط ذلك . وقوانين الفريق الأول هي الأصح . فكل شخص مكلف ببراءة قانون الدولة التي يحل بها ولا محل لموارده عن فعل أو امتناع يكون مباحاً في مكان وقوعه إلا إذا كان مشمولاً بمبدأ العينية<sup>(٢)</sup>.

وتشترط قوانين مصر وليبيا والكويت والمغرب والجزائر والعراق أن يعود الجنائي إلى دولته ، ذلك أنه إذا بقي في الخارج أمكن محاسنته ولا يحول فراره إلى دولة أخرى من تسلمه . ولكن بعض قوانين الدول العربية لا يتطلب محاسنته أن يعود إلى بلده ، وهي قوانين لبنان وسوريا والأردن والسودان<sup>(٣)</sup>. وظاهر أنه لا محل لإعمال مبدأ احتياطي حين يتيسر إعمال المبدأ الأصلي .

وتتفق قوانين الدول العربية في أنه لا تجوز محاسبة المواطن إذا جرت

(١) من ذلك القانون اللبناني والصوري (المادة ٢٠ / ٢) ، والقانون الأردني (المادة العاشرة) ، والقانون العراقي (المادة ١٠) . وملة في ذلك ظاهرة ، فالجاني لا يصح أن يفلت من العقاب بتجنسه بعد الجريمة بجنسية أخرى والإدانة من عدم جواز تمام الرسایا ، كما أنه إذا فقد الجنسية بعد ارتكاب الجريمة فإن ذلك لا يحول دون محاسنته بعد أن نشأت سلطة العقاب للدولة التي كان يحمل جنسيتها ، فالعبرة بمحاله وقت ارتكاب الجريمة . ومن ثم فإن قوانين لبنان وسوريا والأردن وال العراق هي أكثر القوانين إحكاماً في هذا الموضوع .

(٢) وقد لاحظ ذلك كل من المشرعين اللبناني والصوري ، فنصا في المادة ٢٥ على أنه إذا اختلف القانون الوطني عن القانون الأجنبي فللقاضي أن يراعي هنا الاختلاف بمصلحة المتهم ، فالامر جوازى للقاضى وليس هذا كافياً .

(٣) من رأى الدكتور محمد عيسى الدين عوض أن تطبيق المادة الرابعة ثانيةً من القانون السوداني مشروط بعودة الجنائي ، ويستند في ذلك إلى تفسير النص المقابل في القانون الهندى ، وإلى المادة ١٢٥ من قانون التحقيق الجنائي في السودان التي تنص على أن كل جريمة يمكن العاقبة عليها تطبيقاً للمادة الرابعة من قانون العقوبات بحسب نظرها كما لو كانت قد وقعت في المكان الذي وجد فيه الجنائي في السودان (القانون الجنائي - ص ٥٣ و ٥٤) .

حاكمته نهائاً في الخارج<sup>(١)</sup> . سواء حكم ببراءته أو بإدانته ونفذت عليه العقوبة بالكامل<sup>(٢)</sup> . ويسمى بعض القوانين بين تنفيذ العقوبة وبين سقوطها بالقادم أو بالعفو عن المحكوم عليه<sup>(٣)</sup> . ويلاحظ أن نص المادتين الرابعة من القانون المصري والرابعة عشرة من القانون العراقي قد جاء عاماً يسرى على من ينطبق عليه مبدأ الشخصية الإيجابية أو مبدأ العينية ، بينما يسرى النص المقابل في القوانين الأخرى حين لا ينطبق مبدأ العينية ، وهو نظر أفضل . فقد لا تلبي الحرائم التي ينطبق عليها هذا المبدأ في الخارج ما هي جديرة به من الاهتمام .

وآخرأ يشترط القانون المصري أن تقام الدعوى من النيابة العامة ، فلا تقبل في الجنح من المدعى بالحقوق المدنية ، ويطلب القانونان المغربي والجزائري في الجنح التي ترتكب ضد شخص أن تقام الدعوى من النيابة العامة بناء على شكوى من المضروor أو طلب من سلطات القطر الذي ارتكب الجنحة فيه . ويستلزم القانون العراقي ، في الجنحيات والجنح على السواء ، إذنا من وزير العدلية . ولهذا الشرط فائدته من حيث ملاءمة أو أهمية رفع الدعوى في بعض الأحوال مما يتضمن تعميمه في قوانين الدول الأخرى .

**٣٥ — مبدأ العالبة :** أخذ بهذا المبدأ في حدود بعض قوانين الدول العربية ، فتحت عنوان « الصلاحية الشاملة » نصت المادة ٢٣ في القانونين اللبناني والسورى على تطبيق القانون الوطنى على كل أجنبي مقيم على أرض الوطن إذا أقدم في الخارج على ارتكاب جنائية أو جنحة لا يسرى عليها مبدأ العينية أو الشخصية الإيجابية ، وذلك إذا لم يكن تسليمه قد طلب أو قبل . وقد أورد المشرع الأردني هذا النص في المادة العاشرة<sup>(٤)</sup> تحت عنوان « الصلاحية الشخصية » ، على اعتبار أنه لا يطبق إلا على أجنبي مقيم في

(١) فيما عدا القانون السوداني الذي لم يقييد المحاكمة بأى قيد .

(٢) انظر المادة الرابعة من القانون المصري ، والرابعة من القانون الليبي ، والمادتان

١٢ ، ١٣ من القانون الكوبي .

(٣) انظر : المادة ٢٧ من القانونين اللبناني والسورى ، والمادة ١٢ من القانون الأردني ، والمادتين ٧٥١ و ٧٥٢ من القانون المغربي ، ٥٨٢ و ٥٨٣ من القانون الجزائري ، والمادة الرابعة عشرة من القانون العراقي .

الأردن . وقد نصت المادة ٢٤ من القانونين اللبناني والسورى على عدم تطبيق المادة ٢٣ إذا كان قانون الدولة التى وقعت الجريمة فيها لا يعاقب عليها ، ولم يرد هذا الشرط في القانون الأردنى . كما نصت المادة ٢٥ من القانونين اللبناني والسورى على أنه عند اختلاف القانون资料 الوطنى والأجنبى فللقارضى أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم ، ولم يرد كذلك نص مقابل في القانون الأردنى . وبمقتضى المادتين ٢٧ من القانونين اللبناني والسورى والمادة ١٢ من القانون الأردنى تسقط ساطة الدولة في العقاب إذا حكم الأجنبى في الخارج نهائياً سواء برىء أو حكم عليه وسقطت عقوبته . ومن الناحية العلمية لا يوجد ما يبرر النص على هذه الصورة ، ولكن يشفع له ما أورده من قيود ، على ما تقدم . وقد نصت المادة ١٣ من القانون العراقى على الاختصاص الشامل في جرائم معينة : تخريب أو تعطيل وسائل الخبرارات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو الرقيق أو بالمخدرات.

**٣٦ - نظيف القانون الأجنبي :** غالبية قوانين الدول العربية تجري على منوال القوانين الأخرى فلا تنقص على تطبيق القانون الإقليمي الأجنبى بطريق مباشر . فكل ما فيها أنه يرجع إلى هذا القانون عند النظر في تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية لمعرفة ما إذا كان الفعل الذى ارتكبه المواطن معاقباً عليه في الخارج .

وقد انفرد القانونان اللبناني والسورى بالنص في المادة ٢٦ من كل منهما على ما يأتى : «فيما خص الجرائم المترفة في لبنان - أو سوريا - أو في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لأجل تجربه : ١ - عند ما يكون أحد العناصر المؤلفة للجريمة خاصعاً لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية . ٢ - عند ما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار الشرعية - القانونية - ما عدا القصر الحزائى ناشئاً عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية »<sup>(١)</sup> . وظاهر أن مراد الشارع هو الإحالة على قانون

(١) لم يعط القانون اللبناني بسبب الإلامة الذى قد ينص عليه قانون الأحوال الشخصية ، حق الزوج في تأديب زوجته ، ومنطق المشرع اللبناني يؤدى إلى إفاده الفاعل من هذا المطلب الذى نقضى به شريعته .

الأحوال الشخصية أو الأهلية الخاص بالتهم للتحقق من توافر عنصر في الجريمة أو سبب لتشديد عقوبتها أو عذر يقترب بها ، وسواء وقعت الجريمة في الداخل أو في الخارج ، وسواء أدى هذا البحث إلى إفادة المتهم أو عدم إفادته . والأمر لا يخرج بذلك عن تعرض القاضي لمسألة فرعية تحكمها القانون الخاص بها ، وليس هذا هو مفهوم تطبيق القاضي الوطني لقانون أجنبي ، على ما عرض له مؤتمر بوخارست سنة ١٩٢٩ ومؤتمر لشبونة سنة ١٩٦١ ، من التوصية بتطبيق القانون الأجنبي متى كان أصلح ولم يكن مخالفًا للنظام العام في دولة القاضي . وربما كان أقرب إلى هذه الفكرة ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانونين اللبناني والسورى على ما تقدم .

**٣٧ – مفعول الرعاظم الأجنبية :** رأينا أن قوانين الدول العربية ترتب أثراً سلبياً للأحكام الأجنبية التي تصدر عن جرائم تقع في الخارج ، وهذا يسair الاتجاه في الفقه والقانون المقارن عند تطبيق مبدأ الشخصية . كما بينما أن كلاً من المشرعين المصرى وال العراقى لم يوفق عند ما عمم ذلك على الحالات التي ينطبق عليها مبدأ العينية<sup>(١)</sup> .

أما فيما يتعلق بالآثار الإيجابية للحكم الأجنبى فإن قلة من قوانين الدول العربية تنص عليها . فالمادة ٧٦٢ من قانون المغرب تجيز الاعتراف بالحكم الأجنبى في تطبيق أحكام العود ، والمادة ٧٦٣ تجيز للمحكمة المدنية المغربية أن تأمر بتنفيذ الجزاءات المدنية التي يتضمنها حكم أجنبى صادر من محكمة جنائية . ونصت المادة ٢٩ من كل من القانونين اللبناني والسورى على ما يأتى : « إن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبى بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية – أو السورية – بالحنایات أو الجنج يمكن الاستناد إليها :

١ – لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية . وتنفيذ الردود والتعويضات والتائج المدنية الأخرى .

(١) ونص كل من قوانين لبنان وسوريا والأردن على أن يكون الحكم الأجنبى في الجرائم التي يسرى عليها مبدأ العينية قوة الشيء الماثلى إذا صدر على أمر إخبار رسمي من سلطات محدث هذه الدول ( المادة ٢٨ من القانونين اللبناني والسورى ، ١٣ من القانون الأردنى ) .

- ٢ - لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق ، أو برود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى .
- ٣ - لأجل تطبيق أحكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار ، واعتبار الإجرام واجتماع الجرائم . ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ<sup>(١)</sup> ، وإعادة الاعتبار .

وللقاضي اللبناني أن يثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس<sup>(٢)</sup> . وذلك برجوعه إلى وثائق القضية » .

وأخيراً تجيز المادة السابعة عشرة من اتفاقية تسلیم المجرمين بين دول الجامعة العربية تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم ، على أنه يشرط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر المادة ١٧٤ من القانون اللبناني وما بعدها ، والمادة ١٧٢ من القانون الدورى وما بعدها .

(٢) والثبت من صحة أسماء الحكم خلاف لوصية مؤتمر لاهاي سنة ١٩٦٤ ، التي تقضي بالاعتماد على عدالة القضاء الأجنبي ، فلا يكون الثبوت من صحة الحكم إلا من الناحية الإجرائية دون النظر في الموضوع .

(٣) وتمت هذه الاتفاقية في ٩ يونيو سنة ١٩٥٣ ، واعتبرت نافذة في مصر من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ ، وصدق عليها العراق بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ ، وانضمت لها ليبيا في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ .

# الباب الثاني

## أسباب الإباحة

٣٨ - موضع أسباب الإباحة في قوانين الدول العربية : لست مع واسع المذكورة الإيضاحية للقانون السوري من أن السبب في اختيار القانون اللبناني هو ما يمتاز به من الإتقان في الوضع والصياغة والترتيب . فأول ما يلاحظ على هذا القانون أنه وضع النصوص الخاصة بالجريمة في ثلاثة فصول بالعناوين الآتية : عنصر الجريمة القانوني ، عنصر الجريمة المعنوي . ثم عنصر الجريمة المادي<sup>(١)</sup> . فهذا تفريع فقهي . تختلف أوجه النظر فيه ولا يصح أن يتضمنه التشريع ، ولا نزاع في أن قانون العقوبات لا يعد عنصراً في الجريمة فهو مصدر الجريمة أو خالقها . وعنصر الجريمة أمر غير مشروع وليس الركن الشرعي كذلك لأنه هو المخالفة نفسه<sup>(٢)</sup> . لذلك فإن قوانين مصر والجزائر والمغرب والسودان وتونس ، التي لم تتحدث عن أركان للجريمة ، تفضل القوانين السابقة من هذه الناحية .

ومن الواضح أن وجهة نظر المشرع اللبناني ، ومن تبعه ، هي إيجاد موضع مناسب لأسباب الإباحة ، فنكلم عليها تحت عنصر القانوني بعنوان «أسباب التبرير» . على اعتبار أن نص التبرير يبطل مفعول نص التجريم . وظاهر أن هذه الصلة بين النصين لا تبرر جمعهما في صعيد واحد تحت العنوان المتقدم . فن المسلمين أن الإباحة لا ترد إلا على جريمة مكملة الأركان بما فيها الركن الشرعي . ومن ثم فإن موضع أسباب الإباحة يستقل تماماً عن عناصر الجريمة وله ذاتية خاصة . وقد كان المشرع الليبي موقفاً إذ-

(١) وقد أخذ عنه هذا التفريع كل من قوانين سوريا والأردن والكويت .

(٢) وقد استبعد القانونان الليبي والعربي عنوان الركن الشرعي ، وإن استبقا عنوان الركن المادي والركن المعنوي . وقد أفادا بذلك من الفقه الإيطالي الذي نبه الركن الشرعي منه وقت طوبل (أنظر ملاحظاتنا على مشروع القانون الموحد ، مجلة القانون والاقتصاد ٢٠) .

- تكالُم في فصل خاص على أسباب الإباحة بعد أن فرغ من الكلام على أركان الحرمة . وهو ما فعله المشرع العراقي كلهلك .

وقد فرق المشرع المغربي بين الأسباب التي تبطل المسؤولية وبين الأسباب التي تبطل الحرمة ، وتكالُم على أسباب الإباحة في النوع الأخير . وتحت باب الحرمة نص قانون العقوبات الجزائري في الفصل الرابع على الأفعال المبررة .

أما قوانين الدول العربية الأخرى فقد جمعت تحت عنوان واحد أسباب الإباحة وموانع الأهلية ، فوضعها المشرع السوداني تحت عنوان « المسؤولية الجنائية » . وجاءت في القانون التونسي بعنوان « في عدم المواجهة بالجرائم » ، وفي القانون المصري بعنوان « أسباب الإباحة وموانع العقاب » .

ويلاحظ أخيراً أن قوانين الدول العربية قد فهمت المسؤولية الجنائية على وجه مختلف . ففيما ما اعتبر المسؤولية يعني تحمل التبعية أي توافر عناصر الحرمة جميعاً بما فيها الأهلية ، ومنها ما يقصرها على العناصر الذهنية في الحرمة ، أي الخطأ والأهلية ، ومنها أخرى ما اعتبر المسؤولية مرادفة للأهلية . وعلى أية حال فهذا اجتهد فقهى لا يصح أن يقحم المشرع نفسه فيه ، مما مقتضاه عدم استعمال هذا المصطلح في قانون العقوبات منعاً لكل لبس<sup>(١)</sup> .

**٣٩ - مصر أسباب الإباحة :** تتفق قوانين الدول العربية على العموم في النص على أسباب ثلاثة : ممارسة الحق . وأداء الواجب ، والدفاع الشرعي . ومنها ما يضيف إلى هذه الأسباب حالة الضرورة ، وتشمل الإكراه المعنوى . (المادة ٧٢ من القانون الليبي . ٨١ و ٨٢ من القانون المغربي) .

(١) عبر المشرع اللبناني عن المسؤولية بكلمة « التبعية » ، ولم يدخل فيها أركان الحرمة ولم يقصر الكلام فيها على الأهلية . بل أدخل فيها صور المساهمة الجنائية مع أنها تدخل في دراسة الركن المادي للجريمة ، كما تكلم في التبعية على الغلط القانوني والغلط المادى والإكراه المعنوى والضرورة وكلها وثيقة الصلة بالركن المعنوى ، كما تكلم في هذا الموضوع على الأعذار والأسباب المخففة والمشددة بينما الموضع المناسب لها هو العقوبة . وقد نقل المشرعان السورى والأردنى هذا الترتيب مع استبدال المعنوية بالتبعية . وقد أصلاح المشرع الكويتى من هذا الترتيب ، فأخذ بوجه النظر السابق ، وتحت عنوان المسؤولية لم يورد سوى النصوص الخاصة بالأهلية وإن أضاف إليها النصوص المتعلقة بالإكراه المعنوى والضرورة .

ومنها ما يضيق رضاه الجنى عليه ، وهي قوانين السودان (المادة ٥١) ولبنان (المادة ١٨٧) وسوريا (المادة ١٨٦) والكريت (المادة ٣٩) .

**٤٠ — الضرورة :** اعتبرها معظم تشريعات الدول العربية مانعاً من المسؤولية أساساً تجاه سلوك الفاعل من الخطأ ، وفرق بين هذا الوصف وبين اعتبارها سبب إباحة ، ذلك أن مانع المسؤولية لا يحول دون مساءلة الفاعل عن تعويض الضرر الذي نجم عن فعله . ولعل الصحيح هو اعتبار الضرورة من أسباب الإباحة لأنها تجمع مقومات الإباحة ويجب عدالة أن تكون كذلك . فالضرورة تتسع لصور لا يتحقق فيها التأثير على حرية الاختيار ، ويكون ذلك إذا كان الخطأ غير محقق بالشخص نفسه أو من يهمه أمره ، كتدخل الطبيب لإجهاض حامل إنقاذاً لحياتها . وكم ينلف باب منزل مشتعل لتنجية من تحصرهم النيران . ثم إن الضرورة تقوم على أساس تضدية مصلحة في سبيل صيانة مصلحة أخرى تعلو عليها أو تتساوی معها في قيمتها ، وهو نفس أساس الإباحة . ومن ناحية العدالة لا يمكن عدم ترتيب مسؤولية جنائية وإنما يلزم كذلك عدم ترتيب مسؤولية مدنية . ولا يتأنى هذا إلا باعتبار الفعل مبرراً .

**٤١ — رضا الجنى عليه :** لعل الرائد في اعتبار رضا الجنى عليه سيداً للإباحة هو قانون العقوبات الهندي ، فقد نص على هذا في المادة ٩١ ، ونقلها عنه المشرع السوداني في المادة ٥١ ونصها كالتالي : « لا يعتبر الفعل جريمة بسبب الضرر الذي أحدهه لشخص أو مال أى شخص عمره أكثر من ثمانى عشرة سنة ورضي مختاراً عالماً بذلك الفعل صراحة أو دلالة . على أن هذه المادة لا تتناول الأفعال التي يتحمل أن يتسبب عنها موت أو أذى جسم ولا الأفعال التي تكون جرائم بقطع النظر عن أى ضرر يمكنها إحداثه للشخص الذى رضى بها أو ماله » . وقد نقلت المادة ٣٩ من القانون الكروبي عن القانون السوداني . وأضافت استثناء ثالثاً بعبارة « أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضا » .

وقد عرفت المادة ٣١ من القانون السوداني الضرر بأنه « أى أذى حدث

بشكل مخالف للقانون لأى شخص فى جسمه أو عقله أو سمعته أو ماله ». فالاصل إذن أن رضا المجنى عليه يبيح أية جريمة تقع على النفس أو المال . أما عن الاستثناء الخاص بالفعل الذى يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذى يتحمل أن يحدث للمجنى عليه ، فقد قيل فى شأنه إن المشرع يقصد به الحرائم التى ينجم عنها ضرر عام أو يكون هذا الضرر غالباً . كاحترام المضرة بالمصلحة العمومية والإجهاض والفعل الفاضح العلنى<sup>(١)</sup> .

والملاحظ أن النصوص المذكورة قد توسيع أكثر مما يجب فى إعمال أثر رضا المجنى عليه . ذلك أن المجتمع عليه فى الفقه أن كل جريمة تضر بالمصلحة العامة أو هي اعتداء على حق أو مال عام وإن وقعت على أحد الأفراد ، والأذى ولو كان غير جسم يمس سلامته الجسم فيضر بمصلحة عامة لا تكون محلاً للتنازل .

وأغلب الظن أن المشرع الإيطالي قد اقتبس نص المادة ٥٠ من القانون الهندى وأراد به أن يقيى من مفعول رضا المجنى عليه . إذ جاء كما يأتى : « لا عقاب على من يعتدى على حق الغير أو يجعله فى خطر إذا حصل ذلك برضا صاحب الحق وكان من الخائز له التصرف فى الحق ». والضابط لدى الفقه الإيطالى يمكن فى التفرقة بين الحماية الشخصية لحق والحماية الموضوعية ، فإذا كان الحق مشمولاً بال النوع الأول فهو من الحقوق التى يجوز لصاحبها أن يتصرف فيها ، كحق الإنسان فى إتلاف ماله أو قتل حيوانه ، فيجوز له أن يفعل ذلك أو رضى لغير بأن يفعله . وهذا الضابط بدوره يتعارض مع المبدأ المقرر من أنه يعاقب على الجريمة لما تحدثه من ضرر أو خطر عام دون اعتداد بالضرر الذى يصيب المجنى عليه . فهو أمر ينافي تكفل القانون المدنى بتعويضه . ثم أن الضابط المذكور يشوبه الغموض وعدم التحديد مما لا يتفق مع الدقة الالزمه فى نصوص قانون العقوبات .

أما المادة ١٨٧ من القانون اللبناني فقد نصت على ما يأتى : « الفعل الذى يعاقب عليه لتعريضه لإراده الغير *constitue une atteinte à la volonté* لا يعد جريمة إذا اقرف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له ». وقد عاد المشرع اللبناني إلى إطلاق أثر رضا المجنى عليه حيث يكتفى

(١) محمد محى الدين عونى - المرجع السابق ص ٦٣٤ وما بعدها .

إلى إباحة أية جريمة تقع على النفس أو المال . بل أنه لم يقيد إطلاق النص بالاستثناءات التي وردت في القانون الهندي أو في القانون الإيطالي .

يبين من ذلك فشل جميع المحاولات لصياغة نص عن رضاء المجنى عليه كسبب عام للإباحة لا يشوبه الغموض أو عدم التحديد . ومن ثم صع إغفاله في معظم قوانين الدول العربية . اكتفاء بالنص عليه في كل جريمة يرى المشرع أن رضاء المجنى عليه يبررها . كما هو الشأن في جريمة إفشاء سر ائتمان عايه شخص بحكم وظيفته أو مهنته .

## الفصل الأول

### ممارسة الحق

**٤٣ - مصدر الإباحة :** نصت المادة ٦٠ من القانون المصري على أنه « لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة » . وجاءت المادة ١/٤١ من القانون العراقي مطابقة تقريباً لما شيلتها في القانون المصري . ونصت المادة ٢٨ من القانون الكويتي على ما يأكّل : « لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالاً لحق يقرره القانون ، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق » . ونصت المادة ١٨٣ من القانون اللبناني على أنه : « لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز » . أما المادة ١٨٢ من القانون السوري فنصت على أن : « الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة » ، وتطابقها تماماً المادة ٥٩ من القانون الأردني .

ويلاحظ على هذه النصوص أنها أوردت بعض شروط استعمال الحق دون البعض الآخر مما قد يؤول بأن ما ورد في النص هو كل الشروط المطلوبة ، فالشخص لا يستعمل الحق إلا إذا استهدف الغرض الذي من أجله قرر الحق ، وإذا تجاوز حقه أو أساء استعماله يخرج عن دائرة الحق ويدخل في باب الجريمة مقصودة أو غير مقصودة<sup>(١)</sup> . ومن ثم يمكن أن يقال

---

(١) انظر التعليقات على المادة ٣٠ من مشروع قانون العقوبات المرحمة بين مصر وسوريا .

« لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق ». وبهذا النظرأخذ بعض قوانين الدول العربية ، فنصت المادة ٧٩ من القانون المغربي على أنه « لا جريمة على من ارتكب فعلًا يقتضي نص قانوني . . . » ، وتطابق المادة ٤٢ من القانون التونسي . ونصت المادة ٤٤ من القانون السوداني على ما يأْنَى : « لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص . . . يقره القانون على فعله ». وجاء في صدر المادة ٦٩ من القانون الليبي أنه : « لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة حق . . . ». ونصت المادة ٣٩ من قانون الجزائر على ما يأْنَى : « لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ».

وعلى كل حال فإن النص على إباحة الجريمة إذا كانت استعمالاً لحق هو تحصيل حاصل وذكر لفهم ، فالقانون لا يبيح الفعل ويعاقب عليه في نفس الوقت<sup>(١)</sup>.

**٤٣— النص على تطبيقات ممارسة الحق :** بدأ المشرع اللبناني بخطة فريدة . بأن ذكر في المادة ١٨٦ تطبيقات لممارسة الحق مما برد عادة في الشرح : ضروب التأديب . العمليات الحرافية والعلاجات الطبية ، أعمال العنف التي تقع في أثناء الألعاب الرياضية . ونقل هذه التطبيقات كل من من المشرع السوري (المادة ٢-١٨٥) والمشرع الأردني (المادة ٢/٦٢) ، والمشرع الكوري (المواد ٢٩ - ٣١) ، وأخيراً المشرع العراقي (المادة ٢/٤١)<sup>(٢)</sup> . ويلاحظ أن ما ورد في هذه المواد قليل من تطبيقات استعمال الحق ، فضلاً عن أن إبراد الأمثلة لا يتفق وفن التشريع .

## الفصل الثاني

### أداء الواجب

**٤٤— المادة ٤٤ من القانون السوداني :** نصت هذه المادة على ما يأْنَى :

« لا يعد الفعل جريمة إذا أثار شخص يلزمه القانون بإتيانه أو يقره على فعله .

(١) أو على حد تعبير كل من المشرعين اللبناني (المادة ١ / ١٨٦) والسورى (المادة ١٨٥ / ١) والأردنى (المادة ١ / ٦٢) « لا يعد الفعل الذي يحيزه القانون جريمة ». وهذا مثال لما ينطوي عليه القانون اللبناني وما تبعه من تكرار .

(٢) وقد أضافت أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه .

أو أثاره وهو يعتقد بحسن نية بسبب غلط في الواقع لا بسبب غلط في القانون أنه ملزم قانوناً بإتيانه أو بأن القانون يقره على فعله ». وقد أخذت هذه المادة عن القانون المهندي (المادتان ٧٦ و ٧٧) . ولعل القانون السوداني ، وكذلك قانون الجزائر ، هو الذي لم يتاثر بالمادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي ، فجاء نص المادة ٤٤ جامعاً مائعاً . فهو يجمع بين ممارسة الحق وأداء الواجب ، وسواء قام الشخص بالواجب بناء على القانون مباشرة أو قام به بناء على أمر سليم صادر من السلطة العامة أو من رئيس تجوب طاعته . وسواء كان من يؤدي الواجب من الأفراد أو الموظفين . فإذا كان العمل مخالف للقانون فإن المادة ٤٤ تنص كذلك على صورة الغلط في الإباحة عند ما يعتقد الشخص بحسن نية بسبب غلط في الواقع أن عمله مطابق للقانون .

#### ٤ — المادة ٧٩ من القانون المغربي:

تنص هذه المادة على الآتي :

« لا جريمة على من ارتكب فعلًا يقتضي نص قانوني وبأمر من السلطة الشرعية ». وقد نقل هذا النص عن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي . التي استلزamt لإباحة الفحيل شرطين : الأول — أن يكون في القانون نص يأمر به ، والثاني — أن يقع الفعل بناء على أمر من السلطة الشرعية *ordonné par la loi et commandé par l'autorité légitime* . وظاهر النص أنه لا يكفي لإباحة الفعل أن يكون مقرراً يقتضي القانون . بل يلزم أن يصدر به أمر من السلطة العامة ، فأمور الضبط القضائي . فيما عدا حالات خاصة ، لا يخول القبض على المتهم أو تفتيش منزله إلا بناء على أمر من سلطة التحقيق . وإلا ارتكب جريمة القبض على شخص غير وجه حق أو الاعتداء على حصنانة المسكن . وأمكن لوحظ أن الشخص قد يتلقى الأمر من القانون مباشرة ، فالطبيب مثلاً مكلف بالتبليغ عن الأمراض المعدية ولا يرتكب بذلك جريمة إفشاء السر ، والفرد العادي يخوله القانون القبض على المتهم بمحنة أو جنحة . وقد ثار البحث في فرنسا في أمر السلطة الذي لا يستند إلى نص في القانون ، وبعبارة أخرى الأمر المخالف للقانون الذي يصدر من رئيس تجوب طاعته ، وقد اختلف الرأي هناك . فذهب رأى إلى أن عمل المرءوس يكون مباحاً ، على أساس أنه مكلف بتنفيذ الأمر وليس

له أن يقدره أو يناقش فيه . ورأى عكسي بأن على المرءوس أن يرفض تنفيذ الأمر غير المشروع . فلا طاعة لرئيس على مرءوس في معصية . وقد لوحظ أن هذا الرأي قد ترتب عليه نتائج خطيرة ، وعلى الأخص في مجال القوات المسلحة . ومن ثم اتجه رأى ثالث إلى التفرقة بين أمر واضح مخالفته للقانون فلا يقبل من منفذه التذرع بالإباحة . وبين أمر لا يظهر فيه ذلك فتنفيذه يكون مبرراً . وفي العمل لا يقبل القضاء الفرنسي الدفع بالإباحة من الموظفين المدنيين إذا هم ارتكبوا جريمة تنفيذاً لأمر الرئيس<sup>(١)</sup> .

**٤٦ — أمر القانون وأمر السلطة سبله مستهدا** : ذلك الحوار الذي دار في فرنسا حول المادة ٣٢٧ قد أفاد غالبية قوانين الدول العربية ، فجرت على التفرقة بين السبيلين فأيهما يمكن لإباحة الفعل متى كان مطابقاً للقانون . فإذا لم يكن كذلك فقد لا تقوم المسئولية بسب غلط في الإباحة . ومن القوانين ما نص على أمر القانون كسبب لإباحة الفعل سواء من قام به موظف عام أو فرد من الأفراد ، ومنها ما رأى أن إباحة الفعل عندئذ لا تحتاج إلى نص فحصر النص على الموظف العام عند ما يباشر سلطة تقديرية<sup>(٢)</sup> .

فنصت المادة ٤٢ من القانون التونسي على أنه « لاعقاب على من ارتكب فعل يمتنع قانوني أو إذن من الحكومة التي لها النظر » ، ويستوى في حكم هذا النص الفرد والموظف . وعلى غراره ، مع اختلاف في الصياغة ، جاءت المادة ٦١ من القانون الأردني . كما أنه يقابل الفقرة الأولى من المادة ١٨٥ من القانون اللبناني ، والمادة ١٨٤ من القانون السوري ، والمادة ٦٩ من القانون الليبي . وغنى عن القول إن العمل المطابق لهذه النصوص يكون مبرراً تبريراً تاماً .

وقد تعرض كل من قوانين لبنان وسوريا ولبنان والعراق للأمر غير الشرعي إذا لم يجز القانون التحقق من شرعيته ، فنصت الفقرة الثانية من

(١) انظر ستيفانى ولهايسير — قازرن المتموّبات العام ١٩٦٦ بد ١٢٤ وما بعده ص ١٢٨ وما بعدها .

(٢) أما عندما يباشر سلطة محددة فهو ينفذ أمر القازرن أو أمر السلطة الترعية ، فنانه شأن الأفراد ، والأمر في الحالتين لا يحتاج إلى ذم . . .

المادة ١٨٥ من القانون اللبناني على تبرير الفعل . بينما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ من القانون السوري على جواز تبريره . ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من القانون الليبي على عدم المعاقبة عليه<sup>(١)</sup> . ولما كان العمل غير مشروع فلا يمكن القول ب琰احته ، وإنما تمتنع المسئولية عنه . لا بسبب غلط في الإباحة ، وإنما بسبب الإكراه المعنوي<sup>(٢)</sup> .

أما القانونان المصري والكويتي فقد قصر النص على الموظف العام . وجعلا فعله مبرراً ممكناً استعمالاً لسلطة يقررها له القانون أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته . والفرق بين القانونين أن المادة ٦٣ من القانون المصري قد جمعت صورتي الإباحة والغلط فيها ، بينما خصص المشرع الكويتي المادة ٣٧ للصورة الأولى والمادة ٣٨ للصورة الثانية . فتنص المادة ٣٧ على ما يأْنَى :

« لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرة اختصاصه استعمالاً لسلطة يقررها له القانون ، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته ، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر » . وظاهر أن هناك تزييداً في النص يحيط ببعض شروط الإباحة ، فنـ المفهوم أن الموظف لا يستعمل سلطـنه إلا إذا التزم حدودها وكان مختصاً .

**٤٧ - الغلط في الإباحة :** بعض قوانين الدول العربية لم ينص على صورة الغلط في الإباحة ، وهي قوانين تونس والجزائر والمغرب والأردن . وينفرد القانون السوداني بين قوانين الدول العربية بنص عام يعنى من المسئولية عند الغلط في الإباحة ، وهو نص المادة ٤٤ الذي استبعد صفة الجريمة إذا اعتقد الفاعل بحسن نية أنه يمارس حقاً أو يوْدِي واجباً ، وهو يسرى على الغلط في الدفاع الشرعي فقد اعتبره القانون السوداني حقاً .

أما قوانين مصر والعراق ولibia والكويت فقد نصت على الغلط في الإباحة بقصد العمل غير المشروع الذي يقوم به الموظف : فنصت المادة ٣٨ من القانون الكويتي على ما يأْنَى : « لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلًا

(١) ومل غرار هذا النص جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من المدونة المرافق .

(٢) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من القانون الليبي على أنه « إذا وقت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسئولاً عنها دائمًا الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر » ، وهو تطبيق لنظرية الفاعل المعنوي .

لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له ، أو تنفيذاً لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته . ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بــى على أسباب معقولة ، وأنه قد قام بالثبات والتحرى اللازمين لاتتحقق من مشروعة فعله » . ولم ترد الفقرة الثانية من هذه المادة في المادة ٦٩ من القانون الليبي ، مما مقتضاه الرجوع في إثبات الخطأ في الواقع إلى القواعد العامة <sup>(١)</sup> . ولكن الأفضل هو نص القانونين المصري والكويتي الذي ألقى على عاتق المتهم عبء إثبات حسن النية والثبات والتحرى ، فإذا كان القانون يسوى بين العمل القانوني والعمل غير القانوني ، حتى لا يدعو تمديد الموظف بــى مسئولية مطلقة إلى تردد فيما هو من وظيفته مما يلحق ضرراً بالمصلحة العامة ، فمن الواجب أيضاً لا يغفل جانب الأفراد الذين يعتدى على حقوقهم ، مما مقتضاه التنبية إلى عدم الإقدام على العمل ما لم يكن بــى الفاعل الدليل على قيام أسباب معقولة تبرر اعتقاده بــى مشروعة العمل .

ولم يرد في القانونين اللبناني والسورى ذكر للغلط في الإباحة في معرض الكلام على أسباب التبرير ، ولكن بــى مناسبة الكلام على الغلط المادى نصت المادة ٢٢٦ من القانون اللبناني ، وكذلك المادة ٢٢٥ من القانون السورى ، على ما يأتى :

« لا يعاقب الموظف العام ، أو العامل ، أو المستخدم في الحكومة ، الذى أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد أسباب غلط مادى أنه يطيع أمر رؤسائه المشروح فى أمور داخلة فى اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها » .

وعلى كل حال فإننا نؤيد قضاء محكمة النقض فى مصر من أن المشرع قد أورد فى المادة ٦٣ مبدأ عاماً ، إذ يكفى لذلك أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره فى نص معين أو فى مناسبة معينة ، فتتبع فى أسباب الإباحة الأخرى . ولو أنها نفضل إيراد نص عن عام للغلط فى الإباحة ، على غرار المادة ٢٨ من مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة (مشروع

(١) كانت المادة ٤٦ من القانون العراقى السابق تأى : به الإثبات على الموظف المتهماً أما المادة ٤٠ الجديدة فقد صيفت هل وجه يحمل المرجع فى الإثبات هو القواطع الدامة .

سنة ١٩٦٦ ) ، فهو ينص على الآتي : « ينفي العمد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط . . . في ظرف لتحقق إمكان الفعل مباحاً ، على أن ذلك ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتختلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى » .

### الفصل الثالث

#### الدفاع الشرعي

**٤٨ — طبيعة الدفاع الشرعي :** تعبّر غالبية قوانين الدول العربية عن الدفاع الشرعي بأنه حق ، وإذا كانت قد أفردت له نصاً أو نصوصاً فليس معنى ذلك أنه يخرج عن ممارسة الحق كسب عام ، وإنما اقتضى النص عليه تعين حدوده الخاصة . على أن اعتبار الدفاع الشرعي استعمال الحق شخصي يجافي التعريف المقرر لهذا الحق ، من أنه رابطة بين دائن ومدين تحول الدائن مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل . أى يعني على هذا أن حق المدافع يقابل التزام المعتدى بتحمل الدفاع وأن هذا الأخير يكون مسؤولاً عن التعويض إذا عاق المدافع عن الدفاع الشرعي<sup>(١)</sup> . ييد أن الدفاع الشرعي ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء ، وفرق بين الحق والشخصية ، فالشخصية لا يقابلها التزام . وقد فطن المشرع المصري إلى ذلك عند ما أصدر القانون المدني ، فغير عن الدفاع بأنه « حالة » تقلب العمل من عمل غير مشروع إلى عمل مشروع لا يرتب المسؤولية المدنية (المادة ١٦٦)<sup>(٢)</sup> . وقد تبني المشرع الكويتي هذا النص ، فلم يعبر عن الدفاع الشرعي بأنه حق ، واستعار من القانون المدني التعبير بـ « حالة الدفاع الشرعي » (المادة ٣٣ من قانون الجزاء) .

**٤٩ — الدفاع الشرعي سبب عاص مطلقاً :** يغلب في القانون المقارن أن يكون الدفاع الشرعي سبباً مطلقاً أى يستفيد منه أى شخص ، سواء في

(١) انظر هـ لوجو - أباب الإباحة فقرة ٩٥ .

(٢) ولم تعبّر قوانين تونس والمغرب والجزائر عن الدفاع الشرعي بأنه حق ، وإنما بالضرورة الحالة للدفاع .

ذلك من هدد بالاعتداء أو غيره . فلا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكيه أو ماله أو دفاعاً عن نفس الغير أو ماله . وعلى هذا تنص قوانين مصر (المادة ٢٤٥) ، والعراق (المادة ٤٢) ، وليبيا (المادة ٧٠) ، والكويت (المادة ٣٢) ، والسودان (المادة ٥٦) ، ولبنان (المادة ١٨٤) ، وسوريا (المادة ١٨٣) ، والأردن (المادة ٦٠) . والمغرب (المادة ٨٣) ، والجزائر (المادة ١٨٣) .

ولم يخرج على هذا الإجماع سوى قانون تونس ، فقد نقل المادتين ٣٩ و ٤٠ عن المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ من القانون الفرنسي مع بعض التعديل . أما المادة ٣٩ فقد نصت على أنه : « لا جريمة على من دفع صائلاً صير حياته أو حياة أحد من أقاربه معرضاً للخطر حاتم ولم تكنه النجاة منه بوجه آخر . والأقارب هم : أولاً - الأقارب من طبقة الأصول والفروع ، ثانياً - الإخوة والأخوات ، ثالثاً - الزوج والزوجة . أما إذا كان الشخص المعرض للخطر أجنبياً فللحاكم الاجتهد في تحديد المسؤولية » . والخلاف بين هذا النص والنص الفرنسي أن هذا الأخير قد أجاز القتل أو الجرح إذا اقتضته الضرورة للدفاع عن النفس أو نفس الغير بغير تحديد . أما الفقرة الأخيرة التي استحدثها المشرع التونسي فتعني أن الدفاع عن غير من ورد ذكرهم يعد ظرفاً مخففاً للامسؤولية<sup>(١)</sup> .

ويغلب كذلك في القانون المقارن أن يكون الدفاع الشرعي سبباً عاماً أي يجوز بأية جريمة ، ولذلك وردت أحكامه في القسم العام من قانون العقوبات في جميع قوانين الدول العربية ، عدا القانون المصري ، ولم يشترط فيه أن يكون بالضرب أو بالقتل . حتى القانون التونسي ، وقد نقل المادة ٣٩ عن المادة ٣٢٨ من القانون الفرنسي ، لم ينقل عن هذه المادة ما ورد فيها عن القتل والضرب والجرح الذي يستلزمه الدفاع . أما القانون المصري فقد اتبع خطة المشرع الفرنسي ، فلم ينص على الدفاع الشرعي في الأحكام العامة وإنما في نهاية الباب الأول من الكتاب الثالث الذي يتكلم على القتل والجرح والضرب (المواد ٢٤٥ - ٢٥١) ، واقتبس المادة ٢٤٥ من المادة ٣٢٨ من

---

(١) انظر تعليقات محمد الطاهر السدوسي على المادة ٣٩ .

القانون الفرنسي ، وقد جاء فيها ما يلى : « لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله . . . ». على أن إعمال قواعد التفسير يؤدي إلى القول بأنه إذا جاز القتل أو الضرب أو الجرح دفاعاً فن باب أولى بجوز الالتجاء إلى ما دون ذلك من الجرائم . ولا يبرر لقصر الدفاع على جرائم معينة ، فتى كانت الجريمة لازمة ومتناسبة فإنها تكون مبررة ولو لم تكن من قبيل القتل والضرب والجرح ، ومن ثم يكون الدفاع حتى في القانون المصري سبيلاً عاماً على عكس ما يفيده ظاهر النصوص .

**٥٠ — الاعتداء :** يضيق القانون التونسي من نطاق الاعتداء الذي يبرر الدفاع ، فيقتصره في المادة ٣٩ على خطر الاعتداء على حياة الشخص أو أحد أقاربه ، ويضيف بالمادة ٤٠ حالتين : الأولى — إذا وقع القتل أو الجرح أو الضرب ليلاً لدفع تصور أو خلع سبيقات أو ثقب جدران أو دخول مسكن أو توابعه ، والثانية — إذا كان الفعل واقعاً لمقاومة مرتكبي سرقة وسلب بالقوة<sup>(١)</sup> .

ويقرب القانون السوداني من ذلك ، فهو لا يبيح الدفاع ضد جرائم النفس إلا إذا كانت من الجرائم الماسة بالحياة أو بسلامة الجسم . ولا يبيح دفع جرائم المال إلا إذا كانت من جرائم السرقة أو النهب أو الإساءة أو التعدي الجنائي أو شرعاً فيها<sup>(٢)</sup> (المادة ٥٦) .

والقانون المصري يحيز الدفاع ضد خطر ارتكاب أية جريمة من جرائم النفس ، أما جرائم المال فلا يجوز ردها إلا إذا كانت من جرائم الحريق العمد ، أو السرقة والاغتصاب ، أو التخريب والتغييب والإتلاف ، أو انتهاك حرمة ملك الغير ، أو من بين مخالفات معينة (المادة ٢٤٦) .

(١) نقلت هذه المادة عن المادة ٣٢٨ من القانون الفرنسي ، وقد ورد فيها أن الدفاع يكون بالقتل أو الضرب أو الجرح ، وهو ما لم يشترطه المشرع التونسي في المادة ٣٩ .

(٢) الإساءة تعنى الإتلاف (المواد ٣٦٣ - ٣٧٩) ، والتعدي الجنائي يعني الاعتداء على حيازة العقار وخصوصاً المنزل (المواد ٣٨٠ - ٤٠٣) .

أما قوانين الدول العربية الأخرى فتجيز الدفاع الشرعي ضد خطر أية جريمة تقع على النفس أو المال<sup>(١)</sup>، وهو نظر صحيح فلا يوجد ما يبرر إثارة جريمة على أخرى .

ولا تشرط قوانين الدول العربية في الاعتداء أن يكون جسيماً ، اكتفاء بتناسب الدفاع مع الاعتداء .

ولا تشرط غالبية قوانين الدول العربية ألا يكون المدافع هو الذي أنشأ الوضع الذي اضطر فيه المعتدى إلى إثبات الفعل الذي هدده بالخطر . ولكن قوانين لبنان وسوريا والأردن تشرط كون التعرض غير مثار ، فلا يقبل الاحتجاج بالدفاع الشرعي من وضع نفسه في الظروف التي يتعرض فيها للخطر . ولكن هذا الشرط يؤدي إلى نتائج لا يمكن التسليم بها ، منها أن المدافع إذا تجاوز حدود الدفاع فلا يجوز رد التجاوز ولو كان يخشى منه الموت . ومنها أن الزوجة الزانية وشريكها لا يجوز لأيهم دفع القتل الذي يهددهما من الزوج إذا فاجههما متلبسين بالزنا . ولذلك صح إغفال الشرط المذكور في غالبية قوانين الدول العربية ، وإذا كان له ما يبرره في جريمة الضرورة ، لأنها تقع على براء ، فيليس له ما يبرره في الدفاع وهو رد معند . بل أن هناك اتجاهًا في الفقه إلى عدم اشتراط هذا في الضرورة أيضًا ، ذلك أنه يلزم أن تقدر الضرورة في ذاتها وفي وقت قيامها بصرف النظر عن سلوك الفاعل قبل ذلك<sup>(٢)</sup> .

وجميع قوانين الدول العربية تشرط أن يكون الخطر حالاً ، ويضيف بعضها شرط استحالة الالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب<sup>(٣)</sup> . وهذا الشرط ما يبرره ، إذ من العائز أن يكون الخطر حالاً ومع ذلك يكون أحد رجال السلطة العامة على مقربة من المهدد بالخطر فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي . وفيما يتعلق بالغلط في الإباحة ، فإن قلة من قوانين الدول العربية تنص

(١) انظر المادة ٨٣ من القانون المغربي ، ١٨٤ لبني ، ١٨٣ سوري ، ٦٠ أردني ، ٧٠ ليبي ، ٣٣ كويتي ، ٣٩ جزائري .

(٢) انظر بوزا وبيشاتل - فقرة ٢٩٩ ص ٢٨٢ .

(٣) انظر المواد : ٢٤٧ من القانون المصري ، ٧٠ من القانون الليبي ، ٥٩ من القانون السوداني ، ٣٣ من القانون الكويتي ، ٤٢ من القانون العراقي

عليه . من ذلك المادة ٤٤ من القانون السوداني ، على ما تقدم<sup>(١)</sup> . وقد أشارت قوانين أخرى إلى هذا الغلط وأنه يمنع قيام المسئولية ، فالمادتان ٢٤٩ ، ٢٥٠ من القانون المصري تجزان القتل للدفع « فعل يخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة »<sup>(٢)</sup> . وعلى كل حال فإن الغلط في الواقع ينفي القصد الجنائي ، فلا يسأل الفاعل إلا عن جريمة غير عمدية<sup>(٣)</sup> ، فإذا أضيف إلى ذلك أن العمل قد بني على أسباب معقولة فإن الخطأ غير العمدى ينفي بدوره . وكل ذلك تطبيق القواعد العامة بغير حاجة إلى نص خاص .

### **٥١ - اعتراض مأمور الضبط**

نصت المادة ٢٤٨ من القانون المصري على ما يأنى : « لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخاطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول » . وقد أدخلت هذه المادة على القانون المصرى عند تعديله فى سنة ١٩٠٤ ، نقلًا عن المادة ٩٩ من القانون المندى . وقد أخذ حكمها كذلك : القانون السودانى (المادة ٦٠) ، والقانون الليبي (المادة ٧٠ مكررة ١) ، والقانون العراقى (المادة ٤٦) . وهذا النص يفترض قيام حالة الدفاع الشرعى ، ومع ذلك لا يجيز القانون الدفاع حماية للمعتدى إذا كان موظفًا عامًّا يعمل بحسن نية ما لم يتوافر الاستثناء المذكور . والعلة فى حظر الدفاع واضحة ، فعلى ما جاء فى التعليقات على النص المصرى « من الضرورى أن يقوم هو لاء المأمورون بأعدهم وينتج عن ذلك ضرورة أنهم قد يتعدون بسلامة نية حدود وظيفتهم فى ذلك » ، ومع ذلك لا تنجوز مقاومتهم درءاً للفوضى .

(١) انظر بنـه ٤٧ .

(٢) وهذا النص نظير فى قوانين العراق (المادتان ٤٢ و ٤٣) ، وليبيا (المادة ٧٠ مكررة ب) ، والكويت (المادة ٣٤) .

(٣) وقد نصت المادة ٤٤ من القانون العراقى على أن الشخص « إذا اعتقد خطأ أنه فى حالة دفاع شرعى فإنه يكون مسؤولًا عن الجريمة التي ارتكبها ، وإنما يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنابة ، أو أن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة .

**٥٣ — الدفاع** : تشرط قوانين الدول العربية صراحةً أو ضمناً أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء ومتناسباً معه . أما النزوم فأمر يتعلق بكيفية الدفاع . فباح الحرمة متى كان من شأنها رد الاعتداء . وهذا الشرط مستفاد من عبارة « استعمال القوة الالزمة » الواردة في المادة ٢٤٦ من القانون المصري . وعبارة « كل فعل يلزم » الواردة في المادة ٧٠ من القانون الليبي . ويستفاد في قوانين لبنان وسوريا والأردن من عبارة « قضت به ضرورة » ، وفي قانون المغرب من عبارة « توجبه ضرورة » ، أو بتعبير المشرع الجزائري . « دفعت إليه الضرورة » .

وأما شرط التنااسب فيتعلق بكمية الدفاع . وتنص عليه المادتان ٨٣ من قانون المغرب و ٣٩ من قانون الجزائر بقولهما « بشرط أن يكون الدفاع مناسباً لخطر الاعتداء » . وتنص المادة ٥٨ من القانون السوداني على أن « حق الدفاع لا يمتد بأية حال إلى إلحاق الأذى بما يتجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع » . وتفيده كذلك عبارة « استعمال القوة الالزمة » التي وردت في بعض القوانين ، على ما تقدم . وعلى أية حال فالنصل في قوانين الدول العربية على حكم تجاوز حدود الدفاع يفترض حتماً قيام التنااسب حتى يكون الفعل مبرراً تبريراً تماماً وإلا كان الفاعل متجاوزاً .

وبالنظر لحامة القتل رأى بعض قوانين الدول العربية أن يقيد الاتجاه إليه بأحوال معينة وردت على سبيل المحصر . فالقانون المصري لا يجوز الدفاع بالقتل إلا لرد فعل يتتحقق أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ، أو لرد الاغتصاب وهتك العرض بالقوة ، أو اختطاف إنسان ، أو حرقة عمد ، أو جناية سرقة ، أو الدخول ليلاً في منزل مسكون أو أحد ملحقاته (المادتان ٢٤٩ و ٢٥٠)<sup>(١)</sup> . وعلى غرار هاتين المادتين جاءت المادتان

(١) وردت الحالات الثلاث الأولى في المادة ٦١ من القانون السوداني ، ونصت المادة ٦٢ على التهب ، والسطو على الأموال ليلة ، وإحرق المكان المعد لسكنى الإنسان أو حفظ الأموال ، والسرقة أو الإتلاف أو التعدي على الأموال إذا وقعت في ظروف تسبب تخوفاً معقولاً من موته أو أذى جسيم . وهاتان المادتان مأذوذتان عن المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ من القانون الهندي . وهي كذلك مصدر القانون المصري ومه تبعه من القوانين .

٤٤ و ٤٤ من القانون العراقي ، والمادة ٧٠ مكررة (ب) من القانون الليبي . وقد أجاز المشرع الكويتي القتل في الحالات الثلاث الأولى فقط (المادة ٣٤) .. أما قوانين تونس والمغرب والجزائر فقد نقلت عن القانون الفرنسي ، فالقتل جائز فيها في حالات ثلاث : الأولى – لدفع خطر الاعتداء على الحياة (١) ، والثانية – لدفع تسور أو كسر أو دخول مسكن أو أحد توابعه متى حصل ذلك ليلا . والثالثة – لدفع السرقة أو النهب بالقوة (٢) .

ولم تورد قوانين لبنان وسوريا والأردن حالات الدفاع بالقتل . تاركة ذلك للقواعد العامة ، وهو نظر أفضل من إبراد حالات معينة قد لا يكفي القتل مبرراً رغم توافرها . وقد يوجد غيرها مما يبرر القتل . وعلى كل حال فقد جاء في تعليقات الحفناية على قانون سنة ١٩٠٤ في مصر أن توافر حالة من الحالات المذكورة ليس إلا قرينة نسبية أو بسيطة على تناسب الاعتداء مع القتل . فلا يسلب المحاكم سلطة تقدير التنااسب ، بمعنى أنه إذا كان دفع الخطر مستطاعاً بوسيلة دون القتل فعل المهدد بالاعتداء أن يلجأ إلى هذه الوسيلة ، وإلا كان متتجاوزاً حدود الدفاع . وهو الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي (٣) .

**٥٣ – تجاوز حدود الدفاع :** لا يقتصر التجاوز على الدفاع الشرعي ، وإنما يحصل في استعمال الحق وأداء الواجب . ومع ذلك فإن قوانين الدول العربية ، فيما عدا القانون الليبي ، تتكلّم على تجاوز حدود الدفاع الشرعي دون غيره من الأسباب ، ثم أن بعضها قد ضبط أحكام التجاوز على وجه يتعارض مع الأحكام العامة . فالتجاوز قد يكون متعمداً فيسأل فاعله عن جريمة عمدية ، وقد يكون ولد الإهمال فيعاقب المتتجاوز عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يجرم فعله بهذا الوصف ، وقد يحصل التجاوز نتيجة حادث فجائي أو إكراه معنوي وعندئذ لا يكون الفاعل مسؤولاً .

(١) ويشرط القانون التونسي ، على ما تقدم ، أن يكون الخطر مهدداً بجحة المانع أو أحد أقاربها من وردوا في المادة ٣٩ ، وهو شرط لم يرد في قوانين فرنسا والمغرب والجزائر .

(٢) تراجع المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ من القانون الفرنسي ، ٣٩ و ٤٠ من القانون التونسي ، ٨٣ و ٨٥ من القانون المغربي ، ٤٠ من قانون الجزائر .

(٣) انظر ستيفاني ولفاسير – المرجع السابق فقرة ١٤٣ ص ١٤١ .

وقد أحاط المشرع الليبي بالصورة الثانية ، تاركاً الصورتين الآخرين للقواعد العامة ، فجاء نص المادة ٧٣ كما يلى : « إذا تعدد ، خطأ ، الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الحدود التي يعينها القانون أو أمر السلطة أو داعي الضرورة يعاقب مرتكبها بعقوبة الحرمان الخطيرة للأفعال التي يرتكبها ، إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الحرمان خطأ ». والنص ترجمة حرفة للمادة ٥٥ من القانون الإيطالي .

ومن فصيلة واحدة القانونان التونسي والمغربي ، فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون الأول ما يلى : « أما إذا كان الشخص المعرض للخطر أجنبياً فللحاكم (القاضي) الاجتهد في تحrir المسئولية ». وجاء في التعليقات على هذه الفقرة أنه « يظهر أنه اعتير الاعتذار بالدفاع على الأجنبي من باب ظروف التخفيف ، إذا أوكل بفقرته الأخيرة حق تحrir درجة المسؤولية إلى الحاكم ». أما القانون المغربي فقد نص في المادة ٨٤ على الآتي : « إن نتج عن الأفعال الصادرة في حالة الدفاع عن النفس عواقب متتجاوزة الحد بالنسبة إلى ما كان ينشأ عن التعدي الواقع ظلماً فإن المسؤولية الجنائية تبقى على الجرم ويقدر الحاكم درجة المسؤولية حسب نوع الجريمة ». وعبارة « حسب نوع الجريمة » تشير إلى التحفيض الوارد في المادة ٩٣ بحسب ما إذا كانت جرعة التجاوز من الجنایات أو من الجنح ، وهذا يعني أن التجاوز قد يكون متعمداً أو بإهمال ، وعلى هذا الأساس يكون التخفيف . وقد جاءت المادة ٤٥ من القانون العراقي هكذا : « لا يبيح حق الدفاع الشرعي لإحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع ، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو بإهمالاً حدود هذا الحق . أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعى ، فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها . وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية . وأن تحكم بعقوبة المخالفه بدلاً من عقوبة الجنحة ». وهذا النص يفسر على ضوء اقواعد العامة ، فلا يsto من قصد التجاوز ومن تسبب فيه بإهماله . في الحالة الأخيرة ، كما في حالة الاعتقاد الخاطئ بقيام حالة الدفاع الشرعي . يسأل الفاعل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يجرمها بهذا الوصف . وسواء كان التجاوز متعمداً أو بإهمال يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة .

وفي معنى واحد جاءت نصوص قوانين لبنان وسوريا والأردن ، فتنص المادة ٢/١٨٤ من القانون اللبناني<sup>(١)</sup> على أنه «إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٨». وتنص المادة الأخيرة على ما يأني : «إن المهاية وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب ، على أنه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته»<sup>(٢)</sup> . وكان من الأفضل أن يسكت المشرع اللبناني عن التجاوز تاركاً إيهام القواعد العامة المتقدمة<sup>(٣)</sup> ، وهو ما يسرى في غير الحالة التي ورد بشأنها النص . وأمر هذه الحالة غير مفهوم . إذ يتغدر فقد الوعي أو الإرادة نتيجة الانفعال مهما كان شديداً . وإن صح إضعافه الإرادة مما يكرون سبباً للتخفيف فحسب .

وأخيراً يتفق القانونان المصري والكوري في حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ، وقد نصت المادة ٢٥١ من القانون المصري على ما يأني : «لا يعفى من العقاب بالكافية من تعدى بذاته سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أشاء استعماله إيهام دون أن يكون قاصداً لإحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جنائة أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون»<sup>(٤)</sup> . وهو نص معيب ، إذ يعتبر التجاوز جنائة مع حسن النية . وإن أجاز للقاضى توقيع عقوبة الجنحة .

(١) تقابل المادة ٣/١٨٣ من القانون السوري ، والمادة ٣/٦٠ من القانون الأردني .

(٢) تقابل المادة ٢٢٧ من القانون السوري ، أما القانون الأردني فقد اعتبر تجاوز حدود الدفاع الشرعي عذرًا مخفقاً ، إذ أشارت المادة ٦٠ إلى المادة ٩٨ ، فيسرى التخفيف على الوجه المبين في المادة ٩٧ .

(٣) وهو ما فعله المشرع الجزائري .

(٤) وقد جاءت على فرارها المادة ٣٦ من القانون الكوبي .

## الباب الثالث

### المُسَاهِمَةُ فِي الْجَرِيمَةِ

#### الفصل الأول

##### مساهمة عدد من الأشخاص في جريمة واحدة

**٥٤ — نمبر ٤ :** إن الصورة العادلة للجريمة هي تلك التي يرتکبها فاعل بمفرده سواء تحققت نتيجتها أو وقفت عند حد الشروع في الجرم . ولكن قد يحصل أن يساهم عدد من الأشخاص في الجرم ، ولا تكون الجرم واحدة بحد ذاته بل تعدد الجناة الذين أثemsوا في تحقيق نتيجة واحدة ، إنما يلزم فضلا عن هذا أن تجمعهم رابطة معنوية ، هي التعاون في السلوك لإحداث النتيجة في الجرم العمدية وإرادة التعاون في السلوك في الجرم غير العمدية . فبهذه الوحدة المادية والمعنوية تكون في مجال المساهمة الجنائية ، وفيه تختلف آباء التشريعية .

وتأخذ قوانين الدول العربية بعدها وحدة الجرم ، فلا يوجد بينها ما يعدد الجرائم بتعدد المساهمين ، كما أنها جميعاً تفرق بين صور المساهمة الجنائية ، وخاصة بين فاعل وشريك . وقليل منها تأثر بنظرية الاستعارة التي يأخذ بها القانون الفرنسي ، قانوناً تونس والمغرب . أما غالبية قوانين الدول العربية فتأخذ بنظرية التبعية التي تسود التشريع المقارن . على أن منها مانأثر بنظرية استقلال المساهمين فأعمالها في نطاق مختلف ، على ما سيأتي .

##### ١ — مبدأ الاستعارة

**٥٥ — في القانونين التونسي والمغربي :** لم يأت القانون الفرنسي بتعريف لفاعل الأصلي : واقتصر في المادة ٥٩ على النص على أن الشركاء في جنائية

أو جنحة يعاقبون بنفس العقوبات المقررة للفاعلين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ثم نص في المادة ٦٠ على صور الاشتراك . والمادة ٣٣ من القانون التونسي تطابق المادة ٥٩ من القانون الفرنسي . والمادة ٣٢ من القانون المذكور مطابقة في فقراتها الثلاث الأولى للمادة ٦٠ من القانون الفرنسي ، وأضافت فقرتين اعتبرت فيما شركاء أشخاص لم يساهموا في الجريمة على ما سيجيء . وينبئ الأخذ بنظرية الاستعارة في حكم لدائرة الميز في تونس جاء فيه : « لا شريك في الجرمة إن لم يكن هناك فاعل أصلي ، فإن ترك سبيل الثاني وجب ترك سبيل الأول »<sup>(١)</sup> . وجاء في التعليقات كذلك أن « اعتذار المتهم بأنه ارتكب الجريمة بإغراء من المعتمدي عليه الذي بدأه بالشتم أو بما من شأنه حمله على ارتكابها يتصل مفعوله بالجريمة نفسها ويغير درجة الإدانة بحيث ينبغي سحب نفعه على المشارك » .

أما القانون المغربي فأكثر دقة وإيضاحاً ، فنصت المادة ٦٧ على أن « كل من يشارك عمداً مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جنحة أو جنحة فإنه يتعرض للعقوبات المقررة في القانون المتعلق بالعقاب على تلك الجرائم ». فالمشاركة المباشرة تعني تعدد الفاعل في جريمة واحدة . وغير المباشرة تعني الاشتراك ، وظاهر أن المشرع المغربي لا يعترف بالمساهمة في جريمة غير عمدية<sup>(٢)</sup> . وتنص المادة ٦٨ على ما يأنى : « المشاركة غير المباشرة تعتبر كمشاركة ولا يمكن معاقبة صاحبها إلا إذا تحفقت المشاركة إما بتحريض أو تزويد بإرشادات أو وسائل أو مساعدة أو معاونة ». بمعنى أن سلوك الشريك لا يعاقب عليه إلا إذا وقعت الجنحة أو الجريمة من الفاعل الأصلي . ومذهب الاستعارة أصبح متخلقاً بالقياس إلى المبادئ الحديثة في العلوم الجنائية ، فهي تتنافى مع القول إن شخصاً يستمد إجرامه من فعل ثالث<sup>(٣)</sup> .

(١) ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ عدد ٤٩٤ ، ورد في تعليقات محمد الطاغر السنّرسى ص ٦٧ .

(٢) انقسم الفقه الفرنسي حول إمكان المساهمة في جريمة غير عمدية ، ويتجه أغلبهما الفرنسي إلى تطبيق قواعد المساهمة على جميع الجرائم ولو كانت غير عمدية ( تفسير فرنسي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ٩٦ ، وفيما يتعلق بالقتل الخطأ Chambéry شاهدri ٨ مارس سنة ١٩٥٦ j.C.P. ١٩٥٦ - ٢ - ٩٢٢٤ وتعليق للأستاذ فران ) .

(٣) انظر Bogdan Zlataric ; Participation criminelle, cours de doctorat,

Université du Caire 1964—1965, P. 13.

وتطبيق المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى عدم معاقبة من يحرض أو يساعد مجنوناً أو صغيراً غير مميز أو حتى شخصاً حسن النية على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وأن الشريك يستفيد ويضار بكافة الظروف الخففة والمشددة للمسؤولية الخاصة بالفاعل . ولكن جرى الفقه والقضاء في فرنسا – تقليلاً مساوياً الاستعارة – على الاكتفاء بمعاقبة الشريك بأن يكون الفعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية ولو كان من قام به غير ملقي لأسباب تتعلق بشخصه ، كما جرى على أن الظروف العينية والمحاطة ، سواء كانت مشددة أو خففة للمسؤولية ، تسرى على الشريك سواء علم بها أو لم يعلم ، بينما لا يضار ولا يستفيد من الظروف الشخصية إلا من تقوم لديه . وبهذا التفسير لم تصبح الاستعارة مطلقة بل نسبية ، وكان الفرض أن يدخل القانونان التونسي والمغربي تعديلاً يساري هذا النظر ، وهو ما فعله المشرع الجزائري على ما سيأتي .

## ٢ - نظرية التبعية

**٥٦ - التبعية المقيدة :** تختلف نظرية التبعية عن نظرية الاستعارة في أن الأولى تجرم فعل الاشتراك في ذاته ، غاية ما هناك أنها تشرط لذلك وقوع جريمة من الناуль الأصلي تعد بمثابة شرط عقاب بالنسبة لجريمة الشريك ؛ فلا محل لالكلام على اشتراك في جريمة لم تقع . ومن ثم يكون الفاعل متبوعاً والشريك تابعاً . ولم يكن من المعقول تطبيق هذه النظرية بدورها بصفة مطلقة ، ومن ثم جرت غالبية التشريعات على تقييدها بما يحقق العدالة<sup>(١)</sup> .

وتأخذ غالبيةقوانين الدول العربية بنظرية التبعية المقيدة ، ومنها ما يجنب إلى استقلال بعض المساهمين على نطاق قد يضيق أو يتسع . وفيما يلي موجز لأهم الأحكام في القوانين التي تغلب فيها فكرة التبعية .

فالقانون المصري ، ولو أنه مأخوذ عن القانون الفرنسي ، إلا أنه اقتبس نصوص المساعدة من قوانين أخرى فأعتقدت مذهب التبعية المقيدة . ومن مظاهر

(١) لا زال هناك قلة من التشريعات تأخذ بالتبعية المطلقة ، ومن هذا القبيل قانون الأرجنتين الصادر في سنة ١٩٢١ (المادة الثامنة) ، وقانون الفلبين الصادر في سنة ١٩٣٢ (المادة ١٨) ، وقانون إسبانيا الصادر سنة ١٩٤٤ (المادة ٦٠) .

التبعة أن العمل المكون للاشراك لا يوحّد عليه إذا كان الفعل الأصلي لا يهدى جريمة كإعارة شخص سلاحاً يستعمله في الانتحار ، أو إذا وقف عمل الفاعل عند حد الأعمال التحضيرية . أو عند حد الشروع وكان الشروع غير معاقب عليه . ويترفع عن ذلك أيضاً أنه إذا صدر عفو عن الجريمة فإن هذا يستتبع سقوط الجريمة عن الشريك أيضاً<sup>(١)</sup> . وكذلك الحكم لو سقطت الدعوى عن الجريمة بعضى المدة فإن الشريك يستفيد من السقوط ولا تجوز محاكمته عن هذا الفعل ، فالجريمة في باب التقادم وحدة غير قابلة للتجزئة . وإذا بدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة ثم عدل عن إتمامها باختياره فإن الشريك يستفيد من هذا العدول بالتبعة . وينبئ على القاعدة أيضاً أنه يشترط لمؤاخذة الشريك أن يكون عمل الفاعل الأصلي مما يسرى عليه قانون العقوبات المصري ، فلا تجوز محاكمة الشريك عن فعل الاشتراك الذي تم في مصر إذا كانت الجريمة قد وقعت في الخارج وكانت لا تدخل في تطبيقات مبدأ العيادة . ويمتد قانون العقوبات المصري إلى فعل الاشتراك الذي وقع في الخارج إذا كانت الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها في مصر (المادة الثانية «أولاً») . بل إن المادة ٤٣ من القانون المصري تنص على أن : «من اشترك في جريمة فعلها عقوبها ، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتهام أو المساعدة التي حصلت».

أما تقييد التبعة في القانون المصري فيظهر في أن المادة ٤١ تقضى باستقلال كل من الفاعل والشريك بقصده وبكيفية علمه بالجريمة ، وبعدم تأثر الشريك بالأحوال الخاصة (المحاطة) بالفاعل إذا لم يكن عالماً بها . وتنص المادة ٤٢ على أنه «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة<sup>(٢)</sup> أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً».

(١) وفي هذا نقول محكمة النقض المصرية : «إن إجرام الشريك فرع من إجرام الفاعل الأصلي فإذا أحنت جريمة الفاعل أسباب فإن التلازم الذي يقتضى بمحو جريمة الشريك أيضاً».

(٢) ذتنص ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ بمجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٥ من ١٥٨ .

(٢) والمقصود أسباب لإيامة النسبة أو الشخصية .

وقد جاءت المواد ١٠١ - ١٠٣ من القانون الليبي مطابقة للمواد ٤١ - ٤٣ من القانون المصري .

والقانون الكويتي ، وإن اقتبس بعض أحكام تعدد الجرائم من قوانين أخرى ، خصوصاً القانون السوداني ، إلا أنه لم يجنب إلى استقلال المساهمين كما فعل القانون السوداني ، وإنما تبع القانون المصري وجمع نصوص المواد ٤١ - ٤٣ من القانون المصري في المادتين ٥٢ و ٥٣ . ومن مظاهر تقيد التبعية في القانون الكويتي ما نصت عليه المادة ٥٤ من أنه «إذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها وأبلغ الفاعل أو الفاعلين ذلك قبل بذئهم في تنفيذها فلا عقاب عليه . إلا أنه يشرط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة أن يجرد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي ينكرون قد أدمهم بها ، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك باستدادها أم كان يجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الإجرامي » . ولم يرد مقابل لهذا النص في قوانين الدول العربية الأخرى ، ولكنه تacen لما استقر عليه الفقه العربي ، فيما عدا فقه القانون السوداني ، ذلك أن المبدأ في هذا القانون أن الإغراء والتآمر والمساعدة جرائم قائمة بذاتها يعاقب عليها حتى تمت سواء وقعت الجريمة المحرض عليها أو لم تقع ، على ما سيجيء<sup>(١)</sup> .

ويدخل القانون الأردني كذلك في هذه المجموعة ، فلم يأخذ عن القانون اللبناني فكرة استقلال المحرض وإنما اعتبره مساهمأً تبعياً كالمتدخل . لا يعاقب أيهما إلا إذا وقعت الجريمة من الفاعل أو شرع فيها وكان الشروع معاقباً عليه . كما يدخل فيها كذلك القانون العراقي فقد نص على الفاعل المعنوي وعلى استقلال كل من المساهمين بظروفه الشخصية<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد اعتبر قانون الملاذ المحرض مسؤولاً عن الجريمة رغم عدمه من كونه نوبياً ارتكابها (أنظر المادة ٤٦) .

(٢) أنظر المواد ٧؛ ٤٥ من القانون العراقي .

### ٣ - الجمع بين التبعية واستقلال المساهمين

٥٧ - في قانوني إبانه وسوريا : يأخذ القانونان بفكرة وحدة الجريمة .  
ذلك كانت النتيجة الإجرامية واحدة وتحققت الرابطة الذهنية بين الجناة  
فيإن وحدة الجريمة تصبح حقيقة واقعة يستحيل تجاهلها . فهناك فرق واضح  
بين الجرائم المتعددة التي يرتكبها أشخاص لا يجمعهم تعاون . كجرائم  
الجماع crimes des foules . وبين جريمة واحدة يساهم فيها عدد من  
الأشخاص خططوا لها وزعوا أدوارها عليهم . والمساهمون في القانونين  
هم الفاعل والمفعول مع غيره والمحرض والمتدخل (الشريك) .

وفيما يتعلق بالمحرض ييلدو استقلاله عن الفاعل مما نص عليه في المواد  
٢١٦ - ٢١٨ من القانون اللبناني ( وتقابل المواد ٢١٥ - ٢١٧ من القانون  
السوري ) . فالفتررة الثانية من المادة ٢١٧ تنص على أن « تبعه المحرض  
مستقلة عن تبعه المحرض على ارتكاب الجريمة » . وتنص المادة ٢١٨ على  
ما يأتي : « يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تترفف سواء كانت  
جريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة<sup>(١)</sup> . وإذا لم يفض التحرير على  
ارتكاب جريمة جنائية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة إلى خلادتها  
المادة ٢٢٠ » . وييلدو استقلال المحرض كذلك فيما نصت عليه أخصمت الماده  
٢١٦ من أنه لا تسري عليه الظروف المادية التي تشدد العقوبة أو تخففها  
أو تعفي منها أو الظروف الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة .  
بينما يسرى كل ذلك على الفاعل مع غيره والشريك<sup>(٢)</sup> .

أما التبعية فتظهر بوضوح في علاقة المتدخل بالفاعل ، فهو تابع في  
إجرامه لإنعام الفاعل الأصلي ، على ما تقدم في البند السابق . ولا يتعارض  
مع هذا أن كلا من القانونين اللبناني والسوري ينص على تخفيف العقوبة

(١) أي تامة أو موقرة أو خالية que celle-ci ait Consommée, tentée ou manquée ، فعقوبة محضر إذا شرع فيه مردمون وعقوبة جريمة . ومن ثم تكون أشد من عوبة الفاعل والمتدخل اللذان يتعرضان مقومة السروع فقط .

(٢) وقد أورد المشرع الأردني المادة ٧٩ على غرار المادة ٢١٦ من القانون اللبناني .  
وأخرج كذلك المحرض عن يأثيرون بالظروف المذكورة ، مع أنه لم يعبر بمحرض ساماً  
مستقلًا بل أجرى عليه دائمًا أحكام المتدخل .

بالنسبة للمتدخل عما هو مقرر للجريمة . فهذا أخذ يذهب في العقاب أساساً اعتبار مسئولية الفاعل أشد<sup>(١)</sup> . ومن مظاهر التبعية ما نصت عليه المادة ٢١٦ من سريان ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء على المتدخل . وقد سبق بيان ذلك . ويبدو استقلال المتدخل في صورة واحدة نصت عليها المادة ٢١٩ (١) بقولها « من أعطى إرشادات لاقترافها - الجريمة - وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل »<sup>(٢)</sup> . كما بين الاستقلال كذلك فيما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٦ من أن « ما سوى ذلك من الظروف لا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به » .

ويجمع قانون الجزائر كذلك بين التبعية والاستقلال . فيعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الحنحة ، وينص على تأثر المساهم بالظروف الموضوعية الصالحة بالجريمة إذا كان يعلم بها . ويتوجه إلى استقلال المساهمين عند ما يقرر استقلال كل منهم بظروفه الشخصية . ومساءلة الفاعل المعنى عن الجريمة ، ومعاقبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة إذا لم ترتكب مجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها (المواد ٤٤ - ٤٦) .

**٥٨ - في القانون السوداني :** اعتنق المشرع السوداني بدوره مبدأ وحدة الجريمة بين عدد من الفاعلين أو بين فاعل وشريك ، وإذا كان القانون السوداني هو أقرب قوانين الدول العربية إلى نظرية استقلال كل من المساهمين بعمله وخطئه فإنه لم يطرح كلية نظرية التبعية . تكلم هذا القانون في الباب الخامس على تعدد الفاعل في جريمة واحدة تحت عنوان « في الأفعال المشتركة » (المواد ٧٨ - ٨١) . ثم أفرد الباب السادس للتحريض *abetment* (المواد ٨٢ - ٩٢) ، وقصد به الاشتراك وأورد له في المادة ٨٢ صوراً ثلاثة : الإغراء والاتفاق والمساعدة . والمبدا في القانون السوداني أن التحريض - الاشتراك - جريمة قائمة بذاتها ، وهو المستخرج من المادة ٨٣ ومن التفسيرات والأمثلة التشريعية التي وردت عليها . في التفسير الثاني نص على أنه لا يشرط

(١) وقد جرى القانون الأردني على هذه السياسة أيضاً (انظر المادة ٨١) .

(٢) وتقابل الفقرة الأولى من المادة ٢١٨ من القانون السوري . وهو نص معيب يخواض بغير مبرر الأحكام العامة في الاشتراك .

لقيام جريمة التحريرض أن ترتكب الفعل المحرّض عليه . وورد مثلاً فيوضحان هذا التفسير أولها أنه إذا أغري عمرو بكرأ على أن يقتل خالدأ فرفض بكر ذلك كان عمرو مرتكباً جريمة تحريرض على قتل عمد . وثانية أنه إذا أغري عمرو بكرأ على قتل خالد وتحت تأثير هذا الإغراء طعن بكر خالدأ بأداة حادة وسُن خالدأ شني من الجرح كان عمرو مرتكباً جريمة تحريرض على قتل عمد<sup>(١)</sup> . وفي التفسير الثالث نص على أنه لا يشترط أن يكون المحرّض كامل الأهية قانوناً للمساءلة عن ارتكاب الجريمة ، أو أن يتوافر لديه نفس الدصد الجنائي أو العلم الموجودين لدى المحرّض أو أى قصد جنائي آخر أو علم بجنائي . وورد كذلك مثلاً تحت هذا التفسير ، أوهما — أنه إذا حرض عمرو طفلاً أو معتوهاً على ارتكاب الفعل المكون للجريمة كان عمرو مرتكباً جريمة التحريرض على جريمة سواء وقع الفعل الذي حرض عليه أو لم يقع . والثاني — إذا حرض عمرو بكرأ على سرقة مال لزيد ، وكان بكر يعتقد أن المال مملوك لعمرو ، فع أن بكرأ لا يرتكب سرقة فإن عمرو يرتكب جريمة التحريرض على سرقة ويعاقب بنفس العقوبة كما لو كان بكر قد ارتكب جريمة السرقة . ويبدو استقلال الشريذ أيضاً فيما نصت عليه المادة ٨٥ من استقلاله عن الفاعل بعلمه وقصده .

ولكن القانون السوداني ، على ما سبق . لم يطرح كلية نظرية التبعية . ويفسر هذا فيما نصت عليه المادة ٨٤ من أن الشريذ يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة عند وقوعها متى كانت نتيجة للاشراك . أما إذا لم ترتكب الجريمة فإن المحرّض يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات إذا كانت عقوبة الجريمة المحرّض عليها هي الإعدام أو السجن المؤبد (المادة ٩٠) . وإذا كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن فإن المحرّض يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ربع المدة المقررة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً (المادة ٩١) .

---

(١) لا يعاقب المحرّض عندئذ بعقوبة القتل العمد لأنه لم يتم ، ولا بعقوبة التحريرض الذي لا يرتتب عليه أثر ، وإنما يعاقب على التحريرض على شروع في قتل ، وسند ذلك هو المبادىء العامة ، وما جاء في المادة ٨٨ من أنه إذا تسببت نتيجة مختلفة كان المحرّض مسؤولاً عن هذه النتيجة بنفس الكيفية وإلى نفس المدى الذي يسأل به فيما لو قصد إحداث النتيجة التي حصلت . وبهذا يختلف القانون السوداني عن القانونين اللبناني والوري ، على ما تقدم .

وتظهر التبعية كذلك فيما نصت عليه المواد ٨٦ - ٨٨ من مسألة الشريك عن الفعل أو النتيجة التي تقع ولو كانت مغيرة لما حصل الاشتراك فيه ممّا كانت محتملة الوقع .

**٥٩ - مقدمة :** يبين مما ذكر في هذا الفصل أن قوانين الدول العربية قد رجحت كفة النظام التقليدي الذي يفرق بين مساعدة أصلية وأخرى تبعية ، فهـى — كما يقول الأستاذ دى أسوـا De Asua — تفرقة مستمدـة من صـمم الواقع . قائمة حقيقة لا مجازاً ، وليس في وسـع المـشرع أن يتجاهـلـها وإن كان له أن ينظمـها على وجه تختلفـ فيه التشريعـات . فـهـنـاك فـروـقـ جـوهـرـيةـ بـيـنـ عـمـلـ الـفـاعـلـ وـالـشـرـيكـ مـنـ النـاحـيـتـينـ المـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ يـسـوـغـ مـعـهـاـ العـولـ إـنـ المـشـرـعـ لـمـ يـنشـئـ التـفـرقـةـ وـإـنـماـ قـرـرـهـاـ<sup>(١)</sup> . لـذـاكـ أـوـصـىـ المؤـتمرـ الدـولـيـ السـابـعـ لـقـانـونـ العـقـوبـاتـ الـذـيـ انـعـمـدـ فـيـ أـثـيـنـاـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ بـأـنـ يـخـفـظـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ بـالـتـفـرقـةـ بـيـنـ صـورـ المسـاـهـمـةـ فـيـ الجـرمـةـ مـعـ درـءـ عـبـوـبـ التـبعـيـةـ .

## الفصل الثاني

### المساهمة الأصلية

**٦٠ - صور المـاسـهـمـةـ فـيـ قـوـانـينـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ :** رـأـيـناـ أـنـ هـذـهـ قـوـانـينـ تـخـتـلـفـ فـيـ تـنـظـيمـ صـورـ المـاسـهـمـةـ ، فـاقـدـاءـ بـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ لـمـ يـأـتـ كـلـ مـنـ القـانـونـ التـونـسـيـ وـالـمـغـرـبـيـ بـتـعرـيفـ لـلـفـاعـلـ الـأـصـلـيـ ، وـإـنـماـ عـرـفـاـ الشـرـيكـ وـجـعـلـ لـهـ القـانـونـ الـمـغـرـبـيـ صـورـتـينـ هـمـاـ التـحـريـضـ وـالـمـسـاعـدـةـ (ـالمـادـةـ ٦٩ـ) ، وـأـضـافـ خـلـاـ القـانـونـ التـونـسـيـ صـورـتـينـ : إـخـفـاءـ الـأـشـيـاءـ وـإـخـفـاءـ الـحـنـاةـ (ـالمـادـةـ ٣٢ـ) . أـمـاـ قـانـونـ الـبـلـاجـائـرـ فـقـدـ عـرـفـ الـفـاعـلـ مـعـ غـيرـهـ ، وـنـصـ عـلـىـ صـورـتـينـ لـلـاشـتـراكـ ، التـحـريـضـ وـالـمـسـاعـدـةـ (ـالمـادـاتـ ٤١ـ وـ٤٢ـ) . وـعـرـفـ القـانـونـانـ الـمـصـرـيـ وـالـلـبـيـيـيـ كـلـاـ مـنـ الـفـاعـلـ وـالـفـاعـلـ مـعـ غـيرـهـ وـالـشـرـيكـ ، وـنـصـ عـلـىـ أـنـ سـلـوكـ الشـرـيكـ قـدـ يـكـوـنـ بـتـحـريـضـ أـوـ اـتـفـاقـ أـوـ مـسـاعـدـةـ . وـقـدـ أـضـافـ القـانـونـانـ الـكـوـرـيـيـ وـالـعـرـاـقـ إـلـىـ ذـاكـ صـورـةـ الـفـاعـلـ الـمـعـنـوـيـ (ـالمـادـةـ ٤٧ـ ثـالـثـاـ كـوـرـيـيـ ، ٣/٤٧ـ عـرـاقـ) ،

(١) أـنـظـارـ التـقـرـيرـ الـعـامـ الـذـيـ قـدـمـهـ دـىـ أـمـواـ إـلـىـ مـؤـمـرـ أـثـيـنـاـ ؛ـ الـجـلـةـ الـدـولـيـةـ لـقـانـونـ العـقـوبـاتـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ صـ ٠٨٠ـ وـمـاـ يـطـمـهـاـ .

وأضاف القانون الكويتي صوراً ثلاث للاشتراك الجنائي بعد وقوعها (المادة ٤٩).  
أما قوانين لبنان وسوريا والأردن فقد نصت على الفاعل والفاعل مع غيره والمحرض والمتدخل (الشريك) . وقد عدلت هذه القوانين صور التدخل ومنها ما لا يتفق وأحكام الاشتراك على ما سيجيء .  
وأخيراً تكلم القانون السوداني على الفاعل مع غيره والمحرض (الشريك) .  
وحصر صور الاشتراك في الإغراء والاتفاق والمساعدة .

**٦١ - توصية مؤتمر أئتنا :** هذا هو المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في أئتنا سنة ١٩٥٧ ، وكانت المساهمة في الجريمة أحد موضوعات البحث الأربع . وفي هذا الخصوص أصدر المؤتمر التوصية الآتية : « مع اختلاف وجهات النظر في التفرقة بين الفاعل والشريك فإن من الممكن والمرغوب فيه أن تراعي التفرقة الآتية : الفاعل *auteur* . والفاعل مع غيره *Coauteur* . والفاعل بالواسطة أو الفاعل المعنى *auteur médiat* ، والمحرض *L'instigateur* . والشريك *Complice* » . وكان المقرر العام قد اقترح في تقريره أن يضاف إلى قائمة المساهمين : المساعد الضروري *L'auxiliaire nécessaire* ، وهو من يقوم أثناء التنفيذ بعمل لا تتحقق الجريمة بدونه . ولكن المؤتمر لم ير الأخذ بالاقتراح ، ذلك أن كل من يساهم في الجريمة بالمساعدة تكون مساعدته ضرورية ، فإذا كانت المساعدة في العمل التنفيذي كان صاحبها فاعلاً . وإذا كانت خارجة عنه كان صاحبها شريكاً .

وعلى ضوء ذلك سنعرض فيما يلي لصور المساهمة في قوانين الدول العربية.

**٦٢ - معيار الفيزيز بين المساهمة الأصلية والمساهمة النسبية :** هذا من الموضوعات التي يدور حولها الخلاف وتكثر فيها النظريات التقافية . أنت يمكن ردتها إلى ثلاثة : النظرية الشخصية والتفسيرية الموضوعية والنظرية المختلطة .

ولعل أبرز النظريات الشخصية هي نظرية اتجاه الإرادة *direction de la volonté* ، وتقسم التفرقة بين الفاعل والشريك على أساس أن من

انجهاط إرادته إلى مجرد التعصي أو المساعدة فهو شريك . أما من انجهاط إرادته إلى أن عمله أصلى في المشروع الإجرائى فهو فاعل . ولو لم يقم بأى عمل من أعمال التنفيذ . فليس العبرة بنوع العمل وإنما بنظرية كل مساهم إلى دوره في المشروع<sup>(١)</sup> . وقد انتقدت هذه النظرية بأنها تقوم على محضر مجاز . فالجانب لا يفكرا فيها إذا كان نشاطه يعتبر أصلياً أو تبعياً . ولن تكون هناك وسيلة لاستظهار اتجاه الإرادة أو النية إلا من النشاط الذى يقوم به المساهم . وفي ذلك عودة إلى المعيار الموضوعى .

وتقارب من هذه النظرية نظرية المصلحة . وتنقسم التفرقة بين المساهم الأصلى والمساهم التبعى على أساس المصلحة . فالفاعل هو من يأتى فعلاً يستهدف به تحقيق مصلحة خاصة له . أما الشريك فهو من يأتى نشاطه مسبيلاً لتحقيق مصلحة لغيره<sup>(٢)</sup> . وهذه النظرية لا تخرج عن كونها تعبيراً عن النظرية السابقة بلفاظ أخرى . فصاحب المصلحة هو من ينظر إلى المشروع الإجرائى كأنه مشروعه ، ومن لم تكن له مصلحة أو كانت مصلحته أقل هو من تتجه إرادته إلى العمل في مشروع غيره .

أما النظرية المختلطة فتقوم على المزاج بين العنصر الموضوعى والعنصر الشخصى . ولعل نموذج هذه النظرية هي نظرية السيطرة على الفعل ، وقد انتعشت في الفقه الألماني بعد حكم المحكمة الاتحادية الألمانية سنة ١٩٥٦ . ومضمونها أنه للتفرقة بين الفاعل والشريك يجب النظر إلى نشاط الجندي الذي يكون العنصر المادى . ليس فقط باعتباره وافعة ذات سببية لنتيجة معينة .

(١) وبناء على ذلك قضت المحكمة الألمانية العليا بأنه يعتبر فاعلاً من حرض امرأة على ارتكاب الإجهاض ، وبأنه يعتبر مجرد شريك بالمساعدة الأخت التي تقتل طفلها ولدته أحدهما سفاحاً بناء على إلحاح هذه الأخيرة . وجدير باللاحظة أن المحكمة الفيدرالية العليا في ألمانيا قد تحولت في حكم أصدرته سنة ١٩٥٦ عن قضاء المحكمة الألمانية العليا ، إذ قضت باعتبار الشخص فاعلاً في القتل إذا كان هو الذي باشر تنفيذه ، ولو كان ذلك بتحريض ولمصلحة النير (أغظر في ذلك : Zlataric, oP. cit. P. 78.)

(٢) وبناء على ذلك حكم القضاة السويسري بأنه يعتبر فاعلاً من اتفق على سرقة تكون حصيلتها كلها أو معظمها من نصبه ، ولو لم يتم بالأعمال التنفيذية للسرقة . وكذلك من يرسم لآخر خطة النصب ويتفق معه على اقسام الفنية ، ومن يمول عملية استيراد الفتنة المزيف ولو تمت العملية بمعرفة غيره . Hans Schultz; Rev. int. de dr pén. 1957 p. 192 etc.

ولما باعتباره كذلك نشاطاً له غاية محدودة ، أى باعتباره تحقيقاً لإرادة تتجه إلى هدف معن وتنفذ بوسائل معينة ملائمة لبلغ هذا الهدف . ويترتب على ذلك أنه يعتبر فاعلاً من يباشر السيادة على الفعل ، ويكون شريكاً من تقتصر هيمنته على وسيلة الاشتراك . وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تفتقر إلى الدقة والتحديد : فالسيطرة على الفعل توافر لدى أخرين . وإذا قيل بأن السيطرة تعنى إمكان العدول عن الفعل فإن كل مساهم تبعي تكنه العدول في حدود . ثم إن هذه النظرية تنطوى على خطورة تظهر في قبها للأوضاع بحيث يجعل من يرتكب الفعل المادى مسامحاً تبعياً لجرد أنه يعمل بأمر رئيس له السيطرة على الفعل .

ويبين من ذلك أن أى من النظريات الشخصية لم ينجح في وضع معيار يحجب الزلل . مما دعا المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات إلى تبني المعيار الموضوعى . على ما سيأتي .

## ١ - الفاعل المباشر

**٦٣ - الفرد شخص بارتباط الجريمة :** تقدم أن قوانين الدول العربية تختلف في مبدأ وضع تعريف للفاعل في هذه الصورة . فلم يعرفه قانون تونس . اكتفاء بتعريف الشريك . وهو ما فعله المشرع资料 . واكتفى قانون المغرب بوصف المساعدة الأصلية بأنها مشاركة مباشرة ، ووصف المساعدة الثانوية بأنها مشاركة غير مباشرة . ثم حدد صور هذه المشاركة . وقد كان قانون العقوبات المصرى سنة ١٨٨٣ لا يعرف الفاعل . أخذًا بنهج القانون资料 . وعند تعديل القانون المذكور سنة ١٩٠٤ نص على ثلاثة صور للفاعل : الفاعل وحده ، ومع غيره . ومن يقوم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة . ويرجع التعديل إلى ما ثار حول الصورة الأخيرة من خلاف . أما الصورة الأولى فهي واضحة بنفسها لا تحتاج إلى نص . وقد وردت في القانون . كما جاء في تعابيرات الحفاظية على المادة ٣٩ . حتى يكون بيانه للفاعلين شاملًا .

وتنص المادة ٣٩ من القانون المصرى على أنه : « يعد فاعلاً للجريمة من

يرتكبها وحده . . . » ، وعلى غرارها جاءت المادة ٤٧ من القانون العراقي ..  
والمادة ٩٩ من القانون الليبي . والمادة ٤٧ من القانون الكويتي .  
أما القانون اللبناني فقد نص في المادة ٢١٢ على ما يأْتى : « فاعل الجريمة  
هو من أَبْرَزَ إِلَى حِيزِ الْوُجُودِ العَنَاصِرَ الَّتِي تَوَافَّفَتِ الْجَرِيمَةُ أَوْ سَاهَمَ مِباشِرَةً  
فِي تَنْفِيذِهَا » . وعلى غرارها جاءت المادة ٢١١ من القانون السوري ، والمادة  
٧٥ من قانون الأردن . وعبارة « ساهم مباشرة في تنفيذها » تعنى صورة  
الفاعل مع غيره . فرجئ الكلام عليها إلى موضعها<sup>(١)</sup> . أما العبارة الأولى  
فهي المقصودة في هذا المقام . إذ ينفرد شخص واحد بتنفيذ الجريمة ، فيرجع  
إِلَيْهِ وحده تحقق جميع عناصرها ، أى لم يساهم معه أحد في ذلك التنفيذ .  
وأخيراً لم ينص القانون السوداني على صورة الفاعل وحده ، وإنما نص  
على مساعدة أكثر من فاعل في الجريمة (المادة ٧٨) .

وانفراد فاعل واحد بالجريمة لا يستبعد وجود محرض أو شريك . وقد  
يصعب الحكم عندئذ على صورة المساعدة هل هي أصلية أو تبعية . ومن ثم  
تبعد أهمية تعريف الفاعل . وقد عرض مؤتمر أثينا لهذا التعريف . ويبدو  
أن المقرر العام – الأستاذ دى أسوa De Asua – من أنصار النظام المختلط  
في الفرقة بين الفاعل والشريك<sup>(٢)</sup> فقد اقترح تعريف الفاعل على الوجه الآتى :  
« يُعَدُّ فاعلاً من يَعْمَلُ باعتباره مسيطراً على الفعل ، وبالتأني كمنفذ أصلي  
مباشر » . وقد وافق القسم المختص على هذا الاقتراح مع حذف الكلمة  
« مباشر »<sup>(٣)</sup> . وفي الجمعية العمومية للمؤتمر اعترض الأستاذ Nenov  
قانون العقوبات في جامعة صوفيا على التوصية بقوله : « إن تعريف الفاعل  
بأنه صاحب السيطرة على الفعل يمثل اتجاه النظرية المختلطة التي يعتنقها الألمان

(١) وهي الصورة التي اقتصر عليها قانون الجزائر (المادة ١) .

(٢) فقد جاء في البند الثاني من اقتراحاته الخاتمية ما يلى : « نحن لا ننكر صعوبة انتشار  
بين الفاعل والشريك ، ولا يمكن حل هذه الصعوبة إلا بـ المذهب الشخصي أو المذهب الموضوعي .  
ما يقتضي الأخذ بـ عيـار يـوقـقـ بـيـنـهـما ، بحيث يـؤـخـذـ في الـاعـتـبارـ الفـعـلـ الأـصـلـيـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ الاـخـتـلاـسـ  
الـشـخـصـيـ . فالـفـاعـلـ هوـ منـ تـكـونـ لـدـيـهـ إـرـادـةـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ الفـعـلـ بـيـنـهـماـ تـكـونـ لـدـيـ الشـرـيكـ إـرـادـةـ  
الـتـحـريـضـ وـالـمسـاـحةـ فـحـسـبـ . ( انظر تقريره في المجلة الدولية سابق الإشارة إليه ) . »

(٣) *Est auteur celui qui agit comme maître de l'action et Partant comme son principal exécutant.*

والتي تخلط بين العنصرين المادى والمعنوى في الجريمة ولا تتطوى على مضمون محدد ولا تضع ضابطاً لكل من التذكرتين الموضوعية والشخصية . ومن المرغوب فيه أن يوصى المؤتمر بالأخذ بالمنذهب الموضوعى . أى أن الفاعل هو من يرتكب الفعل أو هو من يختنق العناصر المكونة للجريمة » . وأخذأ بذلك النظر . وبناء على اقتراح الأستاذ جرافن<sup>(١)</sup> . أوصى المؤتمر بالتعريف الآتى : « الفاعل هو الذى يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة . كما حددها القانون . وفي جرائم الامتناع يعد فاعلاً من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل » . وظاهر أن المؤتمر قد أخذ بالمنذهب المادى في التفرقة بين الفاعل والشريك . وإذا كانت قوانين الدول العربية تأخذ بهذا النظر إلا أنه يحسن أن تتضمن التعريف المذكور زيادة في الإيضاح ومنعاً للخلاف .

#### ٦٤ — نعم الفاعلين الذين يرتكبون أفعالاً لا يكفى كل صورها لقيام

**الجريمة** : قد يرتكب أكثر من شخص كل الفعل المكون للجريمة ، كأن يختناس شخصان الأشياء المسروقة بأن يحمل كل منهما بعضها أو يتلف شخصان مزروعات . وهذه الصورة وردت في بعض قوانين الدول العربية ، وهي قوانين مصر والعراق ولibia والكويت ، بينماها على أن فاعل الجريمة هو « من يرتكبها وحده أو مع غيره » . وهي صورة لاتشير صعوبة . إذ أن كلاً من الفاعلين قد حقق بسلوكه عناصر الجريمة فيسأل عنها كما لو كان

(١) وقد مثل الأستاذ جرافن بوصفه : « أقسام لختص . عن رأيه في الاعتراض فأجاب بأنه شخصياً لا يرى استعمال اصطلاح « راحب السيفرة على الفعل » فهو أقرب إلى المصطلحات الهندية منه إلى المصطلحات الخاتمية ، ومن ثم لا يوجد له صدى في التصريحات الدائمة ، فصلاً عن تعدد فهم المقصود منه . وأضاف قائلاً إن اقتراح الأستاذ يدوف وعالية اوضوح ، غاية ما هناك أنه اقتصر على إخانب الموضوعي وأغفل النسق الشمسي وهو نسق مباشرة انشطة الأساسي أو الأصلي . وانظر التفصيل في مجموعة أعمال المؤتمر الدولي السابع لمانون المقويات *Actes du VII Congrès international de droit pénal : compte rendu des discussions 1961, p. 151.*

قد ارتكبها بمفرده . ولا محل للبحث عن قصد التداخل الذي يلزم توافره لدى المساهم بجزء من العمل المادي المكون للجريمة . فيهذا القصد هو الذي يبرر مساءلة هذا الشخص عن الجريمة رغم أنه قام بجزء منها . وهو الذي يبرر كذلك مساءلة الشريك مع أن نشاطه يخرج عن ماديات الجريمة . لذلك قبل إن الصورة محل الكلام تخرج من نطاق المساعدة في الجريمة . ولما وردت المادة ٣٩ «أولاً» من القانون المصري على الوجه المتقدم ذكرت التعليقات أنها والصورة السابقة عليها قد وردتا في القانون حتى يكون بيانه للفاعلين شاملًا . وعلى عكس ذلك يرى البعض أنها تدخل في صور المساعدة . فشدة فارق بين تعاون شخصين ولو قام كل منهما بالركن المادي وبين استقلال شخصين بالاعتداء على حق واحد . وهذا قيمته عند تشديد العقوبة في حالة التعدد . على أنه يلاحظ أن التعدد ليس ظرفاً عاماً ، فهو يشدد العقوبة في جرائم معينة كالسرقة والإتلاف . وعندهذه فقط يكون لوحدة الجريمةفائدة . ولذلك لم تجد غالبية قوانين الدول العربية حاجة إلى إبراد هذه الصورة ، وحتى لا تختلط بصورة تعدد الفاعلين حين يقوم كل منهم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة . على ما سيأتي .

## ٢ - الفاعل المعنوي

**٦٥ - فكرة الفاعل المعنوي :** يطلق عليه كذلك « الفاعل غير المباشر » بالقياس إلى الصورة العادية للفاعل . وتغلب تسميته في القانون المقارن « الفاعل بالواسطة » على أساس أنه يرتكب الجريمة بواسطة أداة بريئة . غير أن الاصطلاح الدارج في الفقه العربي عن الخصوص هو اصطلاح الفاعل المعنوي ، كناية عن أنه هو الذي يرتكب الخطأ ويُسخر غيره في الركن المادي . وقد اعتبره مؤتمر أثينا صورة مستقلة من صور المساعدة ، وعرفه بالآتي : « يعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذًا غير مسئول » . وعدم المسؤولية قد يرجع إلى تخلف الأهلية أو الخطأ . فعدم أهلية المنفذ قد يكون بسبب عدم التمييز لصغر السن . أو عدم الإدراك لخطون أو عاهة في العقل أو غيرهما . أما حالات حسن النية فتشمل حالات

تختلف الخطأ عمداً أو إهلاً . ويدخل في ذلك عدم توافر القصد الخاص لدى المتفق عزماً يتطابه القانون كما في السرقة والتزوير . كما تدخل كذلك حالات الغلط في الواقع الذي يقع من المتفق ، وارتكابه الفعل المكون للجريمة تحت تأثير الإكراه المعنوي . وعلى العموم كلما كان المتفق غير مسؤول عن الحرمة لأى سبب بحيث لا يمكن اعتباره فاعلاً ومن ثم يكون الفاعل هو الطرف الآخر .

## ٦٦ - عقبات بتصادفها الأؤخذ إن كثرة الفاعل المعنوي : وثمة عقبات

يصادفها تطبيق نظرية الفاعل المعنوي . فهناك جرائم لا يرتكبها إلا أشخاص معينون . كالزوج في جريمة الزنا والرجل في جنائية الاغتصاب . وهناك جرائم يستلزم القانون فيمن يرتكبها صفة خاصة . كالموظف العمومي في الرشوة والاختلاس والتزوير . قيل إن الصفة الخاصة عنصر يلحق بالركن المادي فيجب توافره لدى المتفق . ولا عبرة بتوافره لدى من حمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة <sup>(١)</sup> . ويؤخذ على هذا الرأي أن الصفة الخاصة عنصر في الجريمة مستقل عن الركن المادي الذي يقوم به المتفق ، أو على الأصح هي شرط لقيام الجريمة وليس عنصراً <sup>(٢)</sup> . فضلاً عن أن الأخذ به يؤدى إلى نتائج غير معقولة . إذ تهدى المرأة فاعلاً معنواً في اغتصاب دفعت إليه مجناً . بينما لا يعد فاعلاً معنواً الموظف الذي يعين أحد الأفراد على تغيير الحقيقة في محضر رسمي . ولعل الصحيح أن تستلزم الصفة الخاصة في الفاعل المعنوي . فهذا الشخص يجب أن تتوافر في حقه جميع عناصر الجريمة وشروطها فيما عدا ركن التنفيذ الذي يحمل الغير على القيام به <sup>(٣)</sup> . على أن إعمال هذا الرأي يؤدى إلى عدم وجود فاعل في الحالات التي لا تتوافر الصفة الخاصة لدى المحرض . ومن ثم يجب على المشرع أن يسد هذه الثغرة ينص . فقد يعتبر التحرير صورة مستقلة من صور المساعدة . وهو الحال

(١) فوزية عبد الستار - المساهمة الأصلية في الجريمة ، رساله دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٧ .

(٢) فرcken الجريمة أمر غير مشروع بينما الشرط أمر مشروع ولكنه لازم لقيام الجريمة (انظر في ذلك André Dececq; *La structure de la qualification légale, Cours de doctorat, faculté de droit du Caire, 1969*).

Zlatanic' op. cit. p. 98 etc. (٢)

في قوانين السودان ولبنان وسوريا . وقد ينص على مساعدة هذا الشخص كفاعل رغم تخلف الصفة الخاصة لديه<sup>(١)</sup> ، أو على مساعدة كل مساهم وفقاً لأحواله الخاصة مستقلاً عن غيره من المساهمين استثناء من مبدأ التبعية .

## ٦٧ - الفاعل المعنوي وقوانين الدول العربية : نص كل من قانوني

الكويت والعراق على الفاعل المعنوي ضمن صور الفاعل الأصلي . فنصت المادة ٤٧ (ثالثاً) من قانون الكويت على أنه يعد فاعلاً «من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصاً حسن النية » .. ونصت المادة ٣/٤٧ من قانون العراق على أنه يعد فاعلاً للجريمة «من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأى سبب » . وهذا النص مقتبس من المادة ٤٤ من المشروع المصرى . وهو أوفى بالغرض إذ يحيط بصورة التحريض والمساعدة . على أن هذا النص يغنى عن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ . ونصها كالتالي : «يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة » ، ومن ثم لم يرد له مقابل في المشروع المصرى .

ولم ينص قانون الجزائر على الفاعل المعنوي كصورة من صور الفاعل . فاحتفظ لفاعل بدوره في تفويذ الجريمة ، وإنما نص في المادة ٤٥ على ما يأى : «من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفتته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها » . فالمشرع الجزائري تخاذى وصف هذا الشخص بأنه فاعل أو شريك أو محرض ، وإنما اعتبره مرتكباً لجريمة مستقلة ، وبذلك سد الثغرة دون أن ينحاز إلى رأى في الخلاف الفقهي الذى يدور في هذا الشأن .

والقانون السوداني . وإن لم يتضمن نصاً صريحاً عن الفاعل المعنوى ، إلا أن نصوصه تكفل تحقيق الغرض المقصود . فقد اعتبر التحريض بإحدى صوره الثلاث - إغراء واتفاق ومساعدة - جريمة مستقلة . ويستوى أن

(١) وهو ما فعله المش ع الحبشي بمتنبى المادة ٣٣:

يكون موجهاً إلى شخص مسؤول أو إلى غير مسؤول . لفقد الأهلية أو لخلف الخطأ<sup>(١)</sup> . وفي الحالة الأخيرة إذا وقع الفعل المكون للجريمة من المتند فإن المحرض لا يعاقب عقلياً إحدى المادتين ٩٠ و ٩١ ، وإنما خاصتان بعدم ارتكاب الجريمة المحرض عليها ، وإنما يعاقب عقلياً المادة ٨٥ . ونصها كالتالي : « إذا ارتكب الشخص المحرض الفعل بقصد أو بعلم مختلف عن قصد أو علم المحرض فإن هذا الأخير يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي كانت ترتكب لو حصل الفعل بنفس القصد أو العلم الموجود لديه لا بعقوبة أخرى » . ويلاحظ أن نصوص القانون السوداني أوفي بالغرض ، فلم تقتصر الفاعل المعنوي على صورة الإغراء أو التحرير ، كما فعل المشرع الكويتي : وإنما شملت صورتي المساعدة والاتفاق<sup>(٢)</sup> .

أما قانوناً لبنان وسوريا ، وإن نصاً على المحرض مستنلاً عن الفاعل والشريك ، إلا أنهما لا يعتبران الفاعل المعنوي مجرضاً ، ذلك أن التحرير يخلق للتصنيم الإجرامي لدى الغير . ولا يتصور ذلك إلا إذا وجه التحرير إلى شخص يستطيع أن يدرك خطورة الأفعال التي يطلب منه الإقدام عليها ودلالتها الجرمية ، وبشرط أن يكون قد أدرك ذلك فعلاً . ولا يتحقق هذا إذا ما أتجه المرض على الجريمة إلى غير أهل . إذ في غير استطاعته أن يدرك ذلك ، أو إلى حسن النية ، إذ هو غير مدرك ذلك وإن كان في استطاعته إدراكه<sup>(٣)</sup> . يخلص من ذلك أن من يحمل أو يعين غير مسئول يكون هو الفاعل للجريمة ، ولا صعوبة في إدخاله في تعريف الفاعل بأنه « من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة » . ذلك أن

(١) تراجع المادة ٨٣ وشروطها والأمثلة الواردة عليها ، وبندي ٨٤ من هذا الكتاب . وتنص المادة ٨٣ المذكورة على ما يأنق : « يعتبر الشخص مجرضاً على جريمة إذا حرض بما على ارتكاب جريمة وإما على ارتكاب فعل يعد جريمة إذا ارتكبه شخص توافق فيه الأهلية القانونية للمساءلة عن ارتكاب الجريمة كان لديه نفس القصد أو العلم الموجود لدى المحرض » .

(٢) انظر في تحديد شمول ذكرة الفاعل المعنوي لصورتي التحرير والماءة : فوزية عبد العباس ، المرجع السابق فقرة ٢٧٤ و ٣٢١ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٤٥١ .

تسخيره غيره في تحقيق ماديات الجريمة يعني نسبة هذه الماديات إليه فهو الذي حققها في الواقع وما كان الشخص الذي سخره غير أدلة بريئة<sup>(١)</sup>.

وفي قانوني تونس والمغرب ، لا يوجد نص ينفي أو يقر فكرة الفاعل المعنوي : وعندئذ يكون الحكم للقواعد العامة ، فالشخص الذي يحمل عدم الأهلية أو حسن النية على ارتكاب الفعل المكون للجريمة لا يصدق عليه وصف الشريك ، فالشريك يقتضى وجود فاعل لجريمة ، فلا مفر من التسليم بأن ذلك الشخص هو فاعل الجريمة . والقانون لا يفرق في الفاعلين بين من يكون اتصاله بالعمل المادي مباشرةً وبين من يكون اتصاله بالعمل المادي بالواسطة متى كانت هذه الواسطة لا تدرك ماهية الفعل ونتائجها . والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة الفاعل المعنوي ، وإذا كان الفقه والقضاء في فرنسا قد رفض هذه النتيجة فإن سنته في العقاب لا يقوم على أساس صحيح من القانون . فليس صحيحاً أن القانون الفرنسي يكتفى لسؤاله الشريك بأن يكون الفعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية ، وإنما يلزم أن يكون جريمة .

أما قانون مصر ولبيبا فقد أوردا نصاً أثراً خلافاً في الفقه حول قيام أو نفي فكرة الفاعل المعنوي . فالمادة ٤٢ من القانون المصري تنص على ما يأتي : «إذا كان فاعل الجريمة غير مُعاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً» . وجاءت مطابقة لهذا النص المادة ١٠٢ من القانون الليبي . ونص المادة ٤٢ من القانون المصري مأخوذ عن المادة ١٠٨ من القانون الهندي المقابلة للمادة ٨٣ من القانون السوداني ، وهو نص ينفي بالغرض<sup>(٢)</sup> بصرف النظر عما يعيّب صياغته . أما أسباب

(١) المرجع السابق ص ٥٥٨ .

(٢) جاء في تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ أن المادة ٤٢ التي أضيفت في هذا القانون «موافقة لما جرت عليه المحاكم في أحکامها .. ولو لا وجود المادة ٤٢ لترتب بالضرورة على ذلك بمقتضى المادة ٤١ أن لا يُعاقب الشريك » . فالمحاكم جرت على نهج القضاء الفرنسي بغير سند من القانون ، فجاء النص الجديد بهذا السند .

الإباحة فراد بها الأسباب النسبية أو الشخصية . لأن الأسباب المطلقة تهيد الفاعل والشريك معاً . والأحوال الخاصة بالفاعل يراد بها أولاً أحوال انعدام الأهلية . وهو ما نص عليه صراحة في المادة ٨٣ من القانون السوداني<sup>(١)</sup> . فالمادة ٤٢ تحيط بصورى الفاعل المعنى ، ولكنها معيبة من حيث الصياغة ، فقد اعتبرت عدم الأهلية أو حسن النية فاعلا ، لجحد أن كلاً منها هو الذي قام بالتنفيذ . مع أن الفاعل على ما عرفه مؤتمر أثينا هو الذي « يتحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون » . ويفقصد بالعناصر المعنوية الأهلية والخطأ . ولما كان من غير المتصور وجود شريك يغير فاعل فلا مفر من اعتبار المسئول فاعلا أو مساهماً مستقلاً بوصف المحرض كما فعل القانون السوداني . فالواقع أن المادة ٤٢ تأخذ بفكرة الفاعل المعنى وإن وصفته خطأ بأنه شريك .

### ٣ - تعدد الفاعلين

**٦٨ - نصوص القوانين :** نصت المادة ٣٩ ثانياً من القانون المصري على أنه « يعد فاعلاً للجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأفعال المكونة لها » . وعلى غرارها جاءت المادة ٤٧ من القانون العراقي . والمادة ٩٩ ثانياً من القانون الليبي ، والمادة ٤٧ أولًا من القانون الكوري .

ونصت المادة ٢١٢ من القانون اللبناني على أن « فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها » . وعلى غرارها وردت المادة ٢١١ من القانون السوري ، والمادة ٧٥ من

(١) بل إن عبارة « أو لعدم وجود القصد الجنائي » لم ترد في مشروع القانون ، وأضيفت بمعرفة مجلس شورى القوانين « لأن الفاعل إذا لم يكن له قصد جنائي يعفى من المقوية بحكم القواعد العامة » ، فإذا كان شريكه له قصد جنائي وجبت عقوبته . كما لو دعى كاتب إلى تحرير عقد مزور وهو لا يعلم بأن ما يكتبه تزويراً فإنه لا مقوبة عليه لعدم القصد الجنائي ، لكن الذي دعاه وأحضر له أدوات الكتابة وذكر له الأسماء المزورة يهد شريكاً تنازله المقوبة .  
أنظر محضر جلس مجلس شورى القوانين بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ .

القانون الأردني . ونصت المادة ٤١ من قانون الجزائر على ما يأنى : « يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة » .

أما القانون السوداني فقد أحاط بعده صور للتنفيذ الجماعي في المواد ٧٨ - ٨١ . فالمادة ٧٨ تنص على ارتكاب الجريمة من جملة أشخاص تنفيذاً لقصد مشترك بينهم ، أي بناء على اتفاق سابق بينهم ، فيسأل كل منهم عن الجريمة كأنه ارتكبها بمفرده<sup>(١)</sup> . والمادة ٧٩ تنص على ارتكاب الجريمة بمعرفة عددهم الأشخاص ليس بينهم اتفاق ولكن يجمعهم تماثل في القصد والعلم وقصد التداخل أو التعاون على ارتكاب الجريمة . فيسأل كل منهم كذلك عن هذه الجريمة كأنه ارتكبها وحده . وتنص المادة ٨٠ على تطبيق نفس الحكم على الجريمة المركبة التي تكون من جملة أفعال فيأتي كل فاعل عملاً منها<sup>(٢)</sup> . أما إذا لم يتوافر القصد المشترك ولا نية التداخل مع التماثل في القصد والعلم فإن كل من الفاعلين يسأل مستقلاً عن جريمته . وهو ما تعنيه المادة ٨١ .

#### ٦٩ - معيار التفرقة بين الفاعل والشريك : سبق القول إن مؤتمر

أثينا أخذ بالذهب الموضوعي ، وعلى أساسه عرف الفاعلين معًا بالآتي : « يعدل فاعلين من يقومون معًا بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة » . وهو تعريف يشير للبس ، فقد يفهم منه تطلب الاتفاق ، أو قصر المساعدة على على الجريمة العمدية ، مع أن الراجح في الفتنة الاكتفاء بهماثل القصد مع نية

(١) يرى الدكتور محمد محبي الدين عوض أن الشخص يعتبر فاعلاً أصلياً بمقتضى هنا النص بخدر وجوده على مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فالعبرة في تطبيقه هي بالمساهمة في القصد ولنست بالمساهمة في الفعل ، ويستند في ذلك إلى القانونين الإنجليزي والأمريكي إذ يعتبران « الشخص ممنتهداً فاعلاً من الدرجة الثانية » (المراجع السابق ص ٣٠٣ وما بعدها) . وهذا الرأي لا دليل عليه من النص الذي يقضى بارتكاب الفعل من جملة أشخاص ، ولا من الأمثلة الواردة عن المؤلف ٧٨ - ٨٠ . ولكن صفة العامل تثبت من حضر ارتكاب الشغل بمقتضى المادة ٨٩ على ما سيجيء .

(٢) الظاهر أن المشرع الأردني قد اقتبس المادة ٧٦ من المادتين ٧٨ و ٨٠ من القانون السوداني ، فقد جمع بين الصورتين : ارتكاب هذه أشخاص متعددين جنائة أو جنحة ، حيثيات كل واحد منهم فعلًا أو أكثر إذا كانت الجنائة أو الجنحة تكون من عدة أعمال .

التدخل ، وبأن المساهمة متصرفة في الجريمة غير العمدية . وعندئذ تكون مساعدة في السلوك ليس إلا .

والمشرع المصري يأخذ بالذهب الموضوعى ، إذ جاء في التعليقات على الصورة محل الكلام أنه يمكن لانطباقها أن يكون العمل في ذاته كافياً لاعتبار مرتكبه أنه قد بدأ في تفزيذ الجريمة بحيث يعد شارعاً فيها وفقاً للمادة ٤٥ على فرض أن الجريمة لم تتم . أما إذا كان العمل الذي ساهم في الجريمة لا يخرج عن كونه عملاً تحضيرياً فلا يعد صاحبه فاعلاً بل شريكًا<sup>(١)</sup> . وإلى هذا المعنى تنصّر عبارة « أو ساهم مباشرة في تفزيذها » الواردّة في قوانين لبنان وسوريا والأردن ، فهي تحصيل حاصل وذكر لفهم ، إذ تتطوّر على معيار للشروع ، وهو نفس الضابط الذي ورد في هذه القوانين للشروع في المواد ٢٠٠ و ١٩٩ و ٦٨ على التوالي . ومن جهة أخرى تكفي العبارة المذكورة ضابطاً للفعل الأصلي ، فتغنى عن العبارة السابقة عليها ، وهو ما فعله القانون الجزائري .

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية فترة ما على أساس الضابط المذكور ، ثم جرت في قضائهما بعد ذلك على توسيع نطاق المساهمة الأصلية بأن اعتبرت من يقدم مساعدة وقت ارتكاب الجريمة وفي مكانها فاعلاً ولو كان ما قام به لا يصل إلى درجة البدء في التنفيذ المكون للشروع ، كالشخص الذي يقوم بإشغال الحراس أو صاحب المنزل وقت ارتكاب السرقة .

وهذا قضاء لا يستند إلى النص أو إرادة المشرع ، ولعل محكمة النقض قد تأثرت في ذلِّه بقضاء محكمة النقض الفرنسية الذي جاء بدوره على خلاف

(١) جاء في التعليقات كذلك : « لكي يعتبر شخص فاعلاً ينبغي أن يكون عنده نية التدخل في ارتكاب الجريمة وأن يكون اشتراكه فعلاً في جزء منه ، فالسارق الذي يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذى يدخل فيه ويسرق كلّاهما فاعلاً بالسرقة بكسر ولو أن الشاف لم يشارك في كسر الباب . وكذلك إذا أوقف زيد مثلاً عربة عمرو ثم قتل بكر عمراً فزيد هو قاتل القتل إذا كان أوقف العربة بقصد القتل . ولو شرع زيد مثلاً في قتل عمرو وتركه على أنه مات ثم أن بكر بعد ذلك وقتل عمراً فحيث أن زيداً لم يدخل في ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينًا إلا بجريمة الشروع في القتل » .

ما تقضى به المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(١)</sup> . وقد تبني المشرع الكويتي هذا القضاء فقتنه ، بإضافة صورة أخرى لفاعل الجريمة ، إذ نص في المادة ٤٧ ثانياً على أنه « يعد فاعلاً للجريمة من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الخاني » . وبعد أن بينت المادة ٤٨ من قانون العراق صور الاشتراك ، نصت المادة ٤٩ على ما يأتي : « يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها » . فهذا النص يسلّم بأن الشخص المذكور شريك بحسب الأصل ولكنه يعتبر فاعلاً أصلياً لجرد حضوره وقت ارتكاب الجريمة ، ولو لم يؤد عملاً من الأعمال المساعدة ، وهي الصورة التي يطلق عليها القانون الإنجليزي الفاعل من الدرجة الثانية . ونصت المادة ٨٩ من القانون السوداني على أن « كل شخص استوجب العقاب بصفة محرض حال غيابه وحضر ارتكاب الفعل أو الجرم الذي كان يعاقب عنه بسبب التحرير ي被认为 أنه قد ارتكب ذلك الجرم أو الفعل » . والظاهر أن النص في القوانين الثلاثة مأخوذ عن المادة ١١٤ من القانون الهندى ، وهو وإن جاء بسند قانوني لاعتبار الشريك فاعلاً ، إلا أنه يخرج عن الضابط العلمي للتفرقة بين الفاعل والشريك بلا مبرر .

### الفصل الثالث

#### المُسَاهِمَةُ التَّبَعِيَّةُ

**٧٠ — الشريك بالمعنى الدقيق :** طبقاً لتوصية مؤتمر أثينا هو « من يقدم لفاعلاً مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة . وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له ، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها » .

(١) على أن توسيع محكمة النقض الفرنسية في معنى الفاعل إنما يرجع خاصة إلى رغبتها في تشديد عقوبة السرقة المتعدد الفاعل وإلى معاقبة شريك المخالفة بوصفه فاعلاً ، لأن القانون الفرنسي لا يجرم الاشتراك في المخالفات ، على خلاف القانون المصري .

قبل ارتكاب الجريمة . أما المساعدة اللاحقة التي لم يتتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة ، كالإخفاء ، فيعاقب عليها كجريمة خاصة » .

ومن الواضح أن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات قد اعتبر الشركاء من يساعد فقط على ارتكاب الجريمة ، أما من يقتصر دوره على مجرد الاتفاق فلا يعد شريكًا . وهذا إقرار لما جرت عليه غالبية التشريعات من عدم الاعتداد بالاتفاق كنشاط في المساهمة التبعية ، ويرره أن التفاصيم إذا لم يقرن بتحريض أو مساعدة على الجريمة لا يكون سبباً أو مؤثراً في وقوعها . ذلك أنه لا يزيد عن مجرد التقاء إرادتين في مستوى واحد لا تطغى إحداهما على الأخرى ، فالجريمة عندئذ تكون مجهوداً خالصاً لفاعلها . وقد اعتمد المؤتمر بالاتفاق في صورة واحدة فقط ، هي صورة الاتفاق على المساعدة اللاحقة<sup>(١)</sup> . وغنى عن البيان أن وسيلة الاشتراك هنا ليست هي المساعدة لأنها لا تكون كذلك إلا إذا ساهمت في ارتكاب الجريمة ، فالوسيلة هي الاتفاق على المساعدة اللاحقة .

أما التحريض . فإن المؤتمر قد تبنى الاتجاه الحديث في التشريع إلى إخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وبجعله صورة مستقلة من المساهمة الجنائية<sup>(٢)</sup> . فهو لا يمكن أن يدخل في المساهمة الأصلية التي تقتصر على التنفيذ ، ولا يسوغ القول إن نشاط المحرض تبعي بينما الفرض أنه هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل . ولذلك أوصى المؤتمر بما يأني : « يعد مجرضاً من يغري الفاعل عمداً على ارتكاب جريمة . ويلزم لمعاقبة المحرض أن يبدأ الفاعل في التنفيذ . ومع ذلك فمن الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة وبالشروط الملائمة لكل نظام قانوني » .

(١) وعمل هذا نص في قانون العقوبات في الفمسا (المادة الخامسة) ، ويوفوسلافيا (المادة ٢٠) ، وروسيا (المادة ١٧) . ولم ينص القانون الفرنسي على هذه الصورة ، ولكن القضاء الفرنسي يعتبرها من أعمال الاشتراك ، فحكم بأن من يساعد ويهتم في هرب الفاعلين لسرقة يعتبر شريكًا بالمساعدة إذا تم ذلك بناء على اتفاق سابق على ارتكاب السرقة (نقضي فرنسي ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٣ J.C.P. ٤-١٩٦٣ من ٧٨) . وهذا القضاء لا سند له ، فالشرع الفرنسي يعتبر إنشاء الجناة أو الأشياء جريمة مستقلة (انظر المادتين ٦١ و ٤٦) .

(٢) انظر المادة ٤٨ من القانون الألماني ، والمادة الثانية من الفصل الخامس في القانون الفنلندي ، والمادة ٤٦ من القانون اليوناني ، والمادة ٢٠ من القانون المجري .

**٧١** – في قانوني لبناءه وسوريا : يكاد يتفق القانونان مع توصيات مؤتمر أثينا ، فالتحريض فيما صورة مستقلة عن المساعدة الأصلية والتبعة ، ولا يعاقب المُحرِّض بعقوبة الجريمة إلا إذا شرع فيها على الأقل ، وإذا لم يفُض التحريض إلى نتيجة خففت العقوبة<sup>(١)</sup> .

أما المساعدة التبعة أو الاشتراك فقد عبر عنه القانونان بـ « التدخل » ، وحددا وسائله<sup>(٢)</sup> ، ويغلب عليها وصف المساعدة . على أن منها ما يختلط بالتحريض أو بالاتفاق ، ولعل هذا ما دعا المشرع إلى اختيار كلمة التدخل لأن كلمة المساعدة تقصر عن الإحاطة بجميع الوسائل التي نص عليها . فن قبيل المساعدة ١ – إعطاء إرشادات لاقتراف الجريمة وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل<sup>(٣)</sup> ، ٢ – مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتت ارتكابها . والوسيلة الثالثة تختلط بالتحريض ، إذ عبرت عنها المادة ٢١٩ من القانون اللبناني ، والمادة ٢١٨ من القانون السوري ، بعبارة « من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل »<sup>(٤)</sup> . ويقال إن هذه الوسيلة تفترض شخصاً صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع للإصرار على تصديقه وتنفيذه في حين أن التحريض يفترض شخصاً لم يصم على الجريمة بعد فيتجه نشاط المُحرِّض إلى خلق التصميم لديه<sup>(٥)</sup> .

(١) أنظر المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من القانون اللبناني ، ٢١٦ و ٢١٧ من القانون السوري .

(٢) أنظر المواد ٢١٩ من القانون اللبناني ، ٢١٨ من القانون السوري ، ٢/٨٠ من القانون الأردني .

(٣) في القانونين اللبناني والسوسي يعتبر التدخل متحققاً بهذه الوسيلة فقط ولو انتهت علاقة السبيبة بينه وبين الجريمة ، ولكن يلزم وقوع الجريمة لغاية التدخل . وهو وضع شاذ لا يتفق مع أحكام المساعدة ، وكان يمكن المعاقبة على التدخل في هذه الصورة كجريمة خاصة .

(٤) وعبر عنها القانون الأردني بعبارة « من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بهقصد إهراه المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصل أو ضمان ارتكاب الجريمة » . وقد سبق أن قوانين العراق والسودان والكويت قد اعتبرت هذا الشخص فاعلاً أصلياً (أنظر بند ٦٩) .

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني بند ٥٩٤ ص ٥٧٦ ، ويصف الشارح هذه الوسيلة بأنها معايدة نفسية .

وفي النص وسليتان أخرىان تختلطان بالاتفاق وهما : ١ - من قبل عرض الفاعل على ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية . فالمتدخل يساهم بالاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة مقابل مصلحة . وظاهر أن دور المتدخل في هذه الصورة لا يعلو مجرد الاتفاق ومن ثم لا يكون مؤثراً في الجريمة كما سبق القول . ٢ - الاتفاق مع الفاعل أو أحد المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ثم المساعدة في إخفاء معاملها أو تحذيقها أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة . وهي صورة الاتفاق على مساعدة لاحقة للجريمة ، وقد أقرها مؤتمر أثينا على ما تقدم<sup>(١)</sup> . أما الصورة السادسة والأخيرة للتدخل فهي تقديم الطعام أو المأوى أو الخباء أو مكان الاجتماع إلى الأشخاص الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات عن علم بسرورهم الجنائي . وهذه الوسيلة لا يمكن أن تكون من وسائل الاشتراك ، لأنها لا تصرف إلى جريمة معينة ، فالالأصح أن تعتبر جريمة خاصة ، وهو ما فعله المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٦١ ، وكل ما ورد في هذه المادة أن من يقدم المساعدة يعاقب كما لو كان شريكأ<sup>(٢)</sup> .

إن الذي يؤخذ على قانوني سوريا ولبنان أنهما ، خلاف ما تقدم ، قد نصا على نوعين من التحريرض أحدهما مساهمة مستقلة والآخر مساهمة تبعية ، كما نصا على نوعين من المساعدة : مساعدة ضرورية أو لاها ما ارتكبت الجريمة<sup>(٣)</sup> ، ومساعدة تبعية ، وهو في ذلك يقتديان بالقانون البلجيكي . وقد أخذ على هذه الخطة أنه يتعدى وضع ضابط للتفرقة بين النوعين ، فلا دليل على اختلاف التحريرض في الصورتين ، وكل مساعدة تتسب في

(١) والنص صريح في اشتراط الاتفاق السابق على وقوع الجريمة ، أما إذا ارتكب شخص بدون اتفاق سابق فلياً أو أكثر من الأفعال المذكورة في النص فإنه لا يعتبر متدخلاً ولكنه يرتكب جريمة خاصة تنص عليها المادة ٢٢١ أو ٢٢٢ من القانون اللبناني ، أو ٢٢١ من القانون السوري ، أو ٨٣ أو ٨٤ من القانون الأردني ، والجريمة جنحة في الحالتين .

(٢) وانظر كذلك المادة ٢/١٠٠ من القانون الفرنسي ، ستيفان ولناسيون فقرة ٢٦٥ ص ٢٢٧ .

(٣) انظر المادة ٢٢٠ من القانون اللبناني ، ٢١٩ من القانون السوري .

الجريمة تكون ضرورية . وقد فطن المشرع الأردني إلى ذلك فاعتبر التحرير كالتدخل مساعدة تبعية فلا يعاقب عليه إلا إذا وقعت الجريمة (المادة ١٨٠) ، واستبعد صورة المساعد الضروري (المادة ٢٨٠) ، وسوى في العقاب بين المحرض والمتدخل (المادة ٨١) .. ولكن المشرع الأردني ، فيما عدا ذلك ، قد أورد حالات التدخل كما جاءت في القانونين اللبناني والسورى ، ومن هذه الناحية تصدق عليه الملاحظات السابقة .

**٧٢ - في قوانين مصر والعراق وليبيا والكويت :** نص القانون المصرى على ثلاث صور للاشتراك : التحرير والاتفاق والمساعدة (المادة ٤٠) . وعلى غرارها جاءت المادة ٤٨ من القانون العراقى ، والمادة ١٠٠ من قانون ليبيا ، والمادة ٤٨ من قانون الكويت . وبمقتضى هذه المواد لا يعد الشخص شريكًا إلا إذا وقعت الجريمة بناء على وسيلة اشتراكه .

وقد انفرد القانون الكويتي بانص على ثلاث صور للشريك بعد الواقعه ، فنصت المادة ٤٩ على ما يأى : « يعد شريكًا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بهما ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية :

**أولاً - إخفاء المهم بارتكابها . سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكًا فيها قبل وقوعها .**

**ثانياً - إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها .** ويستوى أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها .  
**ثالثاً - حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة » .**

والظاهر أن هذا النص قد أخذ عن القانون الإنجليزى ، وهو لا يقوم على أساس من قواعد الاشتراك التي تتطلب المساعدة في وقوع الجريمة وليس بعد وقوعها . أما الأفعال اللاحقة للجريمة والتي تتصل بها فيصبح النص عليها مجرأً خاصاً . فينص القانون المصرى على جريمة إخفاء الأشياء

المتحصلة من جنائية أو جنحة (المادة ٤٤ مكررة) . وعلى إخفاء الجناة (المواد ١٤٤ - ١٤٦) (١).

**٧٣ - في قوانين نونس والمغرب والجزائر :** من الواضح أن مصدر هذه القوانين هو القانون الفرنسي (المادتان ٥٩ و ٦٠) ، وإن خالف القانون التونسي مصدره في وسائلتين لا يدخلان في الاشتراك .

فالمادة ٦٨ من القانون المغربي تنص على أن المشاركة تتحقق « إما بتحريض أو تزويد بإرشادات أو وسائل أو مساعدة أو مؤازرة » ، أي أن للاشراك وسائلتين هما التحريض والمساعدة . ونصت المادة ٦٩ على أخص صور هاتين الوسائلتين (٢) .

أما المادة ٣٢ من القانون التونسي فقد نصت على خمس وسائل ، فالوسيلة الأولى هي التحريض ، كما نص عليه في الفترة الأولى من المادة ٦٠ من القانون الفرنسي ، ونص على المساعدة في الوسائلتين الثانية والثالثة ، كما نص عليه كذلك في الفترتين الثانية والثالثة من المادة ٦٠ من القانون الفرنسي . أما الوسائلتان الرابعة والخامسة فقد وردتا كجرائم خاصة في القانون الفرنسي ، وهما :

١ - « الأشخاص الذين يعينون المجرمين عمداً بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الموصلة لاستفادة المجرمين أو لعدم عقاب مرتكبي الجريمة » . وقد كان القانون الفرنسي يعتبر هذه الوسيلة من قبيل الاشتراك ، ثم فطن إلى الخطأ في ذلك فأعتبرها جريمة خاصة عقابي قانون صدر في ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ ونص عليها في المادة ٤٦٠ ، ولم يأخذ المشرع التونسي بهذا التعديل (٣) .

(١) ونصت المادة ٢٧٠ من قانون ليبيا على إخفاء الجناة وأدلة الجريمة ، ونصت المادة ٢٧٣ من قانون العراق على إخفاء الجناة ، وتعاقب المادة ٤٦٠ على إخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة .

(٢) ورد في صدر المادة : « يعتبر على الأشخاص مشاركين » أي أن ما ورد من الصور ليس على سبيل المحصر . ونصت المادة ٤٢ من قانون الجزائر كذلك على التحريض والمساعدة .

(٣) نصت المادة ٣٤٦ من قانون المغرب على جريمة إخفاء المسروق ، ويلاحظ أن نص المادة ٤٦٠ من القانون الفرنسي هو نص عام يمرى على إخفاء الأشياء المتحصلة من آية جنائية أو جنحة ، وعنه أخذت المادة ٤٤ مكررة من القانون المصري .

٢ - « الأشخاص الذين مع علمهم بسوء سيرة المجرمين المتعاطفين لقطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو السلم العام أو على الذوات أو على الأموال ويعتادون بإعداد محل لسكنى المجرمين أو لاحتفائهم أو لاجتاعهم » ، وتقابل المادة ٦١ من القانون الفرنسي الذي اعتبرها جريمة خاصة<sup>(١)</sup> ، ولكن قوانين لبنان وسوريا والأردن وتونس قد اعتبرتها وسيلة اشتراك بالمخالفة للقواعد العامة على ما تقدم .

**٧٤ - في العودة :** التزم المشرع السوداني القواعد العامة في اعتباره الاشتراك سابقاً على الجريمة ، أما الأعمال اللاحقة على الجريمة فلا تعد من قبيل الاشتراك وإنما قد ينص عليها كجرائم خاصة . فالمادة ٣٥٣ تنص على حيازة المال المسروق مع العلم أو الاعتقاد بسرقه ، وتنص المادة ١٧٩ على إخفاء المجرم .

وقد نصت المادة ٨٢ على صور ثلاث للاشتراك : التحرير والتآمر والمساعدة ، ولكن القانون السوداني ينفرد باعتباره جريمة الشريك مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي ، فليس من أركان جريمة الشريك أن تقع الجريمة من الفاعل ، كل ما هناك أنه إذا لم تقع الجريمة التي قصدت المساعدة فيها فإن التحرير أو التآمر أو المساعدة يعاقب عليه بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة المذكورة<sup>(٢)</sup> . وقد تكون هذه الخطة مبررة بالنسبة للتحرير<sup>(٣)</sup> ،

---

أما اعتبار مجرد الاتفاق أو المساعدة جريمة في جميع الأحوال فأمر لا يتفق وحسن السياسة الحنائية ، فمن المصلحة ألا يتدخل المشرع بالعقاب لا في

---

(١) واعتبرها كذلك المشرع المغربي ونص عليها في المادة ١٥٠ ، والمشرع الجزائري الذي نص عليها في المادة ٤٣ بقوله « يأخذ حكم الشريك من اعتقاد أن يقدم مسكناً أو ملحاً أو مكاناً للجتماع لواحد أو أكثر من الأشخاص الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع عامة بسلوكهم الإجرامي » .

(٢) أنظر بند ٥٨

(٣) كما هو الشأن في المادة ٤٦ من قانون الجزائر التي تعاقب المعرض بعقوبة الجريمة إذا امتنع من كان ينوي ارتكابها عن ذلك .

مرحلة التفكير والتصميم ولا في مرحلة التجصيم حتى يعطى الشخص فرصة للعدول ، وهى السياسة التى يسير عليها المشرع فى العقاب على الشروع . مع التسليم بإمكان العقاب على الاتفاق وحده أو على مجرد عمل تجصيمى حين يتم ذلك عن خطورة تبرر التجريم ، كالعقاب على الاتفاق فى الجنايات الخطيرة أو تقليد المفاتيح لاستعمالها فى سرقة غير معينة .

## الفصل الرابع

### عقوبات المساهمين

**٧٥ — افتلاف التشريعات :** تختلف القوانين فيما يتعلق بالعقوبات التي تطبق على المساهمين : ويمكن ردها إلى مجموعات ثلاثة . فالمجموعة الأولى تأخذ بتوحيد العقوبة بين القاعل والشريك ، أى أن كلاً منهما يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ، وللقاضى أن يخفف عن أحدهما أو يشدد عليه تبعاً لظروفه<sup>(١)</sup> . والمجموعة الثانية من التشريعات تحيز للقاضى — ولا توجب عليه تخفيض عقوبة الشريك<sup>(٢)</sup> . أما الفريق الثالث فيوجب تخفيض عقوبة الشريك ، بحجة أنه لا يرتکب الجريمة بنفسه وإنما يقتصر دوره على المعاونة وبالتالي يستحق عقوبة أخف<sup>(٣)</sup> .

وفي مؤتمر أثينا اقترح المقرر العام أن تكون عقوبة المحرض هي العقوبة المقررة للجريمة ، أما الشريك فتكون عقوبته أخف مع جواز النص في أحوال خاصة على أن تكون عقوبته هي المقررة للجريمة .

(١) يدخل في هذه المجموعة القانون الفرنسي (المادة ٥٩) ، ويتفق ذلك النظر مع القوانين التي لم تفرق بين القاعل والشريك ، كقوانين النرويج وإيطاليا والدنمارك .

(٢) انظر المواد : ٢٥ من القانون السويسرى ، ٤٩ من القانون الألماني ، ٤٧ من القانون اليونانى ، ١٧ من القانون الروسى ، ٢٠ من القانون اليوغوسلافى ، ٣٦ من القانون البىشى .

(٣) تنص المادة ٦٧ من القانون البلجيكى على أن الشريك يعاقب بالعقوبة الثالثة للعترة المقررة للجريمة .

وإذاء ذلك الاختلاف بين التشريعات أصدر المؤتمر التوصية الآتية :

« يحدد القانون العقوبات التي توقع على المساهمين بالقياس إلى عقوبة الجريمة التي ارتكبت أو شرع فيها مع مراعاة دور كل منهم وأحواله الخاصة ». ويبدو أن أفضل النظم هو النظام الأول ، وخصوصاً في التشريعات التي لا توسع في نطاق المساهمة الأصلية . ذلك أنه في بعض الحالات تبدو مسؤولية المحرض أو المساعد أشد من مسؤولية الفاعل ، وعلى أية حال فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة يراعى فيه متدار المساهمة وخطورة الجاني .

## ٧٦ - في قوانين الدول العربية : غالبية قوانين الدول العربية تنص

على أن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الفاعل ، فالمادة ٤١ من القانون المصري تقضى بأن « من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص » ، وعلى غرارها جاءت المادة ٤٩ من قانون العراق ، والمادة ١٠١ من قانون ليبيا ، والمادة ٥٣ من قانون الكويت<sup>(١)</sup> . ونص على هذا أيضاً في المادة ٨٤ من القانون السوداني<sup>(٢)</sup> ، والمادة ٦٧ من القانون المغربي . ٣٣ من القانون التونسي ، ٤٤ من قانون الجزائر .

أما قوانين لبنان وسوريا والأردن فقد حذرت حدود القانون البلجيكي ، أي بتحفيض عقوبة الشريك عن إلعقوبة المقررة للفاعل . فنصت المادة ٢٢٠ من القانون اللبناني ، وهي مطابقة للمادة ٢١٩ من القانون السوري ، على أن « المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هونفسه الفاعل . أما سائر المتتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام . وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخل بالعقوبة نفسها من سبع سنوات إلى خمس عشرة

(١) أما الشريك بعد الواقعة في القانون الكويتي فيعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة ، إلا إذا كانت الجريمة جنائية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات ( المادة ٥٥ ) . وانظر بند ٧٢ .

(٢) وانظر في عقاب المحرض أو المساعد أو المتأمر إذا لم تقع الجريمة : المادتان ٩٠ و ٩١ وبند ٥ من هذا الكتاب .

سنة . وفي الحالات الأخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد أن تتحقق مقتضياتها من السادس حتى الثالث . ويمكن إنزال الدوائر الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة » . وجاءت المادة ٨١ من القانون الأردني على غرار المادة ٢٢٠ من القانون اللبناني ، مع ملاحظة ما سبق <sup>(١)</sup> من أن المشرع الأردني اعتبر التحريرض كالتدخل مساهمة تبعية لا يعاقب عليه إذا لم يترتب عليه أثر <sup>(٢)</sup> ، وعقوبته هي نفس عقوبة التدخل ، كما أن المشرع الأردني استبعد صورة المساعدة الضرورية .

## ٧٧ - معاقبة السريلك على جريمة مجرم : نصت المادة ٤٣ من القانون

المصري على أن « من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريرض أو الاتفاق أو المساعدة » <sup>(٣)</sup> . وعلى غرارها جاءت المادة ٥٣ من القانون العراقي ، والمادة ١٠٣ من القانون الليبي ، والمادة ٥٣ من قانون الكروبيت . والمادة ٤٣ من القانون المصري لا نظير لها في القانون الفرنسي وقد أخذت عن المادة ١١١ من القانون الهندى المقابلة للمادة ٨٦ من القانون السودانى . وهذا النص يمثل مظهراً من مظاهر المسئولية عن فعل الغير <sup>(٤)</sup> . وهى مسئولية

(١) انظر بنه ٧١ .

(٢) سبق البيان أن التحريرض الذى لا يترتب عليه ارتكاب جريمة يعاقب عليه فى القانونين اللبناني والىورى مع تخفيف العقوبة بنسبة معينة (المادتان ٢١٨ من القانون اللبناني ، ٢١٧ من القانون الىورى ) .

(٣) وقد طبقت محكمة النقض فى مصر هذه المادة على الفاعل الأصل الذى يرتكب الجريمة مع فاعل آخر فيما لو ارتكاب الأخير جريمة محتملة ( انظر نقض ٨ يناير و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٠ و ٢٨٢ ص ٢٣٤ و ٣٧٥ ، ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١١ ص ٥٥٦ ) . وهذا التفصاء مختلف لقواعد التفسير وخرق لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، وقد حذرت المحكمة فى ذلك حذراً محكمة النقض الفرنسية فى اعتبار أن الفاعل الأصل يمر بمرحلة الاشتراك .

(٤) ويخلل جور ذلك بأن التقادمة هي أن من يستخدم وكيله لتنفيذ جريمته يجب أن يتحمل مسؤولية كل الأفعال التى يرتكبها وكيله طالما أن هذا الوكيل لم يغير جوهر الاشتراك وموضوعه تفريح جوهرياً ( انظر محمد محى الدين عوض - قانون العقوبات السودانى مطناً عليه ١٩٦٧ ص ١٢١ ) .

لا تستقيم مع الأحكام العامة في قانون العقوبات . وقد أوصى مؤتمر أثينا بأن لا يسأل شخص عن جريمة يقوم بها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساعدة فيها<sup>(١)</sup> . لذلك فإن المشرع في كل من لبنان وسوريا والأردن وتونس والمغرب والجزائر قد أصاب بعدم إراد نص مقابل .

### ٧٨ - استقول كل مساهم بخطه : جاء في توضية مؤتمر أثينا

ما يأني : « قد يتعدد المساهمون في جريمة واحدة . فأيًّا كان النظام القانوني يجب أن يكون ملائلاً للاعتبار ما قد مختلف فيه هؤلاء في العمل الذي يقوم به كل منهم وفي خطه الشخصي وفي كل ما يتعلق بشخصه » . ونصوص القانون المصري تتفق وهذه التوضية على العموم . فالمادة ٣٩ تنص على أنه « إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الحرمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم ، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مركب الحرمة أو كيفية علمه بها » . وهناك مقابل لهذا النص في قانون ليبيا والكويت<sup>(٢)</sup> ، وعدم وجود نص في غير هذه القوانين لا يعد نقصاً فيها ، ذلك أن الفاعل ليس تابعاً لغيره من الفاعلين فهو يستقل بإجرامه وأحواله وظروفه الخاصة .

أما الشريك فتابع للفاعل الأصلي ، والتبعية المطلقة قد تؤدي إلى نتائج لا تسيفها العدالة . لذلك نصت المادة ٤١ من القانون المصري على أنه : « لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الحرمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال . وإذا تغير وصف الحرمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الحرمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها » . وتقابل المادة ١٠١ من القانون الليبي ، ٥٢ من القانون الكويتي<sup>(٣)</sup> . ونصت المادة ٤٢ من القانون المصري على أنه : « إذا كان

(١) أو كما تقول محكمة النقض الفرنسية لا يمكن الحكم بعقوبة عن جريمة ارتكبها الغير (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ J.C.P. ١٩٥٦ - ٢ - ٩٣٠٤) .

(٢) أنظر المادة ٩٩ من القانون الليبي ، ٥٠ من القانون الكويتي .

(٣) وقارن ذلك بالمادة ٨٣ من القانون السوداني . وقد سوت المادة ٤٤ من القانون العراقي بين جميع المساهمين ، فكل يمأدب بحسب قصده أو كيفية علمه .

فاعل الحرمة غير معاقب لسب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد البخائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المتصوص عليها قانوناً<sup>(١)</sup>. وتقابل الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون العراقي.

وقد خلا القانون الفرنسي من نصوص مقابله . وبالرغم من أنه يأخذ عبداً الاستعارة المطلقة فإن القضاء الفرنسي قد جرى على أن الأحوال والظروف الشخصية لدى الفاعل أو الشريك ، والتي قد تخفف مسئوليته أو تشدها أو تمنع قيامها أو العقاب على الحرمة ، لا تؤثر على الطرف الآخر<sup>(٢)</sup> . وهو ما يمكن الأخذ به في ظل قوانين الدول العربية التي لم تخسم الأمر بنص صريح ، ولكن من المرغوب فيه إيراد مثل هذا النص . ودرءاً لما أثير حول الموضوع من خلاف في فرنسا .

**٧٩ - الأحوال والظروف العينية :** من الواقع ما يغير من طبيعة أو نوع الحرمة ، كالإكراه في السرقة . ومنها ما يشدد العقوبة فحسب ، كالتسليق والكسر وحمل السلاح في السرقة ، ومنها ما يجيز تخفيف العقوبة ، كوقوع السرقة على حاصلات زراعية زهيدة القيمة . فما أثر هذه الأحوال والظروف على باق المساهمين .

لم يرد في القانون الفرنسي نص في هذا الشأن ، وجرى الفقه والقضاء في فرنسا على أن أثر تلك الأحوال والظروف يسري على جميع المساهمين ولو لم يعلموا بها ، وهو تطبيق حرف لمبدأ الاستعارة<sup>(٣)</sup> . وإذاء عدم وجود نص كذلك في القانون المصري فقد جرى الفقه والقضاء على منوال الفقه والقضاء في فرنسا ، وقد خاتمت كذلك قوانين ليبيا والكويت وتونس والمغرب والسودان من نص في هذا الشأن .

وخارج قوانين الدول العربية تختلف القوانين . ففيها ما يستلزم علم المساهم بالأحوال والظروف العينية سواء كانت مشددة أو مخففة<sup>(٤)</sup> . ومنها

(١) انظر ستيفاني ولفارس - المرجع السابق بند ٢٧٤ ص ٢٢١ .

(٢) المرجع السابق بند ٢٧٥ .

(٣) انظر المادة ٣١ من قانون كوبا ، ٦٠ من قانون إسبانيا .

ما يستلزم علم الشريك بالواقع التي تدخل في تكوين الجريمة، أو تشدد عقوبتها<sup>(١)</sup>. وإزاء ذلك الاختلاف أوصى مؤتمر أثينا بما يأني : « لا يسأل المساهمون إلا إذا ثبت عليهم بأن العناصر المكونة للجريمة أو المشددة لها سوف تم بواسطة أحدهم أو عن طريق الجميع ». ومفاد هذا أن يستفيه المساهم من العذر ولو كان يجهله .

وقوانين لبنان وسوريا والأردن تتفق مع هذه التوصية ، فقد نص في المادة ٢١٦ من القانون اللبناني على ما يأني : « مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيتها أو الإعفاء منها تسري على كل الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها . وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة . وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به »<sup>(٢)</sup> . ثم جاءت المادة ٢٢٤ ونصت على أنه : « لا يعاقب كفافع أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة . وإذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لم يكن الجرم مسؤولاً عنه ، وهو بعكس ذلك يستفيه من العذر الذي يجاهل وجوده »<sup>(٣)</sup> .

وعلى العكس من ذلك نصت المادة ٥١ من قانون العراق على أنه : « إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيتها سيرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكًا ، علم بها أو لم يعلم » .

أما قانون الجزائر فقد علق سريان أثر الظروف الم موضوعية اللصيقة بالجريمة على العلم بها ، ولم يفرق بين ما إذا كانت مشددة أو خففة (المادة ٣٤٤) . وأفضلها هو النظام الأول ، فالعلم لازم بما يشدد ولا يلزم بما يخفف أو يستبعد العقاب .

(١) انظر المادة ١٩ من قانون بلغاريا .

(٢) تقابل المادة ٢١٥ من القانون السوري ، ٧٩ من القانون الأردني .

(٣) تقابل المادة ٢٢٣ من القانون السوري ، ٨٦ من القانون الأردني .

**٨٠ -تأثير الأحوال والظروف الشخصية :** لا شبهة في أن الأحوال والظروف الخاصة النافية للمسؤولية أو المخففة لها أو المانعة من العتاب تسرى على من وجدت به دون غيره من المساهمين . ولا خلاف كذلك في أن الأحوال والظروف الشخصية البحثة المشددة للمسؤولية تسرى على من توافرت لديه دون غيره من المساهمين . كسبق الإصرار<sup>(١)</sup> والعود . ويكاد ينحصر الخلاف بشأن الأحوال والظروف الشخصية المشددة . أى الظروف المختلطة أو المزدوجة ، كصفة الخادم في السرقة والطيب في الإجهاض . فقد جرى القضاء الفرنسي على مد أثرها إلى التبرير ولو كان بجهلها<sup>(٢)</sup> . ومن الواضح أنه لا توجد مصلحة ولا تتحقق العدالة بذلك ، فعقوبة الخادم في السرقة مثلاً تشدد لاعتبارات تتعلق بصلة بالمحني عليه ولا شأن لغيره من المساهمين بها ، لذلك تتوجه القوانين الحديثة إلى إعمال استقلال كل من المساهمين بأحواله وظروفه المشددة الخاصة بغير تفرقة بين ما يكون منها مختلطًا أو شخصيًّا بحاجة<sup>(٣)</sup> . وقد سبق البيان أن قرائين لبنان وسوريا والأردن تمد أثر الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة على غير من وجدت لديه حتى سهلت ارتكاب الجريمة ، على أنه إذا وقع غلط عليها فلا تقوم المسؤولية عنها . وليس المتضود بالظروف الشخصية الظروف الشخصية البحثة **Personnelle subjective** وإنما الظروف الشخصية الموضوعية أى المختلطة أو المزدوجة **Personnelle objective ou mixte** كظرف الخدمة أو صفة الطبيب ، فال الأول يسهل السرقة والثاني يسهل الإجهاض . وبهذا النظر أخذ المشرع العراقي ،

(١) الظاهر أن محكمة النقض الفرنسية تعتبر سبق الإصرار ظرفاً مزدوجاً أو مختلطًا ، ومن ثم يسرى على غير من توافر لديه (نقض فرنسي ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩٥٩ ص ٢٣٨) .

(٢) أنظر فيما يتعلق بظرف الخدمة في السرقة : نقض فرنسي ١٦ يوليو سنة ١٩٠٣ سيرى ١٩٠٧ - ١ - ٢٥١ . وتطبيق مبدأ الاستعارة أو التبديل يؤدي إلى أن الخادم لو كان شريكًا فإنه لا يؤخذ بالظرف المشدد ، مع أن حكمة التشديد متوافرة في حقه .

(٣) أنظر المادة ٢/٢٢ من القانون اليوغوسلافي ، ٤/٤٩ من القانون اليوناني ، ٥٠ من القانون الألماني .

فنصت المادة ٥١ على أنه «إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسرى على صاحبها إلا إذا كان عالماً بها . أما ما عدا ذلك من الظروف – الشخصية – فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة أو مخففة»<sup>(١)</sup> .

وأفضل قوانين الدول العربية في هذا المقام هو قانون الجزائر ، إذ نص في المادة ٢/٤٤ على ما يأنى : «لا تؤثر الظروف الشخصية التي نتج عنها تشديد أو تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف» . ولم يفرق النص بين ظرف شخصي بحت أو مزدوج ، أو بين ظرف سهل الجريمة وآخر لم يسهلها . وهو ما أخذ به المشروع المصري في المادة ٤٩ ، ونصها كالتالي : «لا تأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة إلى من توافرت لديه ، سواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسؤولية أو مانعة من العقاب» .

(١) وقد فرق المشرع العراقي بين الظروف والأعذار ، فالاعذار المادية المغفية من المقام أو المخففة له تسرى في حق الجميع ، بينما تسرى الأعذار الشخصية على من تعلقت به (المادة ٥٢) . وفضلاً عن أنه لا يوجد خاتم واضح للتفرقة بين العذر والظرف القانوني ، فإنه لا محل للتفرقة بينهما في هذا المقام .

## الباب الرابع

### إجرام الأحداث

٨١ - تخصيص قانونه للأحداث الجنحى أو إدراجه الأنظمة الخاصة  
بجرائم في قانوني العقوبات والإجراءات : لا زالت التشريعات تختلف في  
الأخذ بأى النظائر ، لا فرق بين قدمها وحديثها . فن التشريعات الحديثة  
ما ينص على التدابير والعقوبات المقررة للأحداث في القسم العام من قانون  
العقوبات<sup>(١)</sup> ، مع إبراد الأحكام الشكلية في قانون الإجراءات الجنائية .  
ويستند هذا النظر إلى أنه من غير الملائم جمع أحكام مادية وأخرى إجرائية  
في موضع واحد بغير مبرر . ذلك أن فكرة القانون الخاص لا يبررها إلا أن  
تكون النصوص التي يتضمنها هذا القانون عرضة للتغيير من آن لآخر مما  
لا يوفر للقانونيين الأساسيين ما يحب لها من ثبات واستقرار . وهذا غير  
قائم بالنسبة للأحكام الخاصة بالأحداث ، فقلما يطرأ عليها تغيير إلا أن يكون  
جزءاً من تعديل القانون في جملته<sup>(٢)</sup> . وبهذا النظر تأخذ غالبية قوانين  
الدول العربية .

أما النظام الآخر فيستند إلى أنه لا ينظر إلى جنوح الحدث على أنه ظاهرة  
إجرامية تستوجب القمع ، بل على أنه ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية  
والوقاية . فيجب أن يكون للحداثة تقييدها الجامع المتضمن سياسة مكافحة

(١) انظر مثلاً المواد ١٢١ - ١٣٢ من قانون العقوبات اليوناني الصادر سنة ١٩٥٠ ، ١٦١ - ١٨٢ من القانون الجنائي الصادر سنة ١٩٥٧ ، ٦٤ - ٧٩ من القانون اليوغسلاف

الصادر سنة ١٩٥٨ ، ٥٨ - ٦٣ من القانون الروسي الصادر سنة ١٩٦٠ .

(٢) انظر المذكورة المقدمة إلى اللجنة التي وضع مشروع قانون الأحداث في مصر

(٣) محضر جلسة ١٩ يونيو سنة ١٩٦١ ) .

الانحراف لدتها من ناحيتها الموضوعية والإجرامية في اتساق وتناسق وسهولة استدلال على الأحكام بدلاً من تناولها في قوانين العقوبات والإجراءات وتشدد الأحداث . وبهذا النظر أخذ كثير من التشريعات<sup>(١)</sup> منها بعض تشريعات الدول العربية . وفي التشريعات التي تأخذ بهذا النظام يكتفى في قانون العقوبات بنصوص قليلة تنطوي على المبادئ العامة ، كتحديد سن المسؤولية ومدى تخفيض العقوبة .

**٨٢ — في الدول العربية :** كانت المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني تتضمن الأحكام المادية الخاصة بالأحداث الخانجين ، وكانت سن التمييز بمقتضى هذه المادة هي الثالثة عشرة ، فإلى أن يبلغ الصغير هذه السن لا يجوز توقيع عقوبة عليه وإنما يجوز تسليمه إلى وليه أو وصيه أو إرساله إلى دار الإصلاح مدة لا تتجاوز سن الرشد . ونصت المادة بعد ذلك على دورين أحدهما من الثالثة عشرة حتى الخامسة عشرة ، والثاني من الخامسة عشرة إلى بلوغ الثامنة عشرة ، وفي المرحلتين يطبق الحبس الإصلاحي على الحدث مدة تدرج بين هاتين المرحلتين . وقد ظل هذا النص مطبقاً حتى انتهى العهد العثماني ووضعت الدول العربية قوانينها الخاصة .

وفي مصر نص على الأحكام المادية في المواد ٦٤ - ٧٣ من قانون العقوبات ، وعلى الأحكام الشكلية في المواد ٣٤٣ - ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأفرد للأحداث المشردين القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> .

(١) فـ البرتغال صدر قانون للأحداث في ٢٧ مايو سنة ١٩١١ ، وهذا فعل المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، والمعدل في ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ ثم في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٢) وفي ليبيا نص هل الأحكام الخاصة بالصغر في المواد ٨٠ - ٨٢ و ٩٨ عقوبات ٤ - ٣٢٩ - ٣٦٦ إجراءات ، كما صدر مرسوم ملكي بشأن الأحداث المشردين . وانظر في لبنان المواد ١١٨ - ٩٢٨ ، ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠ عقوبات ، ٢٣٧ - ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجنائية . وانظر في القانون السوداني : المواد ٤٩ و ٦٧ عقوبات ، ١٥ من قانون التحقيق الجنائي . وفي القانون المغربي : المواد ٧٤ - ٧٨ عقوبات ، ٥١٤ - ٥٦٧ من قانون الإجراءات . أما كل من المشرعين الكوبي والتونسي فقد اقتصر على إيراد الأحكام المادية في قانون العقوبات (أنظر المواد ١٨ - ٢٠ من قانون العقوبات الكوبي ، ٣٨ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ من قانون العقوبات التونسي ) .

ويبدو أن الأردن أول من أصدر قانوناً خاصاً بالجرائم الأحداث ، وهو القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١<sup>(١)</sup>. وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ صدر في سوريا قانون الأحداث الجانحين في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ . ثم أصدر العراق قانون الأحداث برقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، وقد استبدل به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الأول

### مسؤولية الحدث

**٨٣ — مريم العقوبة :** تمت هذه المرحلة في قوانين الدول العربية على العموم حتى يبلغ الصغير سن السابعة ، فإذا ارتكب جريمة قبل بلوغه هذه السن فلا توقع عليه عقوبة ولا تدبّر ومن ثم لا تجوز إقامة الدعوى عليه . فتنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصري على أنه « لا تتم الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة »<sup>(٣)</sup> . أو كما تنص المادة الثانية من قانون الأحداث العراقي « لا تتخذ الإجراءات القانونية ضد حدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة » . ذلك أن الفعل ، على ما جاء في المادة ٤٩ من قانون العقوبات السوداني ، لا يعد جريمة . وجاء في التعليقات على النص المصري أن « الطفل في هذا الدور يكون صغيراً جداً ويفرض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه » . وهذا الافتراض

(١) عدل هذا القانون بالمادة ٩٤ من قانون العقوبات الصادر برقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) أورد قانون العقوبات الجديد في العراق بشأن الأحداث المواد ٦٤ - ٨٩ ، وتکاد تطابق نظيراتها في قانون الأحداث ، وهو ازدواج يؤدى إلى تعقيد يتعارض مع الفرض من جميع أحكام الأحداث في قانون خاص .

(٣) وتقابل المواد : ٨٠ أيبى ، ١٨ كويتى ، ٢٣٧ لبنان ، ٩٤ أردن ، ٦٤ عراق ،

٧٤ مغربى والمادتين الأولى والثانية من قانون الأحداث الجانحين فى سوريا .

لا يقبل إثبات العكس ، فلا تجوز ملاحقة الصغير ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه<sup>(١)</sup> .

**٨٤ — مرحلة تطبيق التدبير دون العقوبة :** تبدأ هذه المرحلة في القانون المصري ببلوغ الولد سن السابعة وتنتهي ببلوغه سن الثانية عشرة ، وفيها تتخذ الإجراءات القانونية ولكن لا يجوز للمحكمة أن توقيع على الصغير أية عقوبة . وإنما تحكم بتدبير من ندابير الحماية أو الإصلاح ( المادة ٦٥ عقوبات ) . وقد رفع المشرع الجزائري سن هذه المرحلة إلى الثالثة عشرة<sup>(٢)</sup> . ورفعها كل من المشرع الليبي والمشرع الكويتي إلى الرابعة عشرة<sup>(٣)</sup> ، وإلى الخامسة عشرة في القانونين اللبناني والصوري<sup>(٤)</sup> ، وإلى الثامنة عشرة في القانون العراقي<sup>(٥)</sup> .

(١) على أن قانون تشد الأحداث في مصر لا يقتيد في تطبيقه ببلوغ الصغير سبع سنوات ، وإذا لم يوجد الصغير في إحدى حالات التشد فهذا جهاز كثيرة تعنى بمشاكل الطفولة تتخذ معه إحدى طرق الوقاية أو سبل الرعاية .

(٢) نصت المادة ٤٩ على أنه لا توقيع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية . ونصت المادة ٧٤ من القانون المغربي على تطبيق تدبير بين السابعة والثانية عشرة . أما المادة ٣٨ من القانون التونسي فقد اكتفت بالنص على عدم توقيع عقوبة في هذه المرحلة ، رغم تنصيص على توقيع تدبير . وبحيز القضاء الفرنسي توقيع التدبير رغم عدم النص على من تقل سنها عن ١٣ سنة دون تحديد حد أدف السن ( انظر فقض فرنسي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٧ ص ٣٤٩ ) .

(٣) المادة ٨٠ من القانون الليبي ، ١٩ من القانون الكويتي .

(٤) قسم القانونان اللبناني والصوري عمر الصغيرين السابعة والخامنة عشرة إلى مرحلتين : من السابعة إلى الثانية عشرة ، وهي مرحلة الولد ، ومن الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة ، وهي مرحلة المراهق . ويتحقق الحكم في المرحلتين من حيث عدم جواز تطبيق العقوبة ، وينحصر الخلاف في نوع التدبير الذي يطبق في كل من المرحلتين ( تراجع المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للبنان ، والمادتان ٣ و ٤ من قانون الأحداث السوري ) .

(٥) والمشرع العراقي بدورة قسم عمر الحدث بين السابعة والثامنة عشرة إلى مرحلتين ، مرحلة الصبي وتنتهي في الخامسة عشرة ، ومرحلة الفتى وتنتهي بلوغ الثامنة عشرة ، وفي المرحلتين لا تطبق العقوبات العادلة ، إلا عقوبة الزrama ( تراجع الموارد ٢٥ - ٢٥ من قانون الأحداث ) . على أن هذا القانون قد استحدث الإيداع في مدرسة الفتيان الخامعين يطبق على الفتى في الحنخ والجنحيات ، و يصل في الجنحيات إلى خمس عشرة سنة . ويرى بعض الشرائح في العراق أن الإيداع هنا عقوبة ( أكرم نشأت إبراهيم - الأحكام العامة في قانون العقوبات -

وعدم تطبيق العقوبة في هذا الدور يشير التساوٍ . هل يعتبر الصغير مسؤولاً؟ هناك فرق بين العقوبة والتدبر . فالعقوبة تتطلب أهليّة الأداء . أي صلاحية الشخص لتوجيهه المشرع الجنائي الخطاب إليه وبالتالي تكاليفه بالاستجابة إليه . والمشروع في هذه المرحلة يعتبر الصغير غير مكتمل العقل فلا ينشأ من ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام بتحمل عقوبها . أمّا التدبر فالخطاب به موجه إلى القاضي وليس إلى المتهم . لذلك صبح تعبير المشروع الذي بعدم مسؤولية الصغير إذا لم تبلغ منه الرابعة عشرة .

**٨٥ — ارتكاب بين العقوبة والتدبر :** تبدأ هذه المرحلة في القانون المصري ببلوغ الصغير الثانية عشرة من عمره وتنتهي ببلوغه الخامسة عشرة . فللقاضي الخيار بين توقيع تدبر وبين الحكم بعقوبة عادلة خفضها القانون في الحالات عما هو متقرر للبالغين ، ولكن لا يجوز للقاضي أن يجمع بين العقوبة والتدبر ( الرابع المادة ٦٦ من قانون العقوبات المصري ) .

ويختلف بدء ونهاية هذه المرحلة في قوانين الدول العربية ، فهي تبدأ في القانون السوداني من سن السابعة وتنتهي ببلوغ سن العشرين ( المادة ٦٧ عقوبات ) ، ونصت المادة ٩٤ ( ٢ ) من قانون العقوبات الأردني على ما يأْتِي : « يعني من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره . إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكاب الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأْتِي ذلك الفعل (١) ». وتبدأ هذه المرحلة في القانون التونسي ببلوغ الثالثة عشرة وتنتهي ببلوغ الثامنة عشرة (٢) ، وفي القانون المغربي بين الثانية عشرة

= العراق ١٩٦٧ ص ١٣٥) . وإذا أخذ بهذا النظر فإن مرحلة الفتولة تسخل في المرحلة التالية ، ولكن الراجح أنها ليست مقوبة و شأنها شأن المدرسة الإصلاحية التي يرسل الصبي إليها .

(١) وهو نص منتقد ينفرد به القانون الأردني ، فقد فشلت تجربة تخويل القاضي الفرنسي الفصل في قيام التمييز وعدم قيامه ، واتجه القضاء إلى القول بهم التمييز حتى لا يطبق العقوبة على الصغير .

(٢) انظر المادتين ٣؛ و ٤ من القانون التونسي .

والسادسة عشرة (المادة ٧٥ عقوبات)<sup>(١)</sup> ، ويدخل الفتي في هذه المرحلة بمقتضى قانون الأحداث العراقي إذا اعتبر الإيذاع في مدرسة الفتيان الحانجين عقوبة .

## ٨٦ - ارتكاب على العقوبة المخففة : أوصى مؤتمر روما سنة ١٩٥٣

بعدم الجمع بين العقوبة والتدبر ، وجاء في التقرير العام الذي قدمه جرسبيني إلى المؤتمر أن العقوبة تقابل المسؤولية بينما يطبق التدبر على غير مسئول ، فن التناقض إذن أن يخرب القاضي في توقيع أيهما . وليس من المعقول أن يعتبر الإنسان مسؤولاً منذ السابعة ، كما فعل المشرع السوداني ، فهي سن منخفضة جداً لتحميل التبعة ، كما أن من المبالغة رفع هذه السن إلى السادسة عشرة أو الثامنة عشرة<sup>(٢)</sup> . وإنما المعقول أن تعتبر سن المسؤولية هي الخامسة عشرة ، وعند بلوغ هذه السن إذا ارتكب الشخص جريمة توقع عليه عقوبة مخففة حتى يبلغ الثامنة عشرة<sup>(٣)</sup> .

ولعل أفضل قوانين الدول العربية في ذلك هي قوانين لبنان وسوريا ولibia والكويت . فالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اللبناني تنص على تخفيف العقوبة في الجنایات والجنح إذا ارتكبها من أتم الخامسة عشرة ولما يم الثامنة عشرة ، وعلى غرارها جاءت المادة الخامسة من قانون الأحداث السوري .

(١) بل إن المادة ١٤ من قانون الإجرامات المغربية ، بعد أن حدث من الرشد الجنائي ببلوغ السادسة عشرة ، أجازت للمحكمة ، بالنسبة من ارتكب الجريمة بين ١٦ و ١٨ سنة ، أن تستبدل بالعقوبة العادلة تدبر<sup>أ</sup> مما نص عليه في المادة ١٦ ، على أن تسب حكمها في ذلك . وبهذا ترفع السن في هذه المرحلة إلى الثامنة عشرة . وهذا الحكم مأخوذ عن المادة الثانية من القانون الفرنسي الخاص بإيجرام الأحداث الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، وأخذ به المشرع الجزائري كذلك في المادة ٤٩ عقوبات ، ٤٤ إجرامات .

(٢) كانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اللبناني تنص على أنه « لا مقاب على القاصر الذي لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره حين اقتراف الفعل » . وقد أنزلت هذه السن إلى الخامسة عشرة بالقانون الصادر في ٥ شباط سنة ١٩٤٨ .

(٣) وبهذا النظر أخذ مشروع قانون الأحداث الذي وضع في مصر سنة ١٩٦٦ ، فنصت المادة الأولى منه على أنه « يقصد بالحدث من بلغ السابعة ولم يجاوز الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة » . وقد اعتبر عذر<sup>أ</sup> مخففاً ارتكاب الجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ونص عليه في المادة ١١٩ من مشروع قانون العقوبات .

ونصت المادة ٨١ من القانون الليبي على مسؤولية من أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل على أن تخفيض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثها ، ويستبدل السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد . وجاءت المادة ٢٠ من القانون الكوري مطابقة للنص الليبي فيما يتعلق بالسن ، وإن اختلفت عنه في حدود تخفيض العقوبة .

والمشرع المصري ، وإن اعتبر سن المسؤولية هي الثانية عشرة ، على ما تقدم ، فإنه رأى أن من العقوبات ما هو متناه في الشدة بحيث لا يجوز تنفيذه على من لم يبلغ سبع عشرة سنة ، فنص في المادة ٧٢ على أنه « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة » .

## الفصل الثاني الإجراءات الخاصة بالأحداث

**٨٧ – الضبط القضائي :** ينص كثير من قوانين الإجراءات في الدول العربية على نوعين من مأمورى الضبط القضائى : ذوى الاختصاص العام ، وذوى الاختصاص الخاص الذين يباشرون وظيفة الضبط بالنسبة للجرائم التي تتعلق بوظائفهم . ومن الواضح أن المصلحة تدعى إلى تحصيص ضبطية قضائية للجرائم التي تقع من الأحداث ، يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والدرأة بشئون الأحداث . والظاهر أن القانون المصرى قد انفرد بنص فى هذا الخصوص ، إذ نصت المادة ٣٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث » .

**٨٨ – التحقيق الابتدائى :** تتعزز مع الأحداث القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ما لم يرد ما يخالفها<sup>(١)</sup> . فالتحقيق الابتدائى في

---

(١) وقد نص على هذا في المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات المغربي ، والمادة ٤٢ من قانون الأحداث في سوريا ، والمادة الثالثة من قانون الأحداث في العراق .

جرائم الأحداث لا يلزم إلا إذا كانت الجريمة جسيمة ، ومعيار الحسامنة في معظم قوانين الدول العربية هو أن تكون الجريمة جنائية<sup>(١)</sup> . غير أن المادة الرابعة من قانون الأحداث في العراق تنص على أن « يقوم قاضي التحقيق أو الحق العدل بالتحقيق عن كل جريمة يرتكبها الحدث » .

والحق هو في الأصل من يقوم بوظيفة التحقيق في الجرائم عامة<sup>(٢)</sup> . وقد استحدث المشرع المغربي نظام قضاة الأحداث الذين يعهد إليهم بالتحقيق في جرائم الأحداث (أنظر المادة ٥٢١ من قانون الإجراءات)<sup>(٣)</sup> . على أنه إذا كانت جريمة الحدث جنائية فلا تجرى متابعة قبل إجراء تحقيق معرفة قاضي التحقيق ، وعلى قاضي الأحداث أن يجري هذا التحقيق قبل أية متابعة في الجنح . ويجوز له أن يعهد به إلى قاضي التحقيق (المادة ٥٢٤)<sup>(٤)</sup> . ونصت المواد ٥٢٥ - ٥٢٧ على الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث قبل التصرف في الدعوى . فيسعى للتعرف على شخصية الحدث وحالة عائلته المادية والمعنوية وظروف تربيته وسرته في المدرسة . ويأمر بإجراء فحص طبي ، وفحص نفساني إن اقتضى الحال ، ويمكنه إسناد أمر البحث الاجتماعي إلى إدارة الشؤون الاجتماعية أو إلى أي شخص مؤهل للقيام بهذا البحث<sup>(٥)</sup> . وللقاضي أن يسلم الحدث مؤقتاً إلى أبيه أو وصيه أو إلى شخص جدير بالثقة ، أو إلى مركز الإيواء أو إحدى المؤسسات المعدة للتربيـة ، سواء كانت عمومية أو خصوصية .

(١) انظر في ذلك : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، المؤلف ، فقرة ٨٢ .

١٢ مرجع السابق فقرات ٨٣ - ٨٧ .

(٢) ويجمع قاضي الأحداث بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم (أنظر المادة ٥٢٣) .

(٤) وتقابل المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية في الجزائر .

(٥) وفي هذا المعنى : المادة ٤٥٣ من قانون الجزائر . ونصت المادة التاسعة من قانون الأحداث في العراق على ما يأْنَى : « على قاضي التحقيق أن يطلب من مراقب السلوك إجراء البحث الاجتماعي عند إجراء التحقيق في جنائية منسوبة إلى الحدث ، وله أن يطالب ذلك عند التحقيق جنحة » .

**٨٩ - المبسوط على المبسوط :** القاعدة أنه لا يجوز حبس الصغير احتياطياً إذا لم يكن من الجائز توقيع عقوبة الحبس عليه . وبناء عليه نصت المادة ٣٤٥ من قانون الإجراءات في مصر على ما يأْتِي : « لا يجوز أن يحبس الصغير الذي يقل سنه عن اثنى عشرة سنة كاملة احتياطياً . على أنه إذا كانت أظروف الدعوى تستدعي اتخاذ أي إجراء تحفظي ضده يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق . كما يجوز للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها . ، الأمر بتسليميه مؤقتاً – حتى يفصل في الدعوى – إلى شخص مؤمن أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية أو لجمعية خيرية مشغلة بشؤون الأحداث ومعرف بها كذلك للاحظته وتقديمه عند كل طلب » . أما إذا كان من الجائز الحكم على الصغير بالحبس ، فإن المادة ٣٤٦ تنص على أنه « إذا كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير الذي تزيد سنه على اثنى عشرة سنة احتياطياً وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به »<sup>(١)</sup> . وعلى غرار المادتين ٤٥٦ المذكورتين جاءت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات المغربي ، والمادة ٤٩ من قانون الإجراءات في الجزائر . ونصت المادة ٤٩ من قانون الأحداث السوري على أنه « لا يحق للمحكمة أو لقاضي التحقيق توقيف الحدث – من غير النفيان – في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة العدل إلا إذا تعذر اتخاذ تدبير آخر . وفي هذه الحالة يجب وضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث » .

أما المشرع العراقي فإنه لم يفرق في ذلك بين الصبي والفتى ، وإنما أورد تفرقة بين المحرام . الخالفة والخنحة من جهة والخناية من جهة أخرى . فنصت المادة الخامسة من قانون الأحداث على أن الحدث لا يوقف عن الخالفة أو الخنحة إلا لغرض فحصه أو دراسته أو تعذر وجود كفيل له ، وينفذ قرار التوقيف في دار الملاحظة ، فإذا لم توجد تتخذ التدابير لمنع

(١) وتناسب المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الليبي المادة ٣٤٦ من القانون المصري .

اختلاط الحدث مع الموقوفين البالغين . أما في الجنائيات فلم يرد نص . ويفاد ذلك تطبيق الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(١)</sup> .

#### ٩٠ - التصرف في التحقيقات : إذا كانت هناك أدلة كافية على وقوع

الجريمة من الحدث رفعت الدعوى إلى المحكمة . وتنص المادة ٣٤٤ من القانون المصري على أن القضية تقدم في الجنائيات إلى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة أو قاضي التحقيق<sup>(٢)</sup> . فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفته فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنى عشرة سنة جاز تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى مستشار الإحالة بالنسبة إلى جميع المتهمين ليأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنائيات . فإذا كانت سن الصغير تقل عن اثنى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث . أما في الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين . وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ٣١٧ من قانون الإجراءات الليبية .

وتتفق قوانين لبنان وسوريا والمغرب والعراق والجزائر في وجوب التفريق بين التصر و بالبالغين إذا ساهموا في جريمة واحدة ، فيحال التصر إلى محكمة الأحداث ويحال البالغون إلى المحكمة العادلة ، بغير تفرقة بين الجنائيات والجنح والمخالفات ، أو بين أدوار الحدث<sup>(٣)</sup> . أما الإحالة على محكمة الأحداث فتجرى في هذه القوانين طبقاً للأحكام العامة ، أى

(١) كانت المادة السادسة من قانون الأحداث السابق تجيز التوقيف في الجنائيات أو إخلاء سبيل الحدث بكاملة عدا الجنائيات المعقاب عليها بالإعدام . ولم يرد مقابل لهذا النص في القانون الحال .

(٢) وفي الجنح والمخالفات تقدم القضية إلى محكمة الأحداث من النيابة العامة أو مباشرة من المدعى بالحق المدق .

(٣) انظر المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات اللبناني ، ٤٣ من قانون الأحداث السوري ، ٥٣٧ من قانون الإجراءات المغربي ، ١٢ من قانون الأحداث العراقي ، ٤٦٥ من قانون الجزائر .

بحسب ما إذا كانت الجريمة جنائية أو بجنحة أو مخالفة<sup>(١)</sup> . ويتفق القانونان اللبناني والسورى في أنه لا تطيق على الحادث الأصول المتعلقة بالجرائم المشهود أو بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة<sup>(٢)</sup> .

## ٩١ - محكمة الأحداث : توجد محكمة للأحداث في التنظيم القضائى

لمصر وليبيا والعراق وسوريا ولبنان والمغرب والجزائر<sup>(٣)</sup> ، وتنظر على العموم في جميع الجرائم التي تقع من الأحداث ، سواء كانت من الجنایات أو الجنح أو المخالفات . وفي قوانين مصر وليبيا وسوريا تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد<sup>(٤)</sup> وتمثل فيها النيابة العامة<sup>(٥)</sup> . وتتألف محكمة الأحداث في لبنان من قاضي الصالح في المخالفات . ومن أحد قضاة المحكمة الابتدائية في الجنح ، أما الجنایات فتنتظرها الغرفة المدنية لدى المحكمة الابتدائية (المادة ٢٣٨) . وفي المغرب تتألف محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن عضوين يختاران من بين قضاة المحكمة الابتدائية أو الإقليمية (المادة ٥٢٢) ، وفي

(١) أنظر المادة ٢٢٩ لبّاني ، ٤٣ سورى ، ١٢ عراق . وفي القانون المغربي تحال الدعوى من قاضى التحقيق إلى محكمة الأحداث (المادة ٥٣٦) ، أما قاضى الأحداث فيحيل الحدث المتهم بجنحة إما إلى قاضى مفرد لنظرها في غرفة مشورة ، وإما إلى محكمة الأحداث إذا كانت الجنحة جسيمة (أنظر المادتين ٥٢٢ و ٥٢٣) . ونصت المادة ٤٦٤ من قانون الجزائر على أن قاضى التحقيق يتخذ بالنسبة للحدث الإجراءات المعتادة .

(٢) انظر المادة ٢٤١ لبّاني ، وقد أجازت المادة ٤٤ من القانون السوزى إقامة الدعوى مباشرة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) طبقاً لقانون المهرمين الأحداث في الأردن (القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١) لا توجد محكمة مخصصة لنظر قضائياً للأحداث ، ولكن نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه «إيناء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي من الأحداث أنها محكمة أحداث ، ولا تعتبر كذلك إذا كان الشخص المارة مهاً بالاشارة مع شخص آخر غير حدث» .

(٤) انظر المواد ٣٤٣ مصرى ، ٣١٦ ليسى ، ٣٦ سورى .

(٥) أوجبت المادة ٣٦ من القانون السوزى حضور النيابة في الجنایات وجعلته اختيارياً في الجنح والمخالفات .

الجزائر تشكل محكمة الأحداث من قاضى الأحداث رئيساً ومن قاضيين مخالفين (المادة ٤٥٠). أما فى العراق ، فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الأحداث على أن «تشكل المحكمة من قاض واحد له خبرة عملية ودراسة نظرية في جنوح الأحداث بحضور هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون<sup>(١)</sup>». وعلى القاضى استشارة هيئة التحكيم في قراري التجريم والعقوبة وله وحده تكييف الفعل الجزئى وتطبيق المادة القانونية وتحديد العقوبة» .

**٩٣ - اى دعاء المدنى أمام محكمة الأحداث :** لم تتب عن قوانين الدول العربية خطة واحدة ، فقوانين لبنان وسوريا والمغرب تنص على أن «تقام دعوى الحق الشخصى أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادلة»<sup>(٢)</sup> . غير أن قوانين سوريا والمغرب والجزائر تجيز إقامة الدعوى المدنية على الحدث أمام المحكمة العادلة ، إذا ساهم فى الجريمة مع الحدث شخص بالغ ورأى المدعى المدنى أن يطالب بحقه قبل الاثنين . وفي هذه الحالة ينص القانونان المغربي والجزائري على أن الحدث لا يحضر الجلسة وإنما ينوب عنه من يمثله قانوناً<sup>(٣)</sup> .

أما المشرع المصرى فقد نص فى المادة ٣٥١ على أنه «لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث» . وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ٣٢٢ من القانون الليبي . وعلة ذلك هي تمكين محكمة الأحداث من التفرغ

(١) وهى هيئة من الموظفين المتخصصين فى علم التربية أو مام النفس الجنافى يعينهم وزير العدل من الرجال أو النساء أو كلية ما يشتراكون فى جلسة محكمة الأحداث ولا تشهد المحكمة إلا بحضورهم ويجب أن لا يقل عددهم عن اثنين .

(٢) المادة ٢٤٢ من القانون اللبناني ، وتنطبق المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من القانون المغربى ، والمادة ٤٤ من القانون السورى ، والمادتين ٧٥ و ٤٧٦ من قانون الجزائر .

(٣) المادة ٥٤٨ مغربى ، ٧٦ جزائرى . أما المادة ٨٥ من القانون السورى فقد جاءت بصيغة الخيار بقولها «وفى هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادلة بل يمكن أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو أى مثل قانونى» . وهو تعريف غير دقيق ، فالدعوى المدنية لا ترفع إلا فى مواجهة مثل القاصر ولو كانت أمام المحكمة الجنائية (أنظر المادة ٢٥٣ من قانون الإجرامات الجنائية فى مصر) .

لبحث الجريمة وتقدير الجزاء أو التدبير المناسب ، فلا يشغلها عنه المخوض في بحوث مدنية . على أن ميزات النظام الآخر هي الراجحة . ففيه تبسيط ، وفاضي الأحداث أقدر على الفصل في النزاع المدني ، ويمكن المدعى المدني من التدخل أمام محكمة الأحداث للدفاع عن حقه فلا يفاجأ بحكم من هذه المحكمة يكون حجة أمام المحكمة المدنية وقد يكون في غير صالحه .

### ٩٣ — الاستعاثة بمحام أمام محكمة الأحداث : لم يرد في القانون العراقي

نص عن الاستعاثة بمحام ، وإنما نصت المادة الخامسة والعشرون على ما يأتي : «يعطى حتى الدفاع عن الحدث لوالديه أو قريبه أو صديقه أو أحد ممثل المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية أو أي شخص أمين . وعلى المحكمة قبوله بمجرد إعلان رغبته بلا حاجة لتقديم وكالة خطيبة . ويجوز للمحكمة أن ترفض قبوله على أن تدون الأسباب الداعية إلى ذلك » .

أما المشرع المصري فقد طبق نفس المبدأ بالنسبة للبالغين ، فنصت المادة ٣٥٠ على أنه « يجب في مواد الجنائيات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً عين له قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتعين في ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنائيات » . ونقل المشرع الليبي هذا النص في المادة ٣٢١ .

ولعل أفضل الأنظمة هو ما أخذ به كل من قوانين لبنان وسوريا والمغرب والجزائر ، وهو يقضى بوجوب تعيين محام للحدث في الجنائيات والجنح على السواء . فنصت المادة ٢٤٤ من القانون اللبناني على ما يأتي : « تستدعي محكمة الأحداث وللقاصر أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ومنذوب جمعية حياة الأحداث إلى جلسة المحكمة وتبلغهما في الوقت ذاته إن كان الق فعل جنحة أو جناية أنه ينبغي تعيين محام للقاصر فإن استدكته قاتمت المحكمة بهذا الأمر . وتطبق أحكام الفترة السابقة لدى قاضي التحقيق » . وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ٤٨ من قانون الأحداث السوري . ونصت المادة ٥٢٦ من القانون المغربي على أنه « إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني

محامياً عين له قاضي الأحداث محامياً أو أمر نقيب المحامين بتعيينه له تلقائياً .  
وهي تقابل المادة ٤٥٤ من القانون الجزائري .

**٩٤ - اجراءات أمام محكمة الأحداث :** تتفق قوانين الدول العربية في أن المحكمة تعقد جلساتها في غير علانية . فالمادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات المصري تنص على ما يأْتي : « تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة . ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشغولة بشئون الأحداث » . وعلى غرارها جاءت المادة ٣٢٣ من القانون الليبي <sup>(١)</sup> .

وتتبع أمام محكمة الأحداث الإجراءات المقررة في مواد البحنخ ، ما لم يوجد نص يخالف ذلك <sup>(٢)</sup> . وقد نصت المادة ٣٥٣ من القانون المصري على أن للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم ، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بموجبه شهادتهم عليه <sup>(٣)</sup> . ونصت المادة ٢٤٦ من القانون اللبناني على أن لمحكمة الأحداث أن تعنى القاصر من حضور المحاكمة إذا رأت أن مصلحته تقضى بذلك ، ويكتفى بحضوره وليه أو وصيه أو وكيله <sup>(٤)</sup> . أما القانون العراقي فلا يجيز اتخاذ الإجراءات في غيبة المحدث إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المخالفة للآداب كاللوّاقع أو اللواطة على أن يحضر المرافعة من يحق له الدفاع عنه (المادة ٢٢) .

(١) ونصت المادة ٢٤٧ من القانون اللبناني على أن « تجري المحاكمة في كل قضية حل حدة ولا يحضرها إلا القاصر وذووه والشهود والمحامون ومندوب جمعية حماية الأحداث » . وتقابل المادة ٥٢ من قانون الأحداث السوري ، وفي هذا المعنى : المادة ٥٤٠ من القانون المغربي ، ٤٦١ من قانون الجزائر ، ١٨ من قانون الأحداث العراقي .

(٢) وعلى هذا نص في المادة ٣٤٩ من القانون المصري ، ٣٢٠ من القانون الليبي . وانظر المادة ٣٣٧ من القانون اللبناني ، ٤٢ من القانون السوري .

(٣) وتقابلها المادة ٣٢٤ من القانون الليبي .

(٤) وتقابل المادة ١٥ من القانون السوري ، ٥٣٩ من القانون المغربي ، ٤٦٨ جزائري .

وتأخذ قوانين الدول العربية بعداً بحث حالة الحدث قبل الحكم عليه . فتنص المادة ٣٤٧ من القانون المصري على أنه « يجب في مواد البحث والتحقيقات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة . ويجوز الاستعانة في ذلك بموظفي وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء »<sup>(١)</sup> . ويستلزم كثير من قوانين الدول العربية فحص القاصر جسدياً وعقلياً إذا اقتضى الحال<sup>(٢)</sup> .

وينص القانونان المغربي والجزائري على أن الحكم يصدر في جلسة سرية (المادة ٥٣٥ مغربي ، ٤٦٣ جزائري) . وأمكن تنص القوانين الأخرى على أن الحكم يصدر في جلسة علنية<sup>(٣)</sup> . على أن قوانين الدول العربية تتفق في حظر نشر صورة الحدث أو وقائع المحاكمة أو ملخصها بأية طريقة ، ويمكن نشر الحكم مع عدم ذكر ما يدل على شخصية القاصر . ومخالفة ذلك يعاقب عليها إما بنسق قانون الأحداث<sup>(٤)</sup> أو بنسق عام في قانون العقوبات<sup>(٥)</sup> .

**٩٥ — الطعن في الأحكام :** ينص بعض قوانين الدول العربية على أن أحكام محاكم الأحداث نهائية ، فلا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض<sup>(٦)</sup> . وبعض القوانين يحيز الطعن في الأحكام التي تصدر بشأن الأحداث بالطرق العادلة ، فالمادة ٣٢٥ من القانون الليبي تحيز أولى الصغير أن يستعمل كل طرق الطعن المقررة ، ويحيز القانونان المغربي والجزائري المعاصرة في الأحكام

(١) وتناسب المادة ٣١٩ من القانون الليبي .

(٢) أنظر المادة ٢٤٣ من القانون اللبناني ، ٤٧ و ٥٠ من القانون السوري ، ١١ من القانون العراقي ، ٥٢٥ من القانون المغربي ، ٤٥٣ من القانون الجزائري .

(٣) أنظر المواد : ٣٥٣ مصرى ، ٣٢٤ ليبي ، ٢٤٨ لبناني ، ٥٢ سوري .

(٤) أنظر المادة ١٨ من القانون العراقي ، ٥٤٩ من القانون المغربي ، ٤٧٧ من القانون الجزائري .

(٥) أنظر المادتين ٢٤٩ من القانون اللبناني ، ٥٧ من القانون السوري .

(٦) أنظر المادة ٢٣٨ من القانون اللبناني ، ٣٥٣ و ٥٤٩ من القانون السوري ، ٢٤٤ من القانون العراقي .

الغابية (المادة ٥٤٣ مغربي ، ٤٧١ جزائري) . كما يجزان استئناف الأحكام التي تصدر في قضايا الأحداث أمام غرفة خاصة (المادة ٥٤٤ مغربي ، ٤٦٣ جزائري)<sup>(١)</sup> . وكذلك الطعن بالنقض طبقاً للأوضاع المقررة<sup>(٢)</sup> . والشرع المصرى يأخذ بهذه القواعد مع بعض الاختلاف . فالمادة ٣٥٤ تجيز استئناف الأحكام الصادرة على الصغير . فيما عدا الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عاليه . ويرفع الاستئناف إلى دائرة خاصة بالمحكمة الابتدائية (المادة ٣٥٨) . ويكون الحكم واجب التنفيذ رغم استئنافه (المادة ٣٥٦) . وقد استقر قضاء النقض في مصر على جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة على الأحداث .

## ٩٦ - عدم استقرار الرموز الصاردة على الأحداث : بهذا المبدأ

يأخذ بعض قوانين الدول العربية ؛ فتنص المادة ٣٦١ من القانون المصري على أن « للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رأت أن العقوبة المحکوم بها أيا كان نوعها لا تلائم حالة المحکوم عليه . ولا يجوز عند إعادة النظر المحکم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث » . ونصت المادة ٥٦ من القانون السوري على أنه « يمكن للمحكمة ، مباشرة أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو مراقبه أو محامييه ، تبديل التدابير الإصلاحية أو الاحترازية المقررة أو تعديليها أو تأجيل تنفيذها ، وذلك بعد سنة على الأقل من البدء بتنفيذها »<sup>(٣)</sup> .

(١) ويمحوز لمحكمة الأحداث أن تقرر شمول حكمها بالنفذ رغم المعارضة أو الاستئناف (٥٤٢ مغربي ، ٤٧٠ جزائري) .

(٢) ولا يوقف الطعن بالنقض إلا الأحكام الصادرة على أحداث بمقتضى مخالفة (٥٤٦ مغربي ، ٤٧٢ جزائري) .

(٣) وفي نفس المعنى : المواد ٥٥٨ - ٥٦ ، مغربي ، ٤٨٢ - ٤٨٤ جزء فرى ونظمه كذلك الفقرة الأخيرة من المادة ١٥١ من قانون المتوبات ليبيسي .

## الفصل الثالث

### التدابير المقررة للأحداث

**٩٧ — تدابير الرصيم :** يمكن القول إن التدابير المقررة لإصلاح الأحداث في قوانين الدول العربية تدخل تحت أنواع ثلاثة :

- ١ — الإنذار والتوبیخ ، ٢ — تدابير حماية ، ٣ — تدابير التأديب أو التهذيب أو التربية .

#### ١ — التوبیخ والإنذار

**٩٨ — التوبیخ :** وسيلة تقویمة مقررة في القانون المصري للصالح بين سن السابعة والثانية عشرة في الحالفات فقط (المادة ٦٥ عقوبات) . فلا يقضى بالتوبیخ على من جاوز الثانية عشرة ولا في الجنایات والجنح ، إذ لوحظ أن الحالفات جرائم بسيطة وأن من الأولاد من يمكن توبیخه لردعه عن ارتكابها وخصوصاً إذا كان قد نشأ في بيئة صالحة . والتوبیخ هو توجيه اللوم إلى الصغير في الجلسة . ونصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات في المراحل على أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة لا يكون محلاً إلا للتوبیخ إذا ارتكب مخالفنة ، ونصت المادة ٥١ على أنه في مواد الحالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ إما بالتوبیخ وإما بعقوبة الغرامة<sup>(١)</sup> . وقد استبدل القانون العراقي الإنذار في الجلسة بالتوبیخ . وأجازه في الحالفات فقط ، ولم يقيده بدور معين . فيجوز الحكم به على كل حدث . وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (المادة ٦٧ عقوبات) . ولا يخرج الإنذار عن كونه توبیخاً ، بلفت نظر الحدث إلى ما في المخالفنة من خروج على النظام وتحذيره من العودة إلى ذلك مستقبلاً .

---

(١) وفي نفس المعنى المادة ١٨ من قانون الإجراءات المغربية ، مع فارق في اثنين ، إذ حدد القانون المغربي من الثانية عشرة نهاية للمرحلة الأولى للحدث .

## ٢ - تدابير الحماية

**٩٩ - طرق المحاية :** هي تدابير لحماية الحدث من الانحراف . إذ يسلم الحدث إلى شخص أو مؤسسة محل ثقة لتراقب سارك الحدث وتحول دون عودته إلى الجريمة . ويؤمر بها حيث لا يكون هناك موجب للالتجاء إلى طريق من طرق التربية أو التأديب .

وتدابير الحماية في القانون المصري هي : التسليم للوالدين أو ولى النفس . والتسليم لشخص مؤمن أو لمعهد خيري . وتکاد تتفق قوانين الدول العربية في هذا النوع من التدابير . فإما أن يسلم الصغير إلى أحد من ذويه . وإما أن يسلم إلى غيرهم .

**١٠٠ - تسليم الصغير إلى ذويه :** تسليم الحدث إلى أحد والديه أو وليه .  
النفس جائز في القانون المصري بين سن السابعة والخامسة عشرة في الجنایات . والجنح والمخالفات <sup>(١)</sup> ، وجائز في القانون العراقي في المخالفات والجنح بين سن السابعة والثامنة عشرة <sup>(٢)</sup> . وفي القانونين اللبناني والسورى تفرض تدابير الحماية على الأولاد ( بين السابعة والثانية عشرة ) في جميع الجرائم <sup>(٣)</sup> . أما القانونان المغربي والجزائري فقد أجازا فرض تدابير الحماية في الجنایات . والجنح حتى يبلغ الصغير سن الرشد الجنائي ، وهو ١٦ سنة في القانون المغربي و ١٨ سنة في قانون الجزائر <sup>(٤)</sup> . وليس من الملائم الاكتفاء بتدابير الحماية في الجنایات . ولا في الجنح في الدور الأخير للحداثة . في هذا الدور كما في الجنایات عموماً لا ينفع الصغير سوى تدابير من تدابير التربية أو التهذيب .

(١) انظر المادتين ٦٥ ، ٦٧ من قانون العقوبات المصري .

(٢) المواد ٦٧ - ٦٩ من قانون العقوبات العراق .

(٣) المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة الثالثة من قانون الأحداث السورى . وقد أجاز القانونان فرض تدابير الحماية على المراهق ( بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ) في المخالفات والجنح البسيطة .

(٤) المادة ١٦ من قانون الاجرامات المغربي ، ٤٤٤ من قانون الاجرامات الجزائري .

**١٠١ - تسلیم الصغير إلى غير ذويه :** تجيز قوانین الدول العربية على العوم تسلیم الصغير إلى شخص جدير بالثقة . وقد وضع كل من القانونين اللبناني والسورى ضوابط في هذا الشأن : فيسلم القاصر أولاً إلى أبيه أو أمه أو وصيه . فإذا لم يوجد من بينهم من تتوافق فيه الصيانت الأخلاقية أو لم يكن في استطاعته تربية القاصر سلم إلى أحد أصوله أو أحد أفراد عائلته . وإذا لم يكن من ذوى القاصر من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه إلى أحد أهل البر أو وضعه في عائلة جديرة بالثقة أو في مؤسسة دينية أو طائفية أو اجتماعية<sup>(١)</sup> .

ونص كل من القانونين المغربي والجزائري على بديل للتسلیم هو تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة . فيعين مندوب مهمته مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه ، ويقدم حساباً عن نتيجة أداء مهمته لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر<sup>(٢)</sup> .

وقد أجاز القانون المصرى تسلیم الصغير إلى شخص مؤمن أو معهد خبرى في الحالات فقط لمن يكون عمره بين السابعة والثانية عشرة ، وعندما لا يكون للصغير أب أو أم أو ولى على النفس يسلم إليه (المادة ٦٥ عقوبات) .

**١٠٢ - مسؤولية من يتسلّم الفرد :** تنص المادة ٦٩ من قانون العقوبات المصرى على أنه «إذا ارتكب الصغير ، بعد تسلیمه لأحد من

(١) أنظر المواد ١٢١ - ١٢٣ من قانون العقوبات اللبناني ، ١١ - ١٣ من قانون الأحداث السورى .

(٢) أنظر المادة ٤٥٠ وما بعدها من القانون المغربي ، ٤٧٨ وما بعدها من قانون الجزائر . وتنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات الليبي على أنه «إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن أربع عشرة سنة فعلاً ينص القانون على اعتباره جنائية أو جنحة عدبية ، وكان الصغير خطراً ، وجب عل القاضى بعد مراعاة جسامه الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية أن يأمر بإيدائه في إصلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة ، ولا يجوز الأمر بوضعه تحت المراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسلیمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعنابة به ، أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية » .

ذكرت في المادتين ٦٥ و ٦٧ ، جريمة في خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمها يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشاً إن كانت الجريمة التالية مخالفة ، وبغرامة لا تزيد على جنيهين إن كانت جنحة ، وبغرامة لا تزيد على أربعة جنيهات إن كانت جنائية<sup>(١)</sup> . ويؤخذ على هذا النص أنه يقرر عقوبة على متسلم الحدث ، وأنه ينوعها بحسب الجريمة التي يرتكبها الحدث ، وأن ظاهره يفترض الإهمال في حق المتسلم . وكل ذلك يتنافى مع القواعد العامة في قانون العقوبات ، فالشخص لا يسأل جنائياً عن فعل الغير . وقد استدرك القانون السوري بعض هذه العيوب ؛ فاشترط أن تتع الجريمة الجديدة بسبب إهمال المتسلم تربية الحدث أو مراقبته ، ووحد العقوبة أياً كانت هذه الجريمة ، ولكنه جعل العقوبة إما الحبس التكميلي وإما غرامة لا تجاوز خمسين ليرة (المادة ١٤) .

أما القانون اللبناني فقد فرق بين ما إذا كان المتسلم هو الأب أو الأم أو الوصي ، وبين ما إذا كان أحد الأصول أو أفراد العائلة ، في حالة الأولى يتعرض المتسلم لغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة إذا اقرف القاصر جريمة أخرى وهو في عهدة من تسلمه (المادة ١٢١) . وفي الحالة الثانية يتعرض للعقوبة المذكورة بشرط أن تكون جريمة القاصر مسببة عن إهمال تربيته أو مراقبته . وظاهر أنه لا محل للتفرقة بين الحالتين .

ولعل الصواب هو تقرير جزاء مدنى على متسلم الحدث إذا أهمل في مراقبته مما أدى إلى ارتكابه جريمة أخرى . وقد نصت المادة ٧٠ من قانون العقوبات العراقي على الحكم بضمان لا يزيد على مائة دينار إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية ولا يزيد على خمسين ديناراً إذا كانت جنحة . ويؤخذ على النص أنه يفترض الإهمال . وقد استدرك كل من القانونين المغربي والجزائري العيوب المذكورة ، فنص فيما على أنه إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح للرقابة فإن لقاضى الأحداث أن يحكم على الوالدين أو الوصى أو

(١) تقابل المادة ١٥١ مكررة (ب) من القانون الليبي .

متولى الحضانة بغرامة مدنية من عشرة إلى خمسينه دينار (المادة ٥٥٣ مغربي . ٤٨١ جزائري ) .

### ٣ - تدابير التأديب والتربيّة

**١٠٣ - دور التربية:** تأخذ هذه الدور أسماء مختلفة في قوانين الدول العربية ، فيسمى القانون المصري مدارس إصلاحية ، وكذلك القانون العراقي . ويطلق عليها القانون الليبي إصلاحيات قانونية . وبعنوان تدابير التأديب يتكلّم القانونان اللبناني والسورى على الوضع في إصلاحية والوضع في معهد تأديبى . أما القانونان المغربي والجزائري فقد نصا على وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتأديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض . أو بمؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك . أو في خدمة المصلحة العامة المكافلة بالمساعدة . أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المحرمين في سن الدراسة . واستحدث القانون العراقي مدرسة الفتیان الحانحين .

**١٠٤ - المدرسة الرصامية :** هي مكان للتربيّة والتعليم يرسل إليه طبقاً للقانون المصري من يرتكب جنائية أو جنحة من الأحداث بين السابعة والخامسة عشرة . وطبقاً للقانون العراقي يرسل إليها الصبي إذا ارتكب جنحة أو جنائية . ويرسل إليها الفتى إذا ارتكب جنحة . وفي القانون الليبي يدخلها من ارتكب جنائية أو جنحة قبل سن الرابعة عشرة . وإلى سن السادسة عشرة في القانون المغربي . وإلى الثامنة عشرة في القانون الجزائري . والوضع في الإصلاحية تدبير مقرر في القانونين اللبناني والسورى للمرافق (بين الثانية عشرة والخامسة عشرة) .

وليس من حسن السياسة أن يتضمن قانون العقوبات أو الإجراءات نظام الإصلاحيات . فجعله قانون أو لائحة خاصة تكون عرضة للتتعديل كلما اقتضته حاجة . على أن كلا من القانونين اللبناني والسورى قد أورد فكرة عن كل من تدبيري التأديب . فنصت المادة ١٢٤ من القانونين على أن من عهد به من القاصرين إلى إصلاحية يمحجز في معهد تعليم خاص ياقن فيه الدروس

الابتدائية والأخلاقية والدينية ويتعلم إحدى الحرف ومارس الرياضة البدنية<sup>(١)</sup>. ونصت المادة ١٢٥ على أن من وضع في معهد تأديب يحجز في محل غير الحال العدة لتوقيف البالغين . ويستغل في إحدى الحرف التي احتواها المعهد على أن يراعي في ذلك عمره وحالته البدنية والعقلية . ويستكمل تعليمه المدنى والدينى . والظاهر أن التدبرين مختلفان من حيث أن الوضع في الإصلاحية أقل شدة . فنظامها تربوى . أما معهد التأديب فهو مؤسسة عقابية متخصصة في معاملاة الأحداث .

#### ١٠٥ - صفة البقاء في الرص溜مة : لا تجرى قوانين الدول العربية

على وثيرة واحدة . وإن كان الاتجاه الغالب فيها إلى أن الإرسال يكون لمدة غير محددة . فقوانين لبنان وسوريا والمغرب والجزائر ولibia تقضى بأن يكون الإرسال لمدة غير محددة . وظاهر المادتين ٢٣٧ من القانون السورى و ٢٣٨ من القانون اللبناني أن الحدث يبقى في الإصلاحية أو المعهد حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره ، فلم يرد بهما ما يحيى الإفراج عنه قبل ذلك . والأمر كذلك بالنسبة للمادة ١٥١ من القانون الليبي . وهو نقص في هذه القوانين . أما كل من القانونين المغربي والجزائري فقد أجاز للوالدين والوصى تقديم طلب بتسلم الصغير أو إرجاعه إلى حضانتهم . فإذا رفض الطالب جاز تحديده بعد سنة أخرى وهكذا (المادة ٥٥٥ مغربي . ٤٨٣ جزائى) .

وعلى العكس من ذلك يأخذ القانون العراقى بتحديد المدة ، فالاحتجز في مدرسة إصلاحية يكون لمدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات (المادة ٦٨ عقوبات)<sup>(٢)</sup> .

(١) ونصت المادة ٩٤ من قانون العقوبات العراقى على أن «الاحتجز في المدرسة الإصلاحية هو لمدحى الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله لمدة المقررة في الحكم» .

(٢) مع ملاحظة أن المادة ٤٨ من قانون الأحداث تحيى الإفراج عن الحدث المحكوم عليه بالاحتجاز في المدرسة الإصلاحية أو في مدرسة الفتيان الجانحين إذا أمضى ثلثي المدة ، على أن لا تقل عن أربعة أشهر ، متى كان سلوكه حسناً ومن المتوقع أن يبقى كذلك . ويكون الإفراج بقرار من محكمة الأحداث بناء على طلب الحدث أو وليه أو مربيه وتقرير المسئول في المؤسسة . ولكن يلاحظ أن قانون الأحداث غير مطبق في العراق إلا في مناطق معينة ، وفي غيرها تطبق أحكام قانون العقوبات .

ويتوسط القانون المصري بين الاتجاهين . إذ تنص المادة ٧٠ من قانون العقوبات على أن يبقى الحدث في الإصلاحية إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه . ولكن لا يجوز إبقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بلوغه سن ثمانى عشرة سنة . ويكون الإفراج بناء على طلب بلئن يرأسها قاضي محكمة الأحداث بعدأخذ رأى مدير الإصلاحية أو المخل (المادة ٣٦٣ من قانون الإجراءات) . فقد قدر المشرع المصري أن مدة خمس سنوات هي أقصى ما يلزم للإصلاح الصغير . كما أنه لا يجوز أن يبقى الحكم على عليه في الإصلاحية بعد الثامنة عشرة من عمره مع غلمان صغار . ولعل هذا هو أفضل الأنظمة الثلاثة .

**١٠٦ - مدرسة الفتى الحانحين :** على خلاف المشرع المصري رفع المشرع العراقي سن الحداثة إلى الثامنة عشرة ، ولكنه واجه المرحلة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بتدبير يقرب من العقوبة ، هو الحجز في مدرسة الفتى الحانحين<sup>(١)</sup> .

فالى إذا ارتكب جنحة يجوز الحكم عليه بالتسليم أو بمحجزه في مدرسة إصلاحية . كما يجوز حجزه في مدرسة الفتى الحانحين مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . وإذا ارتكب جنحة يحكم عليه فقط بالحجز في مدرسة الفتى الحانحين مدة لا تقل عن ستين ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجنائية هي الإعدام أو السجن المؤبد ، فإذا كانت عقوبة الجنائية هي السجن المؤقت فإن مدة الحجز في المدرسة المذكورة لا تقل عن سنة ولا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنائية . على أنه يجوز استبدال الحجز في المدرسة الإصلاحية بالحجز في مدرسة الفتى الحانحين إذا كانت عقوبة الجنائية تقل عن عشر سنوات سجناً (المادة ٧٣ عقوبات) .

ونصت المادة ٩٤ من قانون العقوبات العراقي على أن «الحجز في مدرسة الفتى الحانحين هو إيداع الفتى مدرسة متخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم» .

(١) وفي بيان العقوبات الأصلية أورد المشرع العراقي الحجز في مدرسة إصلاحية <sup>٤</sup> والجزء في مدرسة الفتى الحانحين (المادة ٨٨ عقوبات) ، وإذا ساغ القول إن الحجز في مدرسة الفتى عقوبة فيإن الحجز في المدرسة الإصلاحية لا يدخل في العقوبات .

# الباب الخامس

## العقوبات والتدابير

١٠٧ — ازدواجه الجرائم الجنائية : تدخل قوانين الدول العربية

تحت أحد أنظمة ثلاثة :

الأول — لا يفرد للتدابير نظرية عامة في قانون العقوبات . فقانون العقوبات المصري يتكامل على العقوبات في المواد ١٣ - ٣٨ . ولا ينص إلا على التدابير المقررة للأحداث (المواد ٦٥ - ٧٠) . وينص قانون الإجراءات الجنائية على قواعد حجز المتهم في الحال المعد للأمراض العقلية (المادة ٣٣٨ - ٣٤٢)<sup>(١)</sup> . ومن التباينات التي نصت على العقوبات وحدتها : قانون العقوبات في تونس (المواد ٥ - ٣١) . وفي المغرب (المواد ١٣ - ٦١) .

والثاني — يقتصر النص في قانون العقوبات على العقوبات . وينص في قانون الإجراءات الجنائية على تدابير وقائية بعضها يطبق كأثر للجريمة . أو مكمل للعقوبة الأصلية . وبعضها يقتضي به رغم البراءة أو مجرد الاشتباه . والرائد في ذلك هو قانون التحقيق الجنائي في السودان . فقد نص في المادة

(١) وفي القوانين المصرية الخاصة تدابير أخرى ، منها ما تنص عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بتجريم التسول من وجوب إدخال المتسلول غير صحيح البنيه ملحاً بعد تنفيذ العقوبة . ومنها حجز المصاب بمرض في قواه العقلية إذا كان من شأن المرض أن يخل بأدمن العام أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير (القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤) . ومنها إيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخارات بحدى المصادر ليعاج فيها (المادة ٣٧ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) . وفي جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة يجوز الحكم بوضع الحكم عليه بهذه مدة انفصاله في إصلاحية خاصة ، ويجب ذلك في حالة المود . ولا يجوز إيقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات (المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١) .

٤٤ على الإفراج عن المدان تحت الاختبار ، وتحت عنوان « في منع الجرائم » نص هذا القانون على تدابير وقائية (المواد ٨٠ - ١١٠) . وعن هذه النصوص أخذت المواد ٧٦ - ٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . والمواد ٢٣ - ٣٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في الكويت .

والنظام الثالث - يأخذ في قانون العقوبات بالازدواج ، فيفرد للتداير نظرية عامة بجانب العقوبات . وقد بدأ بذلك المشرع اللبناني . فخصص للعقوبات فصلاً للتداير الفصل الثاني (المواد ٧٠ - ١١٧) . ونقل عنه المشرع السوري المواد ٧٠ - ١١٧ . واقتبس منها المشرع الأردني المواد ٢٨ - ٤١ . وبيد أن مصدر القانون اللبناني كان القانون السوري . فإن المشرع الليبي قد اتخذ القانون الإيطالي مصدراً ، ونص على أحكام المحرمين الخطرين والتداير الوقائية في المواد ١٣٥ - ١٦٤ . وقد اقتصر قانون العقوبات الجزائي في العراق قد خصص للتداير الاحترازية حيزاً مذكوراً (المواد ١٠٣ - ١٢٧) .

ولعل أصلح هذه الأنظمة هو النظام الأول ، فقد خلق الازدواج مشكلات ، ولا تختلف العقوبة عن التدابير من حيث الأغراض المتواحة من كل منها . وإذا كان للتداير مجاله الخاص فإنه ينحصر في دائرة الأشخاص غير المسؤولين بسبب صغر السن والجنون وما إليه . على ما سيجيء .  
وستكمل على العقوبات في الفصل الأول . ثم على التداير في فصل ثان .

## الفصل الأول

### العقوبات

#### ١ - تقسيم العقوبات

**١٠٨ - عقوبات مبنيات أو مجع أو مخالفات :** لا يعرف قانون العقوبات السوداني التقسيم الثلاثي للجرائم ، ولا التقسيم الثنائي . فاكتفى بأن

عدد العقوبات في القسم العام<sup>(١)</sup> ثم وضع لكل جريمة عقوبتها في القسم الخاص حسب جسامتها . وقد اقتدى في ذلك بالقانون الهندي . وهو مذهب يأخذ به كثير من القوانين الحديثة . كقوانين يوغوسلافيا وروسيا وبولندا . وأخذ قانون العقوبات الكوبي بتقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنح ( المادة الثانية ) . وبهذا أيضاً أخذ بعض القوانين كقانون الدانمارك .

أما باق قوانين الدول العربية فقد نصت على التقسيم التقليدي إلى جنائيات وجنح ومخالفات . وعلى أساسه نوعت العقوبات الأصلية .

والعقوبات الأصلية للجنائيات في القانون المصري هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن ( المادة ١٠ ) . وهي في قانون تونس : القتل والأشغال الشاقة بقية العمر والأشغال الشاقة لمدة معينة والسجن إذا جاوزت مدة في النص خمس سنوات ( المادة الخامسة عقوبات والأولى إجراءات ) . ونصت المادة ١٣ من قانون العقوبات في المغرب على أن العقوبات الجنائية الأساسية هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن لمدة محلودة من خمس سنين إلى ثلاثين سنة . وفي قوانين لبنان وسوريا والأردن ، عقوبات الجنائيات هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت<sup>(٢)</sup> . أما المادة ٥٣ من القانون الليبي فنصت على الإعدام والسجن المؤبد والسجن . ونصت المادة الثالثة من قانون الكوريت على أن الجنائيات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاثة سنوات أو بالغرامة التي يتجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبيه<sup>(٣)</sup> . وهي في قانون الجزائر الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ( المادة الخامسة ) . ويقرب من هذا قانون العراق . إذ نص

(١) وهي الإعدام والتجريد من المال والجبن والمحجز في إصلاحية والغرامة والجلد بالسوط والجلد بالمرقة ( المادة ٦٤ ) .

(٢) المادة ٣٧ من القانونين اللبناني والصوري ، ١٤ من القانون الأردني .

(٣) ليس من الحكمة أن تجعل الغرامة عقوبة أساسية في الجنائيات ، فهي لا تتفق وصلة الجريمة ولا ترقى أثراً لها الرادع بالنسبة للمجرم الثرى .

على الإعدام والسجن المؤبد والسجن أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة (المادة ٢٤) . وظاهر من هذا العرض . وفقاً لتاريخ صدور القوانين . أن الدول العربية جميعاً قد احتفظت بعقوبة الإعدام ، وأن الحديث من قوانينها يأخذ بعدها توحيد العقوبة السالبة للحرية . ويعيب بعضها أنه ينص على الأشغال الشاقة مما لا يتفق وسياسة العقاب السائدة في الوقت الحاضر . فالعمل أمر مستقل عن سلب الحرية . ويتنوع حسب الجنس والسن والقدرة البدنية والذهبية وغير ذلك .

وفي الختام والمخالفات تكاد تتفق قوانين الدول العربية في أن عقوباتها هي الحبس والغرامة . وينحصر الخلاف في حدودهما<sup>(١)</sup> .

#### ١٠٩ - عقوبات الجرائم السياسية : انفرد القانونان اللبناني والسورى

بالنصل على سلسلة من العقوبات للجنائيات والجنح السياسية . فعقوبات الجنائيات هي الاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجرييد المعنى (المادة ٣٨) . وعقوبات الجنح هي الحبس البسيط والإقامة الجبرية والغرامة (المادة ٤٠) . فاستبعدت عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة بنوعها من عقوبات الجرائم السياسية . وقد عرفت المادة ١٩٦ من القانون اللبناني<sup>(٢)</sup> الجرائم السياسية بأنها « هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بداعي سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لداعي أثني دني »<sup>(٣)</sup> .

(١) غالبية قوانين الدول العربية تفرق بين السجن والحبس . وتعتبر السجن عقوبة جنائية والحبس عقوبة جنحة أو مخالفة . إلا أن قانون الكويت استعمل كلمة الحبس في الجنائيات والجنح على السواء ، واستعمل كل من القانونين المغربي والتونسي كلمة المجن للدلالة على سلب الحرية في جميع الجرائم . وكلمة الحبس تفضل ، فالسجن تعبر عن محل التنفيذ . وحياناً لو ألغيت التفرقة بين حبس وحبس مؤبد ، فالحبس في الحالين مؤقت إعمالاً لقواعد الإفراج تحت شرط . (٢) تقابل المادة ١٩٥ من القانون السورى .

Les droits politiques de la Communauté ou des individus<sup>(٣)</sup>  
ونصت المادة ٢٢ من قانون العقوبات العراقي على أن « يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية » . وجاءت المادة ٢١ على غرار المادة ١٩٦ من القانون اللبناني ، وفضلاً عن الجرائم التي ترتكب بباعث أثني دني استبعدت من عداد الجرائم السياسية : الجرائم الماء بأمن -

**١١٠ — العقوبات التكميلية أو الإضافية :** هذه العقوبات لا توقع عفردها . وبهذا تختلف عن العقوبات الأصلية السابق ذكرها ، وهي لا توقع إلا إذا تضمنها الحكم . وبهذا تختلف عن العقوبات التبعية أو الفرعية . والعقوبات التكميلية في القانون السوداني هي المصادر وغلق المحل العمومي والإبعاد ( أنظر مثلاً المادتين ١٠٧ و ١٢٥ عقوبات ) . ونص قانون العقوبات المصري على المصادر ومراقبة البوليس والعزل من الوظائف الأمريكية وتعطيل الحرائق ، فضلاً عن عقوبات أخرى مقررة في القوانين الخاصة ، كاغلاق المحل ( أنظر المواد ٢٧ و ٣٠ و ٢٠٠ عقوبات ) . وفي القانون التونسي تعتبر عقوبات تكميلية : الحجز الخاص (المصادر) والإبعاد والمراقبة الإدارية ونشر الحكم (المادة الخامسة وما بعدها) . والعقوبات الإضافية في الجنائيات والجنح . طبقاً لقانون المغربي . هي الإبعاد والاعتقال التأديبي والعزل أو الحرمان من بعض الوظائف أو المنع من مزاولة بعض المهن أو من التمتع ببعض الحقوق . وفي جميع الجرائم قد تكون المصادر ونشر ملخص الحكم أو التشهير بواسطة تعاقب بعض الأحكام وإغلاق بعض الحالات والأماكن عقوبات إضافية (المادة ١٦) . وفي قانون لبنان وسوريا نص على العقوبات الإضافية الآتية : نشر الحكم والمصادر الشخصية . وقد تكون الغرامة عقوبة إضافية في الجنائيات . وكذلك لصق الحكم والتجريده المدنى (أنظر المادة ٤٢ وما بعدها من القانونين اللبناني والسورى)<sup>(١)</sup> . والقانون الالبى وإن نص في الأحكام العامة على العقوبات التبعية وحدها إلا أن القسم الخاص يشتمل على عقوبات تكميلية كالغرامة وحل الجمعيات الإرهابية والتشكيلات غير المشروعة وإغلاق مقارها (المادة ١٢١٠) . والعقوبات

= الدولة الخارجى وجرائم القتل العمد والشروع فيها وجريمة الامتداد على حياة رئيس الدولة وبجرائم الإرهابية والجرائم الخالة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتياط والرشوة وهتك العرض .

(١) في كثير من القوانين تكون العقوبة الواحدة تارة تكميلية وتارة فرعية وأحياناً أصلية . ويلاحظ أن قانون الأردن لم يتضمن غير العقوبات الأصلية ، اكتفاء بالنص على التدابير الاحترازية وهي بعدها ما توصف في تشريعات أخرى بالعقوبات .

التمكيلية في القانون الكويتي هي عزل الموظف والحرمان من مزاولة المهنة والمصادرة والإبعاد وإغلاق محل الوضع تحت مراقبة الشرطة (المادة ٦٦ وما بعدها) . وفرق القانون العراقي بين العقوبات التكميلية والتبغية . فنص على العقوبات التكميلية في المواد ١٠٠ - ١٠٢ . وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم . وكذلك قانون الجزائر . فقد نصت المادة التاسعة على سبع عقوبات تكميلية وهي الاعتقال وتحديد الإقامة ومنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص الاعتباري ونشر الحكم .

**١١ - العقوبات التبعية أو الفرعية :** في القانون المصري : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والعزل من الوظائف الأميرية والوضع تحت مراقبة البوليس (المادة ٢٤ وما بعدها) . وهي في قانون تونس : المراقبة الإدارية (المادة ٢٦) . والحجر (المادة ٣٠)<sup>(١)</sup> . ونصت المادة السادسة من قانون الجزائر على الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهو لا يتعلّق إلا بعقوبة الخناية . ونص القانونان اللبناني والسورى على الحرمان من بعض الحقوق المدنية ولصق الحكم (المادة ٤٢) . ونصت المادة ٣٣ وما بعدها من القانون الليبي على الحرمان من الحقوق المدنية أو ممارسة المهن أو الفنون وقد الأهلية القانونية ونشر الحكم . والعقوبات التبعية في قانون الكويت هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا . والوضع تحت مراقبة الشرطة (المادة ٦٦ وما بعدها) . ونص القانون العراقي على هاتين العقوبتين كذلك (المواد ٩٩ - ٩٥) .

## ٢ - العقوبات الأصلية

### **١١٢ - ارعدام :** عنوبة مقررة في كل قوانين الدول العربية للجنايات

(١) الظاهر أن قانون المذرب لا يتضمن عقوبات تبعية لها صفة العموم ، وحيث عمل فلا مني انتزاع عقوبة كأثر الحكم بعقوبة أصلية ، وخصوصاً أن القانون كثيراً ما يعطي المحكمة سلطة تعديل أو إلغاء المقربة التبعية ، وقد خلق الأزدواج تعقيدات لا يدرّر لها ، فن الأصلح الاقتصار على العقوبات التكميلية تقضي بها المحكمة وجوباً أو جوازاً .

الخطيرة كالقتل العمد المتبرئ بظرف مشدد والحريق العمد إذا نشأ عنه موت والختارات الماسة بكيان الدولة . ويطلب القانونان المصري واللبي . قبل الحكم بالإعدام ، إرسال الأوراق إلى المفتي لإبداء رأيه في ميعاد عشرة أيام من إرساء الأوراق إليه<sup>(١)</sup> . وهذا الإجراء وإن يكن جوهرياً بل متعلقاً بالنظام العام مما يترتب على عدم مراعاته بطلان الحكم . إلا أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأى المفتي : إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه . وإذا لم تأخذ برأيه فهي ليست مكلفة بالرد عليه أو تفنيده ، بل إن القانون لا يوجب عليها أن تبين رأيه في حكمها<sup>(٢)</sup> . ويدومن ذلك أن الإجراء شكلي بحت ، قيل إن حكمته أنه يدخل في روع المتهم المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء أيضاً وفقاً للشريعة الإسلامية ، إلى جانب ما ذكره من وقع لدى الرأي العام وقد ألف هذا الإجراء طويلاً فاستقرت أذهانه على أن هذه العقوبة ، وهي أقسى عقوبات القانون . إنما هي الهدف الذي هدفت إليه الآية الشريفة « ولكم في الحياة قصاص »<sup>(٣)</sup> . ويلاحظ أن كلاً من القانونين المصري واللبي لا يشرط للحكم بالإعدام توافر أدلة الإثبات التي نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية . فضلاً عن أن من سمات القانون الحديث تجدره من نصوص شكلية ، لذلك لم تصح قوانين الدول العربية الأخرى التي لم تورد نصاً مماثلاً .

ونظراً لحسامة الجزاء في عقوبة الإعدام نص القانون المصري على وجوب الإجماع في حالة الحكم بها (المادة ٣٨١ إجراءات) .

وضماناً لصحة الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام أو بحسب القانونان المصري واللبي على النيابة العامة أن تعرض الحكم على محكمة النقض للتحقق من

(١) المادة ٣٨١ من قانون الاجرامات المصري ، ٣٤٥ من قانون الاجرامات الليبي .

(٢) أنظر نقض مصرى : ٢١ مايو سنة ١٩٥١ بمذكرة أسكام النقض مر ٢ رقم ٤٠٨ ص ١١٢٠ ، ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ ص ١١ رقم ٥١ ص ٢٤٢ .

(٣) ورد ذلك في تقرير اللجنة التشريعية ب مجلس النواب المصري عن مشروع قانون الاجرامات الجنائية سنة ١٩٤٩ .

صحة تطبيق القانون ، حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن في الحكم بطريق التقاضي<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز تنفيذ الحكم البات بالإعدام إلا بعد رفع أوراق الدعوى إلى الجهة التي تملك العفو أو إبدال العقوبة واستئناف سلطتها في ذلك<sup>(٢)</sup> .

وبالديهى أن تنص قوانين الدول العربية على إرجاء التنفيذ على المرأة الحامل حتى تضع حملها وتنقضى مدة شهرين على الوضع<sup>(٣)</sup> . وتنص المادة ٥٩ من قانون الكويت على أنه «إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حياً أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام» ، بل أن المادة ١٧ من قانون الأردن توجب استبدال الأشغال الشاقة المؤبدة بالإعدام متى ثبت الحمل دون أن تعلق ذلك على الوضع .

وتنص قوانين الدول العربية على العموم على أن حكم الإعدام ينفذ شنقاً<sup>(٤)</sup> . وتجيز المادة ٥٨ من قانون الكويت تنفيذه رمياً بالرصاص .

**١١٣ — الرسالة الساقية** : عقوبة مقررة في قوانين مصر ولبنان وسوريا والأردن وتونس . وهى في نظر المشرع المصرى « تشغيل المحكوم عليه في أشغال الأشغال » (المادة ١٤) . وبتعبير القوانين الأخرى « إجباره على القيام

(١) انظر المادة ٤٦ من القانون المصرى في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض والمادة ٣٨٥ مكرراً من قانون الإجراءات الليبى . ونصت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الكويتى على أن « كل حكم صادر من محكمة الجنابات بعقوبة الإعدام تحياه المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئاف العليا ، وتكون الإحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عه استئناف من جانب المحكوم عليه » .

(٢) المادة ٤٧٠؛ إجراءات مصرى ، ٤٣٠؛ إجراءات ليبي ، ٦٤٩؛ إجراءات مغربى ، ٤٣؛ عقوبات ليبانى وسورى ، ٣٥٧ و ٣٥٨؛ إجراءات أردنى ، ٦٠؛ عقوبات كويتى .

(٣) المادة ٧٦؛ إجراءات مصرى ، ٤٣٦؛ إجراءات ليبي . ولم تحدد المادة ٤٣ من القانونين اللبناني والسورى المدة التي تمضى بعد الوضع ، وكذلك المادة التاسعة من قانون العقوبات التونسي .

(٤) المادة ١٣ عقوبات مصرى ، ١٩؛ ليبي ، ٧؛ تونسى ، ٤٣؛ ليبانى وسورى ، ١٧؛ أردنى ، ٨٦؛ عراق ، ٢٤٥؛ إجراءات سودانى .

بأشغال مجدها تتناسب مع جنسه وسمره <sup>(١)</sup>) . وهي نوعان : مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه ، ومؤقتة حدها الأدنى العام ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة <sup>(٢)</sup>) . ونصت المادة ١٥ من القانون المصري على أن « يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاؤوا السجن من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية » . ونص في المادة العاشرة من قانون تونس على أن « المحكوم عليهم الذين سنهما أقل من خمسة وستين عاماً يشتغلون بالأشغال الأكثر مشقة » . أما البنات والنساء المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة فلا يشتغلن إلا بداخل محل حبسهن » .

**١١٤- السجن :** استبدل السجن المؤبد والموقت . والحبس المؤبد والموقت في قانون الكويت والسودان ، بالأشغال الشاقة في غير ما ذكر من قوانين الدول العربية . ومدة السجن المؤبد في قانون المغرب تتراوح بين خمس سنين وثلاثين سنة (المادة ١٣) . وبين خمس سنوات وعشرين سنة في قانون الجزائر (المادة الخامسة) . ولا تقل عقوبة السجن في القانون الليبي عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة (المادة ٢١) .  
أما القانون العراقي فقد نص في المادة ٨٧ على أن « السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة خمس وعشرين سنة إن كان مؤبداً والمدة المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً . ولا تقل مدة السجن المؤبد عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

والحبس المؤبد في القانون السوداني ، كما في القانون العراقي ، مؤقت في الواقع ، إذ نصت المادة ٦٦ على أنه يساوى عشرين سنة . أما الحبس

(١) المادة ٤ من القانونين اللبناني واللوري ، ١٨ من القانون الأردني . واقتصرت المادة العاشرة من قانون تونس على أن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة يقضى عقوبته في سجن خاص .

(٢) أنظر المواد : ١٤ من القانون المصري ، ٤ من القانونين اللبناني واللوري ، ٢٠ من القانون الأردني . أما القانون التونسي فقد جعل الحد الأدنى خمس سنوات ، ولم يعين حد أعلى اكتفاء بتحديده في القسم الخاص (أنظر المادة ١١) .

المؤقت فلم يضع له القانون السوداني حداً أدنى أو أقصى عاماً . اكتفاء بتحديدته في كل جريمة خاصة .

وفي قانون الكويت نصت المادة ٦١ على أن «الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ، ويكون مقرضاً بالشغل دائماً» . ونصت المادة ٦٢ على أن «الحبس المؤقت لا تقل مدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن خمس عشرة سنة» . وبناء على المادتين ٣ و ٥ من هذا القانون تكون الحرمة جنابة إذا نص فيها على الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاثة سنوات . ولعل القانونين السوداني والكويتي هما أفضل قوانين الدول العربية في هذا المقام ، فقد نصا على الحبس وحده كعقوبة سابلة للحرمة ، ولا يوحّد عليهما إلا النص على الحبس المؤبد مع أنه مؤقت في الواقع<sup>(١)</sup> .

وينص القانونان المصري والتونسي على السجن كعقوبة جنائية تالية في المرتبة للأشغال الشاقة ، وتتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة في القانون المصري (المادة ١٦) . أما القانون التونسي فقد نص على حد أدنى مقداره خمس سنوات (المادة ١٤) ، واكتفى في الحد الأقصى بما ينص عليه في كل جريمة .

وبجانب الأشغال الشاقة نصت قوانين لبنان وسوريا والأردن على الاعتقال المؤبد والمؤقت . ولا يختلف الاعتقال عن الأشغال الشاقة إلا في طريقة التنفيذ . فلا يستخدم المحكوم عليه بالاعتقال خارج السجن إلا برضائه . ولا يجرّ على ارتداء زي السجناء<sup>(٢)</sup> .

**١١٥ - الحبس :** بعض قوانين الدول العربية لا ينص على الحبس ، بل ينص على السجن في الجنائيات والجنح والمخالفات على السواء . والذى يميز بينها هو الحد الأعلى والحد الأدنى ، فعقوبة الجنحة في القانون المغربي تتراوح بين السجن لمدة شهر إلى خمس سنين . وفي الحالات المئوية يوم على

(١) فالمادة ٨٧ من قانون العقوبات الكويتي تجيز الإزراج بن محمد عليه بمد عشرين سنة ، والمادة ٦٦ من قانون السودان تشير الحبس المؤبد مساواها عشرين سنة .

(٢) تراجع المادتان ٤٤ و ٤٦ من القانونين السوري والبناني . ولما دانتان ١٨ و ٢٠ من القانون الأردني .

الأقل إلى شهر (المادتان ١٤ و ١٥) . وفي القانون التونسي لا تقل مدة السجن عن ١٦ يوماً في الجنح ويوم في المخالفات (المادة ١٤)<sup>(١)</sup> . والحبس في القوانين الأخرى عقوبة مقررة للجنح والمخالفات . والحد الأقصى للحبس في الجنح يكون عادة ثلاثة سنوات . ورفعه قانون الجزائر والعراق إلى خمس سنوات . أما الحد الأدنى فهو أربع وعشرون ساعة في قوانين مصر وليبيا والكويت ، ورفعه القانون الأردني إلى أسبوع (المادة ٢١) . وإلى عشرة أيام في القانونين اللبناني والسورى (المادة ٥١) . وإلى أكثر من شهر في قانون الجزائر (المادة ٥) ، وإلى أكثر من ثلاثة شهور في قانون العراق (المادة ٢٦) .

أما في المخالفات . فالحد الأقصى لمدة الحبس أسبوع في القانونين المصري والأردني ، وعشرة أيام في قانون لبنان وسوريا . وشهر في القانون الليبي . وشهرين في قانون الجزائر ، وثلاثة شهور في قانون العراق ، أما الحد الأدنى فهو أربع وعشرون ساعة .

## ١١٦ - الغرامة : قلما ينص على الغرامة عقوبة أصلية في الجنحيات .

ومن هذا القبيل الغرامة التي يتجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبيه طبقاً للمادة الثالثة من قانون الكويت ، والغرامة التي لا تزيد عن خمسين جنية كعقوبة لشرع في جنائية يعاقب عليها بالسجن إذا كانت تامة (المادة ٤٦ من القانون المصري)<sup>(٢)</sup> . وقد سبق القول إن الغرامة لا تناسب مع جسامته الجنائية فلا يصح أن تكون عقوبة أصلية لها<sup>(٣)</sup> .

ولكن الغرامة عقوبة أصلية للجنح والمخالفات في كل قوانين الدول العربية ، وفي الجنح يغلب أن يتقرر الحبس بمفرده ، وكثيراً ما يكون اختيارياً

(١) الحد الأهل للمخالفات البينة بالكتاب الثالث من القانون التونسي ١٥ يوماً مجاناً وغرامة عشرون فرنكـاً (المواضـ ٣٢١ - ٣١٣) .

(٢) والغرامة في النصين اختيارية مع الحبس ، ويحيىـ قانون الكويت الجمع بينهما وعندـ تكون الغرامة عقوبة تكميلـة .

(٣) وهذا ما أخذ به مشروع قانون المقوبات المصري .

مع الغرامة ، ومن النادر أن تتقرر الغرامة بمفردها . أما في الحالات فلا يكون الحبس واجباً إلا في أحوال نادرة .

وقد وضع المشرع المصري حداً أدنى عاماً للغرامة فلا تقل عن خمسة قروش ، ولا تتجاوز مائة قرش في الحالات وتزيد عن ذلك في الجنح (المادة ١١ و ١٢ و ٢٢) . وقد رفع القانون الليبي الحد الأدنى إلى عشرة قروش (المادة ٢٦) . والحد الأقصى في الحالات إلى عشرة جنيهات (المادة ٥٥)<sup>(١)</sup> . وفي القانون اللبناني تتراوح الغرامة في الجنح بين خمسة وعشرين ليرة وألف ليرة (المادة ٥٣) . وفي الحالات بين ثلاثة ليرات وخمسة وعشرين ليرة (المادة ٦١)<sup>(٢)</sup> . ووضع المشرع التونسي حداً أدنى للغرامة بما لا يقل عن فرنك واحد في الحالات . وواحد وعشرين فرنكما في الجنح والجنابات (المادة ١٦)<sup>(٣)</sup> . وفي القانون المغربي لا يقل الحد الأدنى للغرامة في الجنح عن ستة آلاف فرنك (المادة ١٤) . وتتراوح في الحالات بين خمسين وستة آلاف فرنك (المادة ١٥)<sup>(٤)</sup> . وقد وضع المشرع العراقي حداً أدنى عام للغرامة لا يقل عن نصف دينار . وحداً أعلى لا يتجاوز خمسة دينار في الجنح والجنابات إلا إذا نص على خلاف ذلك (المادة ٩١) . ولا يجاوز ثلاثين ديناراً في الحالات (المادة ٢٧)<sup>(٥)</sup> .

وقد انفرد القانون السوداني بعدم وضع حد أدنى أو أقصى عام . ونصت المادة ٦٨ على أنه «إذا لم يوضح المقدار الذي يجوز أن تبلغه الغرامة فإن

(١) والغرامة في الجنح يزيد أقصى مقدارها عن عشرة جنيهات (المادة ٥٤) .

(٢) أما القانون السوري فقد جعلها في الجنح بين عشر ليرات وألف ليرة (المادة ٥٣) ، وفي الحالات بين خمسين قرشاً وعشرين ليرات (المادة ٦١) . وتتراوح في القانون الأردني بين خمسة دينار ومائتي دينار في الجنح (المادة ٢٢) ، وبين مائة فلسين وخمسة دينار في الحالات (المادة ٢٤) .

(٣) ترك الحد الأقصى النص ، والظاهر أن الحد الأقصى للغرامة في الحالات عشرون فرنكما (أنظر المادة ٣١٥) .

(٤) ونصت المادة الخامسة من قانون الجزائر على أن الفرامة في الجنح هي التي تتجاوز ٢٠٠٠ دينار ، وفي الحالات تتراوح بين خمسة وألف دينار .

(٥) ولعل المشرع العراقي قد اقتبس ذلك من المشروع المصري (أنظر المادة ٦٥) ، وهي خطة تفضل ما هو قائم في القوانين العربية .

مقدارها الذى يحکم به على الجرم يكون غير محدود وإنما لا يجوز أن يكون فادحاً».

وتأخذ قوانين الدول العربية على العموم باستبدال الحبس البسيط بالغرامة إذا لم يدفعها المحکوم عليه ، وتحدد مبلغاً معيناً عن كل يوم من أيام الحبس وتعين أقصى مدة لهذا الحبس<sup>(١)</sup> ، وفي الغالب يكون ذلك بمعرفة سلطة التنفيذ وقد يصدر به الحكم مقدمأً<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - العقوبات التكميلية والتبعية

**١١٧ - مراقبة البوليس :** عقوبة مقيدة للحرية تنص عليها غالباً قوانين الدول العربية ، وما لم ينص عليها كعقوبة لجريمة عادية نص عليها بوصف آخر . فالقانونان اللبناني والسورى نصا على الإقامة الجبرية عقوبة أصلية للجناية والخنثة السياسية . كما نصا على الحرية المراقبة بين التدابير الاحترازية المقيدة للحرية .

وقلما تكون المراقبة عقوبة أصلية ، ويغلب أن تكون تكميلية ، وقد تكون تبعية .

فهي عقوبة أصلية متقررة في القانونين المصرى واللبنانى لجرائم التشرد والاشتباہ . والإقامة الجبرية عقوبة أصلية للجرائم السياسية في قانونى لبنان وسوريا . وهي تعين مقام للمحكوم عليه بختاره القاضى لمدة معينة ، فإذا غادره المحکوم عليه أبدلت الإقامة بعقوبة أخرى<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المادة ١١ إجراءات مصرى ، ٤٦٤ إجراءات ليبي ، ٦٤ عقوبات كرتى ، ٦٢ عقوبات لبناني وسورى ، ٢٢ أردنى ، ١٧ و ١٨ تونسى .

(٢) فالمادة ٦٧٦ إجراءات مغربى توجب على المحكمة عندما تصدر حداً بالغرامة أن تحدد مدة الإكراه البدنى ، والمادة ٩٣ عقوبات عراقى تجيز للمحكمة أن تقضى بمحسن المحکوم عليه بالغرامة إذا لم يدفعها وتحدد مدة الحبس في المحدود المقرر . في هذه المادة . ويعنى أن تكون المحكمة هي المرجع في استبدال الحبس بالغرامة ، فلا يجوز الإكراه البدنى حين يكون المحکوم عليه بالغرامة عاجزاً عن دفعها .

(٣) انظر المواد ٣٨ و ٤٨ و ٥٢ من القانونين أما الحرية المراقبة كنوع من أشد من الإقامة الجبرية ، إذ تشمل منع ارتياح الحالات ومنع الإقامة والأمكنة التي يعيشهما الحكم ، فضلاً -

والمراقبة عقوبة تكميلية في معظم القوانين عن جرائم معينة . فهي في القانونين المصري والليبي تكميلية وجوبية في العود للتشد أو العود للاشتباه . وجوائزية في القانون المصري في بعض الجنح كقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات . أو عند العود في البعض الآخر كما في السرقة والنصب<sup>(١)</sup> . وفي قانون تونس يجوز الحكم بالمراقبة الإدارية لمدة أقصاها خمس سنين إذا كان الحكم بالسجن أكثر من سنتين أو كان الحافى عائدًا (المادة ٢٥) . ونص قانون الجزائر على عقوبتين تكميلتين هما تحديد الإقامة والمنع من الإقامة في أمكنة معينة ، يأمر بها القاضى على أن ينفذها من اليوم الذى يفرج فيه عن الحكم عليه ، ولا تتجاوز مدة تحديد الإقامة خمس سنوات . ولا تتجاوز مدة المنع من الإقامة خمس سنوات في الجنح وعشرين سنة في الجنایات (المادتان ١١ و ١٢) .

والمراقبة كعقوبة تبعية منصوص عليها في قوانين مصر والكويت والعراق بمقتضى الحكم بعقوبة جنائية في جرائم معينة . والجنایات المتفق عليها في هذه القوانين هي الجنایات الماسة بأمن الدولة الخارجى والداخلى وتزييف العملة والسرقة والقتل العمد . ولا تتجاوز المراقبة في هذه القوانين جميعاً خمس سنوات<sup>(٢)</sup> .

---

= عن قيود أخرى ، ومدتها بين سنة وخمس سنوات ، ومن خالف أحکامها حكم عليه باختیار مع للشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات (أنظر المادة ٨٤ من القانونين اللبناني والسورى) . وفرض مراقبة الحرية تدبر وقائى في القانون الليبي كذلك وقد يكون جوازياً (المادة ١٥٢) . وقد يكون وجوباً (المادة ١٥٣) .

(١) وبخلاف النص على المراقبة في نصوص متفرقة في القسم الخاص بجهة المشرع الكويتي في نص عام وأجاز القاضى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة هل الأقل وستين على الأكثر عند الحكم بالحبس على عائد في سرقة أو نصب أو خيانةأمانة أو احتراز مال الغير (المادة ٧٥) . وعلى غرار ذلك جاءت المادة ١٠٩ من قانون العراق . الذي اعتبر مراقبة الشرطة فيها تدبر احترازاً ، وقد توسيع النص في الحالات التي يجوز فيها المحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس لمدة سنة فأكثر تحت المراقبة .

(٢) المادة ٢٨٠ مصرى ، ٧٤ كويتى ، ٩٩ عراق ومن غير المفهوم أن المشرع للعراق قد اعتبر المراقبة هنا عقوبة بينما اعتبارها في صور أخرى تدبر احترازاً على ما تقدم .

ويبدو من ذلك أن المراقبة تنطوى على معنى العقوبة . فلا مبرر في بعض القوانين لإدخالها في التدابير الاحترازية . ولا يجوز أن تكون تبعية أو وجوبية وإنما يجب ترك الأمر فيها للمحكمة .

### ١١٨ - المصادر : لم يتضمن قانون السودان نصاً عاماً للمصادر .

الكتفاء بالنص عليها في الجرائم الخاصة كلما اقتضى الأمر . . أما باقى قوانين الدول العربية فيضع نصاً عاماً . والمصادر كعقوبة لا تكون إلا تكميلية . وهي عادة جوازية . أما المصادر كتدابير واق فت تكون وجوبية . وقوانين الدول العربية تنص على النوعين . فإذا كان القانون لا يفرد موضعاً للتدابير نص على النوعين معاً . من ذلك قوانين مصر (المادة ٣٠) . والكريت (٧٨) . وتونس (المادة ٢٨) . والمغرب (المادة ٢٤) . أما إذا كان القانون يفرق بين العقوبة والتدابير فإنه يضع المصادر الشخصية في العقوبات التكميلية والمصادر العينية في التدابير . ومن هذا القبيل قوانين لبنان وسوريا والعراق والجزائر<sup>(١)</sup> . ولم يخرج عن هذا سوى قانوناً لليبيا والأردن فقد أوردا النص على المصادر بتنوعها في التدابير الاحترازية<sup>(٢)</sup> . وإذا كان من المفهوم أن مصادر الشيء الخرمة حيازته فيه معنى الوقاية فلا يفهم أن تكون المصادر الشخصية هي أيضاً تدابيرأ واقية .

ومفهوم أن المصادر العينية تتبع الشيء فإذا ضبط وجبت مصادرته ولو لم يكن مملوكاً للمتهم أو لم يحكم بإدانته . على أن المادة ٢/١١٧ من قانون العراق تنص على أنه «إذا لم تكن الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعيناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها» . وتنص المادة ٢/٩٨ من القانونين اللبناني والسورى على أنه «إذا لم يكن ما توجب مصادرته قد ضبط يمنع المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء

(١) انظر المواد ٦٩ و ٩٨ من القانونين اللبناني والسورى ، ١٠١ و ١١٧ من قانون العراق ، ١٥ و ٢٥ من قانون الجزائر .

(٢) انظر المواد ٣٠ و ٣١ من القانون الأردني ، ١٦٣ و ١٦٤ من القانون ال耶سي .

ضعيقيمةحسبماحددهاالقاضي<sup>(١)</sup>. ولم توجب المادة ٢٥ من قانون بالجزائر مصادرة الأشياء . وإنما أجازت ذلك كما أجازت الأمر بردها لصالح الغير حسن النية . ويفسر هذا بأن من الأشياء ما هو محروم في الأصل ولكن قد تكون حيازته مشروعة لشخص . كإحراز السلاح أو المادة المخدرة بغير خصص . فعندئذ يأخذ حكم الشيء المباح . فلا تجوز مصادرة المادة المخدرة إذا كانت حيازتها جرمة بالقياس لمن ضبطت معه ولكنها مباحة لما كها حسن النية وعندئذ ترد إليه<sup>(٢)</sup> . وبهذا التفسير لا يختلف النص الجزائري عن النص في التوازنين العربين الأخرى .

أما المصادر الشخصية فالقواعدة فيها أن تكون جوازية . وبعض القوانين يجيزها في كل الجرائم ، كالقانونين التونسي والمغربي ، وبعضها يجيز المصادر في الجنایات والجنح دون المخالفات . كالقانونين المصري والعراقي . والقواعدة في قوانين لبنان وسوريا والأردن والكويت أن المصادر تجوز في الجنایات والجنح المقصودة . وأخيراً لا يجيز قانون الجزائر الحكم بالمصادرة إلا في الجنایات<sup>(٣)</sup> . ولعل أفضل هذه المذاهب هو مذهب الشارعين المصري والعراقي فالمصادرة قد تزيد في جسامتها عن المخالفة ، ولا محل لقصرها على الجنایات أو الجنح المقصودة طالما أنها اختيارية للقاضي . وتحفظ قوانين الدول العربية كلها بحقوق الغير حسن النية . كما أنها تشرط وجوب ضبط الأشياء للحكم بمصادرها<sup>(٤)</sup> .

(١) وضعيقيمة بدليل للمصادرة فيأخذ وصف التدبير ، أما في حالة ما إذا كانت المصادر عقوبة فإن قيمة الشيء المنصوص عليها في المادة ٦٩ من القانونين اللبناني والسوسي تكون عقوبة تكميلية .

(٢) أنظر نقض مصرى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض من ١٧ رقم ٢٥ من ١٤٢ . وانظر في عدم جواز مصادرة السلاح إذا كانت حيازته مباحة لمالكه الذي لم يسم في الجريمة : نقض مصرى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ نفس المجموعة س ١٨ رقم ٤٦٠ من ١٢٢٣ .

(٣) وتنص القوانين عادة على عبارة « ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

(٤) وينص القانونان اللبناني والسوسي على الحكم بقيمة الشيء إذا لم يقدمه المحكوم عليه ، كبديل للمصادرة (المادة ٦٩) .

## ١١٩ — الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : ويسمى التجريد المدني

في القانونين اللبناني والسورى . أو الحرمان من الحقوق المدنية في القانون الليبي . ويتناقض نطاقه في القوانين العربية . ولعل القانون العراقى أكثرها شمولاً . فقد نصت المادة ٩٦ على الحرمان من أحد عشر حفناً ومتة<sup>(١)</sup>. وفي القانونين اللبناني والسورى قد يكون التجريد المدنى عقوبة أصلية . وذلك في الجنایات السياسية ، وهى مؤقتة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدتها الأقصى خمس عشرة سنة (المادة ٤٤) . ويبدو أن التجريد وحده لا يتناسب مع جسامته الجنائية ولو كانت سياسية ، لذلك لم تعتبر القوانين الأخرى عقوبة أصلية ، وقد فطن المشرع اللبناني إلى ذلك فنص على أنه « يكن الحكم مع التجريد المدنى بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وإذا كان الحكم عليه أجنبياً تحيى الحكم بالحبس » (المادة ٤٩ من القانونين اللبناني والسورى) . والحبس عندئذ يعتبر عقوبة تكميلية (أنظر المادة ٤٢) .

والحرمان عقوبة تبعة للحكم بعقوبة جنائية في قوانين مصر وليبيا والكويت والعراق والجزائر<sup>(٢)</sup> . والتجريد المدنى عقوبة تبعة أو فرعية في القانونين اللبناني والسورى لكل حكم بعقوبة جنائية . أو للحكم بالإبعاد أو الإقامة الجبرية في جنائية سياسية (المادة ٦٣) .

ولعل أفضل القوانين في ذلك هو ما جعل الحرمان عقوبة تكميلية . وهو مذهب القانون المغربي . فقد أجاز للقاضى في الجنایات والجنحة أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من حق أو ميزة مما نص عليه القانون . فلم يوجب عليه أن يحكم بالحرمان . وإذا حكم به فلا يلزم بأن يجعله شاملًا لكل الحقوق

(١) تولى الوظائف والخدمات العامة ، تولى الوظائف والخدمات الطائفية والمهنية والنقابية ، أن يكون المحكوم عليه ناخباً أو منتخبًا في المجالس النيابية ، أو عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات المساعدة أو مديرًا لها ، أو وصيًّا أو قبيلاً أو كيلاً أو خيراً أو شاهداً في عقد أو قصرف ، أو صاحب التزام أو امتياز من الدولة ؛ أو مالكاً أو ناشراً أو رئيسيًّا لتحرير إحدى الصحف ، تولى إدارة مدرسة أو معهد على أو ممارسة لى نشاط تعليمي ؛ حل أوسمة وطنية أو أجنبية ، حل السلاح .

(٢) أنظر المواد : ٢٥ مصرى ، ٣٤ ليبي ، ٦٨ كويتى ، ٩٦ عراقى ، ٨ - جزائرى .

والمزایا وإنما يجوز له أن يختار منها ما يلائم ظروف المدعوى . وفي كل هذه تطويق للتغريبة القضائية (أنظر المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون المغربي) <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

### التدابير الاحترازية

#### ١ - التدابير المنعية في غير حالة الإدانة

**١٢٠ - تعريفها:** القاعدة أنه لا تدبير بلا جريمة . وخره جاعلي هذه القاعدة نص بعضقوانين الدول العربية على إجازة اتخاذ بعض الإجراءات لخدر الاشتباه . والرائد ذلك هو القانون السوداني (المادة ٨١إجراءات وما بعدها) <sup>(٢)</sup> . ونقل عنه قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق (المادة ٧٧ وما بعدها) . ثم قانون الإجراءات الجنائية في الكويت (المادة ٢٣ وما بعدها) . وتنص هذه المادة على ما يأني : « الإجراءات الوقائية هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها . تصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية . ويقصد بهذه الأوامر افت نظر شخص معين إلى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبكات . وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب . ودعوه إلى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفته القانون . ويترتب على مخالفته هذه الأوامر تشديد الجزاء على ارتكاب أية جريمة تقع في المدة المحددة للإجراء . ولا تعتبر هذه الإجراءات عقوبات جنائية . ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهمًا . ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الإجراءات » .

**١٢١ - عند اهتمال وقوع ما يدخل بالتهم:** نصت المادتان ٧٧ من القانون العراقي و ٨١ من القانون السوداني على أنه إذا أبلغ القاضي أن شخصاً معيناً

(١) وهي الخطة التي اتبعها المشرع التونسي (أنظر المداد ٥ و ٨٦ و ٢٠٠ و ١١٥ و ١٢٤) .

(٢) وقد أخذناها بدوره عن المادة ١٠٧ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنى .

يتحمل أن يرتكب ما يخل بالأمن فإنه يجوز له أن يصدر أمراً بتكليف ذلك الشخص بالحضور أمامه ليقدم تعهداً بكماله أو بدنونها يتلزم فيه بالمحافظة على الأمان لمدة لا تزيد عن سنة . وإذا ثبت للقاضى بأن هناك ما يدعوه إلى الخوف من ارتكاب ما يخل بالأمان جاز له أن يأمر بالقبض على ذلك الشخص .

### ١٢٢ - الاستهار بالاعتداء على ارتكاب الجرائم : نص على هذه

الحالة الموجدة ٨٢ من القانون السوداني . ٧٨ من القانون العراقى . ٢٦ من قانون الكويت . فبحققى هذه المادة يجوز للنائب العام أن يتقدم إلى محكمة الجنائيات طلباً لاستصدار إجراء وقائى ضد من ثبت أن في سلوكه وفي ميله ما يذر بارتكاب الجرائم إذا توافرت فيه أحد الشروط المذكورة في المادة (١) .

أما الإجراءات الوقائية التي نص عليها قانون الكويت فهي إزام الشخص بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جنائية أو جنحة في مدة معينة ، أو بأن يتقدم كفيلاً يضمن سداد المبلغ المعين . أو بأن يودع المبلغ المعين فحراً لقيامه بتعهده . وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على سنتين (المادة ٢٤) . وإذا رفض الشخص توقيع التعهد أمام المحكمة التي أمرت به ، أو امتنع عن تقديم الكفيل الشخصى أو إيداع التأمين المالى في المهلة التي أسطعها له ووجدت المحكمة أنه لا عذر له في هذا الامتناع فلنها أن تلغى الأمر بالتعهد وأن تصدر بدلاً منه أمراً بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة لمدة التي رأها بحيث لا تزيد على المدة التي كانت مقررة للتعهد . أما إذا رأت المحكمة أن لدى الشخص أعذاراً مقبولة فإنها أن تعفيه من التعهد أو أن تعدل شروطه حسبما رأه (المادة ٣١) (٢) .

(١) وهي : أن يكون قد سبق الحكم عليه بالجنس مدة سنة في أية جريمة ، أو يكون قد اتى اتهاماً جدياً بارتكاب جريمة على النفس أو المال ولم ثبت عليه ، أو يكون معلوماً عنه بالشارة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو على المال ، أو إذا لم يكن صاحب مهنة أو عمل ولا يمت لديه موارد مشروعة للعيش ، أو كان قد عرف عنه بالشارة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة .

(٢) وتنص المادة ٩٠ / ١ من قانون أصول المحاكمات العراق على أنه يجوز للقاضى أن يأمر بوضع الشخص تحت مراقبة البوليس لمدة سنة في بعض الحالات ولمرة ثلاثة سنوات في حالات أخرى . ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه يسرغ المحكمة الكبرى ومحكمة -

وإذا ارتكب المتعهد جريمة يعاقب عليها بالحبس أو باشد من ذلك في مدة التعهد فللمحكمة التي تتحكم بإدانته . فضلا عن الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة . أن تلزمه بدفع المبلغ المتعهد به أو بمبلغ أقل منه . وتسرى على المبلغ الذى تلزمه بدفعه أحكام الغرامة . وإذا وجد كفيل فإنه يكون ضامناً للوفاء بهذا المبلغ . أما إذا كان المتعهد قد أودع تأميناً مالياً فللمحكمة أن تأمر تصادرته كله أو بعضه ( المادة ٣٣ ) .

**١٢٣ - عند الحكم بالبراءة :** نصت المادة ٢٥ من قانون الكويت على

أنه يجوز للمحكمة . في حالة ما إذا أصدرت الحكم بالبراءة . أن تأمر باتخاذ أحد الإجراءات الوقائية الواردة في المادة ٢٤ . إذا وجدت أن ظروف الحال تستلزم اتخاذها إزاء المتهم رغم عدم إدانته . وتجيز المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الذي للمحكمة إذا حكمت بالبراءة . ولقاضي الإشراف بعد ذلك . الأمر باتخاذ تدبير وقائي عند ما تكون صفة الخطورة الجماعية مفترضة . وفي حكم للمحكمة العليا في ليبيا أن الشارع أجاز فرض التدابير الوقائية مع الحكم بالبراءة اعتباراً منه بأن استعراض القاضي لموضوع الدعوى قد يكشف عن وجود من الخطر على أمن الجماعة أو الأفراد تدعوه إلى اتخاذ شيء من التدابير لدرءها قبل وقوعها ولو لم تثبت الإدانة<sup>(١)</sup> .

(١) جلسة ٦ مايو ١٩٦١ ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الثاني ص ٤٨١ ، وقد ورد ذلك في مؤلف الدكتور أحد عبد العزيز الألاني عن شرح القسم العام من قانون انتقوبات الالبيسي (١٩٠٩) ص ٤٨١ . وقد أفت المحكمة حكماً ألزم الحكومة عليه بضمان مال خزن السلوك مع أنه قضى بسقوط الدعوى بمضي المدة ، بخلافه للمادة ١٤٢ / ١ التي نصت على أنه « يحول سقوط الحرمة دون تطبيق التدابير الوقائية » لأن الناصي لا ينبع له الم موضوع في موضوع الحرمة أو النظر إلى الدلائل القائمة فيها وفي ظروف ارتكابها . وفي حكم محكمة النقض المصرية أنه لا ترتيب على محكمة الموضوع إذا استندت في اعتبار الشخص مثبته في إل قصبة إحراز خدر برىء منها لبطلان في إجرامات التفتيش (أول يونيو سنة ١٩٤٨ بمجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦١٨ من ٥٨٢) .

**١٢٤ - التشـدـد وـالـاشـبـاه فـيـ القـانـونـ الـمـصـرـي :** لم تـرـدـ نـصـوصـ مـقـابـلـةـ لما ذـكـرـ فـيـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ أـوـ الإـجـراءـاتـ فـيـ مـصـرـ ،ـ وـلـكـنـ صـدـرـ قـانـونـ خـاصـ بـالـمـتـشـدـينـ وـالـمـشـبـاهـ فـيـهـ بـرـقـمـ ٩٨ـ لـسـنـةـ ١٩٤٥ـ .ـ وـالـتـشـدـدـ أـوـ الـاشـبـاهـ جـرـيـمةـ ،ـ وـفـيـ هـذـاـ يـخـتـافـ القـانـونـ الـمـصـرـيـ عـنـ الـقـوـانـينـ الـمـذـكـورـةـ آـنـفـاـ .ـ فـالـتـشـدـدـ لـأـوـلـ مـرـةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـالـوـضـعـ تـحـتـ مـراـقـبـةـ الـبـولـيسـ مـدـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ،ـ وـيـجـوزـ لـلـقـاضـيـ إـبـدـالـهـ بـاـنـذـارـ الـمـتـشـدـدـ بـأـنـ يـغـيـرـ أـحـوـالـ مـعـيـشـتـهـ الـتـىـ تـجـعـلـهـ فـيـ حـالـةـ تـشـدـدـ ،ـ فـإـذـاـ عـادـ إـلـيـهـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ التـالـيـةـ وـجـبـ تـوـقـيـعـ الـمـراـقـبـةـ .ـ فـإـذـاـ عـادـ الـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـمـراـقـبـةـ إـلـىـ حـالـةـ التـشـدـدـ تـكـوـنـ الـعـقـوبـةـ الـحـبـسـ وـالـمـراـقـبـةـ مـدـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـةـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .ـ

أـمـاـ المـشـبـاهـ فـيـهـ فـهـوـ مـنـ حـكـمـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ فـيـ إـحـدـىـ الـحـرـائـمـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ أـوـ اـشـهـرـ عـنـهـ لـأـسـبـابـ مـقـبـولـةـ بـأـنـهـ اـعـتـادـ اـرـتكـابـ بـعـضـ هـذـهـ الـحـرـائـمـ .ـ وـتـكـوـنـ عـقـوبـتـهـ لـأـوـلـ مـرـةـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ الـعـودـ ،ـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـقـرـرـ لـلـمـشـدـدـ .ـ

**١٢٥ - تـقـيـيمـ النـصـوصـ الـمـذـكـورـةـ :** يـتـعـرـضـ الـفـقـهـ الـمـقارـنـ بـالـبـحـثـ لـحـالـاتـ التـشـدـدـ وـالـاشـبـاهـ وـالـتـسـولـ وـمـاـ إـلـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ بـمـنـاسـبـةـ الـبـحـثـ فـيـ إـمـكـانـ تـطـيـقـ الـتـدـابـيرـ عـلـىـ الـحـالـاتـ الـخـطـرـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـحـرـيـمةـ *ante delectum* .ـ وـفـيـ نـظـامـ يـسـمـعـ لـلـقـاضـيـ بـمـواجهـةـ الـحـالـةـ الـخـطـرـةـ بـتـدـابـيرـ .ـ بـغـيرـ نـصـ مـحـددـ مـظـهـرـ الـحـالـةـ الـخـطـرـةـ .ـ لـاحـاجـةـ لـنـصـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـاتـ .ـ وـهـوـ مـاـ كـانـ يـأـخـذـ بـهـ الـقـانـونـ الـرـوـسـيـ الـقـدـيمـ وـمـاـ أـخـذـ عـنـهـ .ـ وـلـكـنـ إـزـاءـ إـجـمـاعـ الـفـقـهـ عـلـىـ ضـرـورةـ اـحـتـرـامـ مـبـدـأـ الشـرـعـيـةـ .ـ وـالـتـوـقـيقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـبـدـأـ وـبـيـنـ مـاـ تـنـطـوـيـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـنـ خـطـورـةـ اـجـمـاعـيـةـ ،ـ جـرـىـ كـثـيرـ مـنـ الـتـشـرـيعـاتـ عـلـىـ تـجـربـيـهـاـ وـتـقـرـيرـ تـدـابـيرـ لهاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ وـعـقـوبـاتـ فـيـ أـحـوـالـ أـخـرىـ ،ـ وـمـنـ هـذـهـ الـتـشـرـيعـاتـ الـقـانـونـ الـمـصـرـيـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ .ـ

وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـؤـيـدـ هـذـهـ الـخـطـةـ وـيـجـدـ تـبـرـيرـاـ لـهـ ،ـ فـالـأـسـتـاذـ نـوـفـولـونـيـ يـرـىـ أـنـ مـوـاجـهـةـ حـالـةـ الـخـطـوـرـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـحـرـيـمةـ لـاـ تـعـارـضـ مـبـدـأـ

الشرعية طلما أن المشرع يحدد الواقعة المادية التي تكون دليلاً على هذه الخطورة تحديداً دقيقاً لا يشوبه غموض : كالإدمان على الخمر مثلاً ، ويشرط التزام أحكام الإجراءات الجنائية<sup>(١)</sup> .

على أن الاتجاه الغالب في الفقه إلى عدم تجريم هذه الحالات . . . لأسباب متعددة ؛ فإذا كان المقصود هو افراضاً الحالة الخطيرة من واقعة مادية فإن الفقه يرفض فكرة الخطورة المفترضة<sup>(٢)</sup> . وإذا كانت الواقعة المادية مجرد عرض لا يعني عن الفحص والتشخيص لاستظهار الخطورة فإنها سترى أن استظهار الخطورة يمثل صعوبة عجز العالم عن إيجاد حل لها . ثم إن الحالات التي يتناولها القانون لا تدخل في المجال الطبيعي للتجرم : فالتجريم مثلاً لا يتناول حالة غير ظاهرة للعيان أو مركزاً شخصياً لإنسان . كالتقطيل في التشرد أو الاشتهر في الاشتباة<sup>(٣)</sup> . فلا بد في التجريم من ساوك إيجابي أو سلبي . وليس الحال كذلك . وثمة فارق بين تجريم الحالات المذكورة والجرائم ذات الخطير . كالاتفاق الجنائي والتحرىض بلا أمر والشروع . فهي أفعال تغتصب عن نية الإجرام والخطير فيها مؤكد . وأخيراً فإنه كما يقول الأستاذ جيميز دي أوسوا إن السياسة التشريعية المذكورة تؤدي إلى الافتئات على الحرية الفردية<sup>(٤)</sup> .

نخرج من ذلك إلى أن مبدأ الشرعية يحول بصفة مطلقة دون تدخل القضاء إلا بقصد جريمة ، وأن التجريم لا يجوز أن يتناول حالة غير ظاهرة للعيان ، ومن ثم فإن نصوص قوانين الدول العربية المتقدمة

(١) وبهذا الرأي يقول الأستاذ لفاسير ؛ نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان ، دروس للدكتوراه بكلية الحقوق في جامعة القاهرة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ بند ١١٢ ص ١٠٦ .

(٢) وقد تورط فيها المشرع الإيطالي بغير متنفس ، فلم يفترض الخطورة إلا في حالتي الجريمة المستحيلة (المادة ٤٩) والتحرىض الذي لا ينبع عليه أثر (المادة ١١٥) ، بينما يمكن تجريمهما .

(٣) مارك أنسل : الدفاع الاجتماعي الجديد (١٩٦٦) ص ٢٧٠ .

J. De Asua; L'état dangereux et les législations Ibéro - America- ines, Rev. pén. suisse 1952 p. 424 ets.

تكون قد جاءت منافية للمبادئ العامة في التشريع . فليس هناك من وسيلة للدرء ما خشيته إلا الالتجاء إلى أساليب الضبطية الإدارية .

## ٢ - التدابير التي تواجه الجرائم

### ١٣٦ - أوصاف التدابير : درج كثير من التشريعات على وصف

التدابير بأنها « تدابير أمن » Mesures de sûreté على اعتبار أنها تتخذ لاعتبارات تتعلق بالأمن<sup>(١)</sup> . وقد أخذ بهذا التعبير قانون الجزائر . وقد لوحظ أن هذه العبارة ، وقد قصد بها في الأصل عزل معتادي الإجرام صيانة للأمن . لا ينبغي أن ينصرف مدلولها إلى تدابير أخرى يراد بها العلاج أو التهذيب أو غير ذلك . وبالنظر لعدم اختيار وصف يصدق على كافة التدابير ، اقتصر بعض التشريعات على إبراد كلمة « التدابير » غير مفروضة بوصف ما . من ذلك القانون الجنائي الصادر سنة ١٩٥٧ .

وقد وصفت التدابير بأنها وقائية في كل من قانون ليبيا والكويت ، مع اختلاف المعنى المقصود في القانونين ، إذ قصد المشرع الكويتي التدابير السابقة على الحرمة أو في حالة عدم ثبوت الحرمة . أما التدابير في القانون الليبي فهي من آثار الإدانة . وتعبير القانون الكويتي يصدق على النصوص الواردة فيه . بصرف النظر عن عدم سلامة هذه النصوص .

أما قوانين لبنان وسوريا والأردن والعراق فقد وصفت التدابير بأنها احترازية . وهي كلمة لا تفيده معنى في هذا المقام . فهي تعني الاحتراز أو التحوط دون بيان للغاية من ذلك . وإذا كان المقصود هو الاحتراز من عدم العود إلى الحرمة ، فالعقوبة تتوجه هي أيضاً إلى هذه الغاية .

### ١٣٧ - تقسيم التدابير : يبدو واضحاً من استقراء قوانين الدول

العربية أن نظام التدابير لم يقدر له الاستقرار كنظام قانوني له ضوابطه . فمن حيث عدد التدابير فهو مختلف من زيادة في قوانين لبنان وسوريا ولibia

(١) وقد نص على ذلك صراحة في المادة ٣٩ من قانون المقوبات النرويجي ( مضافة بقانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٩ ) .

والعراق إلى نقص في قانوني الأردن والجزائر . وكثير من القوانين لا يورد تقسيماً للتدابير<sup>(١)</sup> . ذلك أن تقسيم العقوبات يبنى على أساس الحق الذي تنصيه تحقيقاً لمعنى العدل فيها ، وهو لا يصدق على التدبير . وقد اقتدت قوانين الدول العربية بالقانونين السويسري والإيطالي فأوردت التدابير تحت تسميات وتغيرات تزيد عما هو مقرر للعقوبات .

فقانونا سوريا ولبنان نصا على تدابير الاحتراز في المواد ٧٠ - ١١٧ . وعلى تدابير الإصلاح في المواد ١١٨ - ١٢٨ . وقسمت تدابير الاحتراز إلى أربعة أقسام : الأول - تدابير مانعة للحرية وهي : الحجز في مأوى احترازي (علاجي) . والعزلة ، والاحتجاز في دار للتشغيل . والثاني - تدابير مقيدة للحرية وهي : منع ارتياح المهاجرات ، ومنع الإقامة ، والحرية المراقبة . والرعاية . والإخراج من البلاد . والثالث - تدابير مانعة للحقوق . وهي : الإسقاط من الوصاية أو الولاية . والمنع من مزاولة عمل . والمنع من حمل السلاح . والرابع - تدابير عينية ، وهي : المصادر العينية . والكافلة الاحتياطية ، وإيقاف العمل . ووقف هيئة معنية عن العمل أو حلها .

واختصر المشرع الأردني هذه التدابير إلى خمسة ، فأورد تدبيراً واحداً مانعاً للحرية وهو الحجز في مأوى علاجي ، ولم ينص على أي تدبير مقيد للحرية أو مانع للحقوق . ولكنه نص على التدابير العينية الأربع (أنظر الموا ٢٨ - ٤١) .

أما قانون العقوبات الليبي فقد نقل الباب السادس عن القانون الإيطالي بعنوان «في المحترمين الخطرين وفي التدابير الوقائية» (الموا ١٣٥ - ١٦٤) . وفي الفصل الأول جاء بتعريفات وأحكام عامة ، ونص في الفصل الثاني على التدابير الوقائية الشخصية ، وقسمها إلى قسمين : الأول - تدابير مقيدة للحرية وهي : الإحالة إلى معتقل ، والإيواء في مستشفى للأمراض العقلية . والإيواء في إحدى الإصلاحيات . والثاني - تدابير غير مقيدة للحرية . وهي : الحرية المراقبة وحظر الإقامة في مقاطعة أو أكثر أو في منطقة معينة

(١) أنظر المواد ٢؛ ١ - ن من القانون الألماني ، ٦٩ - ٧٦ من القانون اليوناني .

١٩ من القانون الغرويحي ، ٨٥ - ٧٩ من القانون البولندي .

أو أكثر . حظر ارتياح الحانات أو الحال العامة التي تتعاطى فيها المسكرات ، وإبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة . وفي الفصل الثالث نص على التدابير الوقائية المالية ، وهي : ضمان حسن السلوك والمصادرة (بنوعها) .

واقتصر المشرع الجزائري ، فنص على ستة تدابير أربعة منها تحت عنوان « تدابير الأمن الشخصية » وهي : الحجز القضائي في مؤسسة نفسية ، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ، وسقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها . ثم نص على تدابيرين بعنوان « تدابير الأمن العينية » وهما : مصادرة الأموال (المصادرة العينية) ، وإغلاق المؤسسة (المواد ١٩ - ٢٦) .

ثم عاد المشرع العراقي إلى الإفراط في التدابير (المواد ١٠٣ - ١٢٧) ، فتحت عنوان التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها . تكلم على الحجز في مأوى علاجي ، وحظر ارتياح الحانات . ومراقبة الشرطة . وبعنوان التدابير الاحترازية السالبة للحقوق نص على إسناط الولاية والوصاية والقوامة . وحظر ممارسة العمل . وسحب إجازة السوق . ثم نص على التدابير الاحترازية المادية ، وهي : المصادرة (العينية) . والتعهد بحسن السلوك . وغلق محل . ووقف الشخص المعنوى وحله .

**١٢٨ — نظرِ السُّكُنِ إِلَى نَظَامِ التَّدَابِيرِ**<sup>(١)</sup> : بدأ ذلك منذ أكثر من عشرين عاماً . ووضع النظام في الميزان في المؤتمرات والحلقات الدولية والإقليمية . فقد حاول المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي انعقد في باريس سنة ١٩٥٠ أن يضع ضابطاً لحالة الخطورة التي يتّهم بها النظام . وجاء المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ، الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣ ، وأوصى بعدم الجمع بين العقوبة والتدابير . وفي حلقة بادوا (في سنتي ١٩٦٢ ، ١٩٦٤) تناول البحث الفئات التي تسري عليها التدابير . وفي الاجتماع السنوي بين فقهاء فرنسا وبليجيكا ولوকسمبورج عُقد اجتماع في باريس للبحث في

---

(١) أنظر مقالنا عن التدابير الوقائية - مجلة الشرق الأدنى عدد يناير - أبريل سنة ١٩٦٩ .

العقوبة تستند إلى الماضي بينما التدابير يواجه المستقبل ، فن المسلم أن الغرض من العقوبة هو التقويم وعلى هذا ينص كثير من الدساتير وقوانين العقوبات<sup>(١)</sup> . وفي تقرير الأستاذ كورنيل إلى موئم روما أنه من السهل إثارة ما يقمع بعدم وجود فارق بين العقوبة والتدابير . فبعض التدابير يتسم بمقسوة تفوق العقوبة لطول ولعدم تحديد مدتة . وسلب الحرية على كل حال يوجع الشخص أياً كان نظام تنفيذه<sup>(٢)</sup> .

ولما كان الاختيار بين العقوبة والتدبير وثيق الصلة بتحديد الضابط بينهما ، من حيث المدف ووسيلة تحقيقه ، فإن القسم المختص في مؤتمر روما بدأ المناقشة في هذا الضابط . وقد استغرق ذلك الجانب الأكبر من اجتماعات القسم دون أن يصل إلى نتيجة ، فحصر المناقشة في نقطة البحث وهي الاختيار بين العقوبة والتدبير وعدم جواز الجمع بينهما . ويمكن القول إن قرار المؤتمر ينطوي على اعتراف بعدم وجود فارق يذكر بين العقوبة السالبة للحرية والتدبير السالب للاحرية<sup>(٣)</sup> .

ويقول مارك أنسيل إن مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد يبقى على العقوبات حتى بالنسبة للأحداث إذا بلغوا سنًا معينة . ولا يرى استبدال التدابير بالعقوبات . على خلاف المدرسة الوضعية التي يؤيدتها جراماتيكا في هذا المخصوص . ويستطرد الكاتب قائلاً إن الذي يهم الدفاع الاجتماعي ليس هو اسم الحزاء وإنما مضمونه الذي يجب أن يتوجه إلى علاج المحكوم عليه . فإذا تسيى التقدم في مجال فحص الشخصية وفي التوصل إلى نظام عقاب يصلح

(٢) المراجع السابق ص ٧٧٢ . وعل حد قول الأستاذ شرودر Shroder ، الأستاذ بجامعة كيل ، في تقريره إلى مؤتمر روما وإن التدبير والمقوبة شيء واحد ، فالامر لا يعنو تغييراً في التنمية (المراجع السابق ص ٧٧٨) .

(٢) أنظر المنشآت في الجبل الذي طمع عن المذمر في ميلانو سنة ١٩٥٧ من ٤٢١ وما يبعدها .

الحرم فإن التفرقة بين العقوبة والتدبير تكون مجرد مجاز أو مسألة مدرسية تخلو من حقيقة ذاتية<sup>(١)</sup>.

نخلص من ذلك إلى أنه ليس صحيحاً ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الجزائر من أن « يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات . و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن » .

### ١٣٣ - افتراض القسميات حول طبيعة الجزاء : لا تكاد تتفق

التشريعات إلا في أن الإعدام والأشغال الشاقة والغرامة عقوبات . ولتكنها تختلف فيما عدا ذلك . فنالجزاءات ما يعتبره البعض عقوبة ويصفه الآخر بالتدبير . حتى السجن يصفه القانون السويدى بالسجن المدرسة *Prison École*<sup>(٢)</sup>.

وتحتفل القوانين بشأن المصادرة . ففيما يعتبر المصارة تدبيراً في كل الأحوال . كالقانون الإيطالي (المادة ٢٤٠)<sup>(٣)</sup> . وعندهأخذ القانون الليبي (المادتان ١٦٣ و ١٦٤) . ومنها ما يعتبر المصارة عقوبة دائماً كالقانون البولندي (المادة ٤٤)<sup>(٤)</sup> . ويتوسط فريق ثالث فيعتبر المصارة عقوبة إذا كان الشيء مباحة حيازته . وتدبيراً إذا كان من الأشياء المحظورة ، كالقانون السويسري (المادة ٥٨) . وعندهأخذ قوانين سوريا ولبنان والأردن والجزائر والعراق . على ما تقدم .

ويدور النقاش كذلك حول الحرمان من بعض الحقوق . كمزاؤته مهنة أو نشاط . فالقانون الألماني يعتبره تدبيراً (المادة ٤٢ ل) . ويعتبره

(١) مارك أنسل ، المرجع السابق ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

(٢) انظر المادة الأولى من الفصل التاسع عشر من القانون السويدى ، وتعليق مارك أنسل ، المرجع السابق ص ٢٦٥ .

(٣) ويأخذ بهذا القانون اليوناني (المادة ٢٤٠) ، واليوغورسلافي (المادة ٦٢) .

(٤) وانظر كذلك المادة ٤٠ من القانون الألماني ، والمادة ١٦ من القانون التروسيجي . الواقع أنه لا يظهر الشك في اعتبار المصارة العينية عقوبة إلا حين لا تثبت إدانة المتهم ، ومنهند لا يتمارض مع القواعد العامة أن تقضي المحكمة بالصادر وحدها على غرار ما يجيئ لها القانون أحياناً من الحكم بالتمويض المدى رغم عدم قيام الجريمة أو عدم ثبوتها .

قانون السويسري عقوبة تبعية (المادة ٥٢ - ٥٤) <sup>(١)</sup>. وبهذا أخذ القانون الليبي (المادة ٣٣ وما بعدها). أما قوانين لبنان وسوريا والعراق فلم تتخذ خطوة حاسمة . فالتجريدة المدنى في قانونى لبنان وسوريا قد يكون عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية (المادتان ٣٨ و ٤٢) . بينما اعتبر تدبيراً إسقاط الولاية أو الوصاية والمنع من مزاولة عمل والمنع من حمل السلاح (المادة ٧٢) . واعتبر المشرع الجزائري الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة تبعية لعقوبة الجنائية (المادة السادسة) . والحرمان من مباشرة بعض الحقوق عقوبة تكيلية (المادة التاسعة) . ثم نص بين التدابير على المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن . وستوط ح حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها (المادة ١٩) . وهكذا فعل المشرع العراقي فنص على الحرمان من بعض المزايا والحقوق بين العقوبات التبعية والتكميلية . ثم أدخل في التدابير : إسقاط الولاية والوصاية والقوامة ، وحظر ممارسة العمل . وسحب إجازة السوق <sup>(٢)</sup> .

وحظر ارتياد أماكن معينة كالحانات . يعتبره القانون الإيطالي تدبيراً (المادة ٢٣٤) . وبهذا أخذ القانون الليبي (المادة ١٥٧) ، والقانونان اللبناني والسويسري (المادة ٧١) . والقانون العراقي (المادة ١٠٦) . ولما كان هذا الحظر ينطوى على الإيلام أى الجزاء فإن بعض القوانين يعتبره عقوبة فرعية . كالقانون السويسري (المادة ٥٦) . والقانون الترويجي (المادة ١٦) . ونشر الحكم تدبير في القانون السويسري (المادة ٦١) . وعقوبة تكيلية في قوانين لبنان وسوريا والجزائر والعراق ولibia <sup>(٣)</sup> .

(١) وفي هذا المعنى : القانون البولندي (المادة ٤٤) ، والترويجي (المادة ١٦) ، واليوناني (المادة ٥٩ - ٦٧) .

(٢) وفي الاجتماع المعروف بـ *Les Journées Franco, Belge, Luxembourgeoise* الذي عقد في باريس سنة ١٩٩٥ ، لم يسفر الاجتماع عن تحدide طبيعة التدابير ، وكل ما تأسس فيه هو أنه ينطوى على معنى الضرر والوقتية ، وأن إدخاله في العقوبة أو التدبير يدوّنه نقيمة من الناحية العملية . (أشارت التصوير والمناقشات في مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٦٦ ، ٣٩٦٥) .

(٣) وسحب رخصة التسيقة تدبير في القانونين الألمايين (المادة ٤٢) ، والغورنولي (المادة ٦١ ج) ، مع أن هذا الإجراء يكون بالنسبة لبعض الأشخاص أشد إيلاماً من جس دهدير المادة (مارك أنسل - المرجع السابق من ٢٦٨) .

والحرية المراقبة تدبير في قانون لبنان وسوريا ، وقد تكون عقوبة تبعية وقد تكون تدبيراً في القانون العراقي .

وإبعاد الأجنبي تدبير في القانون الإيطالي . وقد اعتبره كذلك القانون الليبي (المادة ١٥٨) ، بينما هو في القانونين اللبناني والسويسري عقوبة أصلية في الجنائيات السياسية (المادة ٣٨) ، وتدبير في غيرها (المادة ٧١) . ومنع الإقامة تدبير في قوانين سوريا ولبنان والعراق ، بينما هو عقوبة تكميلية في قانون الجزائر .

**١٣٤ — مفهومه** : لقد بدأ وضع نظام التدابير في الميزان متذ أكثر من عشرين عاماً ، ودار البحث حول نقطتين أساسيتين ، يتوقف كيان النظام على الفصل فيما :

الأولى — مطابقة التدابير لأحكام الشرعية ، ضماناً للحرية الفردية والأمن القانوني . وقد أصبح مسلماً أنه لا تدبير بغير نص يقرره . ولا تقضى المحكمة بتدبير إلا عن بجريدة ومع مراعاة كافة الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم وضع أنه لا خلاف بين التدبير والعقوبة في هذا الحال<sup>(١)</sup> .

والثانية — هل تتحقق بالعقوبة أغراض التدبير . والسائل أن غرض العقوبة السالبة للحرية من حيث الزجر يتحقق من مجرد النطق بها أما تنفيذها فيجب أن يتجه كلياً إلى التهذيب والتقويم والتأهيل<sup>(٢)</sup> . وممّا أتخد الغرض بين العقوبة والتدبير فلا يكون هناك محل لازدواج الجرائم . وبعض الفقهاء يخلص من ذلك إلى أنه يحسن أن تووضع العقوبات والتدابير في قانون العقوبات بعنوان «الجرائم المقررة لجرائم» دون تفرقة بين عقوبة وتدبير . ولكن ينبغي أن يلاحظ أن كلمة «العقوبة» يجب أن تبقى تمييزاً لها عن

(١) وانظر بند ٤٤ من هذا الكتاب .

(٢) وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين تسرى على كل من حكم عليه بعقوبة أو تدبير من حيث تحديد الفرض من الإيداع في مؤسسة وتقسيم النزلاء وتفريد المعاملة والعلاج (أنظر الماد ٥٦ - ٨١ من هذه القواعد التي أقرها المؤتمر الدول الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المجندين ، والذى انعقد في جنيف سنة ١٩٥٥ . وقد اعتمد هذه القواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٧ ) .

طبيعة بعض الجرائم : الغلق والحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط . وغير ذلك . وفيما يلي بيان أوجه الضعف في النظام .

### ١٢٩ - نظيف التدابير على الأشخاص : يبدو لأول وهلة أن لا محل

لتقسيم التدابير إلى شخصية وعديمة ، فهي لا تكون إلا شخصية . فقد أريد بها في أول الأمر الوقاية من الأشخاص الخطرين وذلك بعزلهم ، وهو لاء الأشخاص هم معتادو الإجرام . ثم أضافت بلجيكا طائفة المجرمين الشواد في قانون الدفاع الاجتماعي الصادر سنة ١٩٣٠ ، وأجمع الفقه هناك على أن الصغار يشكلون الطائفة الثالثة<sup>(١)</sup> .

وفي حلقة بادوا حمل كثير من المقررين على الإفراط في التدابير بل وعلى التدبير الخاص بمعتادي الإجرام بالذات . فالأستاذ سلنار Solnar يرى أن التدابر السالبة للحرية لا يمكن قبولها إلا إذا كان الغرض منها هو العلاج أو التهذيب ، وهو ما يصدق في حالات انعدام الأهلية . ونقصها بالنسبة للصغار . ويجد مسك المشرع التشيكوس洛فاكي إذ أغفل النص على تدابير بشأن معتادي الإجرام أو غيرهم من الضوائف ، اكتفاء بالعقوبة التي ثبت أنها تتحقق نفس أغراض التدابير ، بل أن التدبير غير محدد المدة أشد قسوة على الحكم على ما يدفعه إلى محاولة الحرب ويدفع إدارة المصلحة إلى استهجان الشابة . ويضيف بيتيول Bettiol أن للعقوبة أثناء التهذيب دوراً تربوياً لصالح الفرد . ولا محل لتطبيق التدابير إلا حيث لا يمكن توقيع العقوبة لصغر السن أو لمرض عقلي<sup>(٢)</sup> . وفي هذا الاتجاه كذلك الأستاذ داكوستا Da Costa الذي يشكك في نجاح أي تدبير تأهيلي بالنسبة للجادين . ويستدل

(١) وجمع النساء ذكرهنيل هذه النسخة الثالثة في مقال له بعنوان "Développements récents du droit pénal et du traitement des délinquants en Belgique, Rev. pén Suisse 1967".

(٢) ويقول بيتيول إن الدولة حين تقوم بقربة الصغار أو علاج مرضى المصلحة لا تفعل ذلك بهدف الدفاع الاجتماعي ، وإنما باعتبار أن وظيتها الأساسية هي تحصين سل الفرد لمصلحته هو وليس لحماية المجتمع منه . ويشكك الفقيه في دستورية كبير من نصوص التدابير الودية في القانون الإيطالي .

على ذلك بعض المشاهدات في وطنه (البرازيل) . ويرى أنه لا محل لتطبيق تدبير على كامل الأهلية ، إذ يتکفل عقابه بتحقيق الغرض المقصود<sup>(١)</sup> .

وقد جربت مصر تدبيراً لمعتادي الإجرام بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ ، وبعد إصلاح السجون بمقتضى لائحة السجون الصادرة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ألغى هذا التدبير بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ . وجاء في مذكرة الإيضاحية « أن رسالة السجون قد استحالت إلى تشريف المسجنين وتقديرهم وتأهيلهم للاندماج في الجماعة وإتاحة السبيل لهم لزيارة عمل أو صناعة تيسّر لهم سبيل العيش الشريف . . . لما كان ذلك فإن الغاية المبتغاة من إنشاء الخل الخاص صارت تتحقق في النظام الراهن للاسجون . ومن ثم فلا وجه للإبقاء على نظام الخل الخاص ولا لإطالة مدة العقاب لا سيما أن الحرمة التي يرتكبها العائد هي في أصلها مجنحة وحسبه جزاءً عنها معاقبته بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين » .

### ١٣٠ - ربط التدبير بالخطورة الادارية : من مبادئ النظرية الوضعية

أن التدبير ليس جزاءً على مستوى أديبة وإنما هو رد فعل خطورة اجتماعية . أي جنائية ، وبعبارة أخرى يواجه التدبير حالة خطورة لمنع الحرمة مستقبلاً . ومنطق هذا النظر أدى بالوضعيين إلى الاعتداد بالحالة الخطيرة سواء ارتكب الشخص حرمة أو كان من المحتمل أن يرتكبها . ولحسن الحظ أن قوانين الدول العربية لم تأخذ بهذا الفكر على إطلاقه . فنصت صراحة أو ضمناً على عدم جواز توقيع تدبير على شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعد جريمة ، وفضلاً عن هذا يجب أن يثبت أن حالة الشخص تعتبر خطيرة على سلام المجتمع<sup>(٢)</sup> .

(١) وقبل ذلك ورد في تقرير جرسبي للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات : « إن استبدال التدبير بالعقوبة لا يكون إلا بالنسبة لأطوار مميزة من الجرائم تراعي فيها شخصية الجرم » (المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٧٨٣) .

(٢) المادة ١٣٥ من القانون البيي ، ١٠٣ من القانون العراقي . والنصان ترد في المادة ٢٠٢ من القانون الإيطالي .

ونصت المادة ١٣٥ من القانون الليبي على أن « الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة ويختمل للظروف المبينة في المادة ٢٨ أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم وإن لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا ». ونصت المادة ١٠٣ من القانون العراقي على أن « تعتبر حالة الجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعتها أن هناك احتيالا جديا لإقادمه على اقتراف جريمة أخرى »<sup>(١)</sup>. وقد تقدم المشرع العراقي بأن وصف الاحتيال بالجدرية ، وإن رد مظاهر الخطورة التي نص عليها القانون الليبي في المادة ٢٨ نقلًا عن المادة ١٣٣ من القانون الإيطالي .

وفي مؤتمر الإجرام ، الذي عقد في باريس سنة ١٩٥٠ . لوحظ أن التعريف المذكور للحالة الخطيرة ليس دقيقا . وقد صاغ الأستاذ جرسبيني ودى أسوأ تعريفاً للمؤتمر علىوجه الآتي: « تقوم حالة الخطورة لدى شخص متى كان من المحتمل أن يقدم مباشرة على عمل غير اجتماعي ». والجديد في هذا التعريف هو إضافة الكلمة « مباشرة » ، ولكن يبقى تحديداً معنى احتيال العود إلى الجريمة . وفي هذا يقول أحد الفقهاء<sup>(٢)</sup> : « إن من الصعب التوصل إلى ضابط محدد تحديداً كافياً لحالة الخطورة . ومن المؤكد أنه لا العلم ولا فن الإجرام سيصلان أبداً إلى نتائج حاسمة في هذا السبيل ». ويخلاص الكاتب إلى أن قانون العقوبات يجب أن يظل حريصاً على غرضه الأساسي . وهو الأمان القانوني *securité juridique* ، حماية الحرية الفردية . فلا يستعين إلا بضوابط محددة تماماً يتحقق بها الأمان المطلق<sup>(٣)</sup> .

(١) وتقابل المادة ٥٦ من مشروع قانون العقوبات في مصر .

Vienne; L'Etat Dangereux, Rev. Int. De Dr. Pén. 1951 p. 498 ets. (٢)

(٣) المرجع السابق ص ٥٣٨ و ٥٣٩ . ويؤيد هذا النظر الأستاذ Da Costa فيقول إن فكرة الخطورة تبني على مجرد الاحتيال ، وهذا كاف وحده للقول بتعارضها مع الثبات القانوني الذي يميز به قانون العقوبات ، وسواء بين الاحتيال على حسابات أنثروبولوجية واجتماعية ونفسية أو كان القانون يفترضه . ويضيف يقول أن تعليق التدبير على الخطورة دون تحديد ضابط لها ينطوي على خالفية لهذا الشرعية وما يترتب عنها من استمرار قانون .

### ١٣١ - الجمع بين العقوبة والتدبر عن جريمة واحدة : تحت تأثير

الفكرة السائدة من أن لكل من العقوبة والتدبر مجالاً مستقلاً ، جرت قوانين لبنان وسوريا ولبيبا على أن الحانى قد يستحق عقوبة وتدبرًا ، فالعقوبة تقابل المسئولية والتدبر يواجه الحالة الخطيرة ، على أن تنفذ العقوبة أولاً ثم التدبر . ففيما يتعلق بمعتاد الإجرام ، يقضى القانونان اللبناني والسورى بالحكم عليه بالعزلة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية ، وتتراوح مدة العزلة بين ثلاثة سنوات وخمس عشرة سنة ، وينفذ التدبر بعد تنفيذ العقوبة (المواد ٧٠ و ٧٧ و ٢٦٢) . وبهذا يأخذ القانون الليبي كذلك (المواد ١٤٣ - ١٤٨) . ويؤخذ على هذه القوانين ما أخذ على نظام الأزدواج . مما دعا المؤتمر الدولى للعقوبات الذى انعقد فى لاهى سنة ١٩٥٠ ، ومن بعده المؤتمر الدولى السادس ، الذى انعقد فى روما سنة ١٩٥٣ ، إلى التوصية بعدم إضافة تدبر إلى العقوبة بحيث لا ينبع الحكم عليه بالتتابع ل نوعين مختلفين من العلاج . وقد جاءت المادة ٦٠ من قانون الجزائر متفقة مع هذه التوصية . فأجازت للقاضى أن يأمر باعتقال العائد فى مؤسسة ، ويحل الاعتقال محل تنفيذ العقوبة المقضى بها . وقد أصحاب المشرع资料ى ، إذ لم ينص على تدبر من هذا القبيل . وإنما اكتفى باشديد العقوبة على العائد ، أما تقويمه أو تأهيله فامر خارج عن العقوبة و يجب أن يكمله نظام السجون .

### ١٣٢ - هل تختلف العقوبة عن التدبر : هذا هو جوهر الموضوع ،

وتركت حرله مناقشات مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ ، مع أن موضوع البحث كان مجرد الاختيار بين العقوبة والتدبر دون الجمع بينهما . ورغم أن جرسبينى - المقرر العام - حاول تجنب الدخول في هذا الخواهر إلا أنه وجد نفسه مضطراً إلى محاولة البحث عن ضابط للتفرقة بين العقوبة والتدبر . ومن الغريب ، وهو أحد عمداء المدرسة الوضعية ، أن ينتهى إلى أنه لا فرق بين العقوبة والتدبر . فيقول : إن كلاً منها يصيب بالنقص أحد الحقوق القانونية ، وكل منها يستند إلى جريمة ، ويستخدم لردع العام ولتقويم الحكم علىه . ويضيف جرسبينى أنه لا يفيد في هذا الصدد القول بأن

بذاهه أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل التنفيذ عليه (المادة ٤٨٦) . ونص على هذا أيضاً في المادة ٤٤٥ من قانون ليبيا .

والثالثة - إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ، ولم يكونوا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لها محل إقامة معروف مصر (المادة ٤٨٨) . ونصت على هذه الحالة كذلك قوانين : ليبيا (المادة ٤٤٧) ولبنان وسوريا (المادة ٥٥ عقوبات) .

**١٣٨ - ترتيب تقييم العقوبات :** في تشريع تتنوع فيه العقوبات إنسانية للحرية . ينص القانون على الترتيب الذي يتبع في تنفيذها عند اجتئاعها . فالمادة ٣٤ من قانون العقوبات المصري تنص على أنه «إذا تنوّعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي : ١ - الأشغال الشاقة . ٢ - السجن . ٣ - الحبس مع الشغل ثم الحبس البسيط» . وأساس الترتيب - على ما هو ظاهر - أن يبدأ بتنفيذ العقوبة الأشد حتى يكرون لها أثرها لدى المحكوم عليه<sup>(١)</sup> . وتنص المادة ٤٧ من القانون الليبي على هذا الترتيب بين السجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط ، كما تنص على أن السجن المؤبد يجب سائر العقوبات الأخرى . ونصت المادة ١١٣ من القانونين اللبناني والسوبرى على أنه «إذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدّها أولاً»<sup>(٢)</sup> .

(١) مع ملاحظة أن عقوبة الأشغال الشاقة يجب بمقدار مدتّها عقوبة السجن والحبس (المادة ٣٥) ، وأنه مهما تعددت العقوبات لا يتجاوز تنفيذها عشرين سنة (المادة ٣٦) .

(٢) وفي العراق نصت المادة ١٤٣ على أنه «إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة بعضها ولا تجمع بينها وحدة الفرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس مما على خمس وعشرين سنة . وتجب عقوبة السجن بمقدار مدتّها عقوبة الحبس المحكوم بها بجريمة وقامت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة» . وفي السودان ، التباعدة أن العقوبات تنفذ بالتعاقب ، ما لم تر الحكمة تنفيذها مما أى بالتدخل (المادة ٢٧٢ إجراءات) ، وعند تنفيذ العقوبات بالتعاقب لم ينص القانون السوداني على الحد الأقصى لمدد الحبس التي تنفذ ، والظاهر أنها لا تزيد عن مدة الحبس المؤبد -

## الفصل الأول

### تنظيم السجون

#### ١ - أنواع السجون

**١٣٩ - تقييم السجون على أساس نوع العقوبة :** هذا ما تقضى به غالبية قوانين الدول العربية ، أما ما أخذ منها بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية ، كالقانون السوداني . فإن توزيع الحكم عليهم على السجون يكون على أساس مدة العقوبة . وهذا لا ينفي تصنيف الحكم عليهم داخل السجن إلى فئات على ما يأتى .

فالمادة ١/٧١ من لائحة السجون الصادرة في السودان سنة ١٩٤٨ تنص على قاعدة أن كل محكوم عليه بالحبس ينفذ حكمه في السجن المحلي الخاص بالدائرة التي حصلت فيها محاكمته . ولكننا سترى أن العمل جرى على أن مدة العقوبة هي الضابط في تحديد نوع السجن . وتنقسم السجون في السودان إلى سجون مركزية (عامة) **Central prisons** وسجون محلية **Local prisons** (المادة ٦ من اللائحة) .

وفي مصر . نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون على ما يأتى : « السجون على أربعة أنواع : إمارات . سجون عامة . سجون مركزية . وسجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المساجون الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم . ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها » .

ونصت المادة ٥٦ من قانون العقوبات في لبنان وسوريا على ما يأتى :

---

= وهي عشرة سن طبقاً للمادة ٦٦ من قانون العقوبات . وقد أخذت المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الكبيرة بنفس المبادئ المقررة في المادة ٢٧٣ إجراءات سوداف ، فنصت على أن تنفذ العقوبات بالتوازي ، هل أن يبدأ بالحبس مع الشغل ، إلا إذا أمرت المحكمة بتدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى ، وفي جميع الأحوال لا تزيد مدد الحبس التي تنفذ عن مثرين سنة .

« يحبس في أماكن مختلفة : ١ - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ، ٢ - المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والمؤقت ، ٣ - المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل . ٤ - المحكوم عليهم بالحبس البسيط » .

وفي ليبيا ، ذكرت المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن السجون ثلاثة أنواع : سجون رئيسية ، سجون مركزية ، وسجون خاصة تشمل إصلاحيات الأحداث والمعتقلات وغيرها ، وهذه يصدر بتنظيمها مرسوم .

**١٤٠ - الليمانات :** تنفرد مصر بهذا النوع من السجون ، تنفذ فيه الأحكام الصادرة على الرجال بالأشغال الشاقة (المادة الثانية من قانون السجون) . ويوجد في مصر ليمانان بضواحي القاهرة ، أحدهما في أبي زبل والآخر في طره . وفي السجينين أشغال متعددة أشغالها قطع الأحجار .

**١٤١ - السجون العمومية:** تقضى المادة الثالثة من قانون السجون في مصر بأن تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم في سجن عمومي : (أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن ، (ب) النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة . (ج) الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضاءهم فيها نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسنًا خالما<sup>(١)</sup> . (د) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقيه وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي .

وتسمى هذه السجون في ليبيا بالسجون الرئيسية . ويوجد فيها المحكوم عليهم بعقوبة السجن . وبعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة ما لم تكن مدة

---

(١) سواء أكانت العقوبة مؤبدة أو مؤقتة ، وقد قصد بذلك أن يؤخذ بيد المجنون تدريجيًّا تشجيمًا له على تحسنه حاله وسلوكه في السجن . وإذا انحرف ساوه المجنون جاز إعادةه إلى اليمان .

الحبس الباقي وقت صدور الحكم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين قبل صدور الحكم في سجن رئيسى (المادة الثانية من قانون السجون) .  
وفي السودان توجد ثلاثة سجون عمومية في الخرطوم بحرى (كوبر)  
وفي بور سودان وفي سواكن . وتحتضر هذه السجون بالإشراف المباشر  
لوزير الداخلية . وتحتضر مصلحة السجون سجنى الخرطوم بحرى وبورت  
سودان للعائدين من الشمالين ومن حكم عليهم بمدد طويلة من العائدين في  
الجنوب . ويوجد بسجن سواكن أيضاً عدد من هؤلاء المحكوم عليهم بمدد  
طويلة من الجنوبيين<sup>(١)</sup> .

وتنص المادة ٦٥٩ من قانون الإجراءات المغربي على الآتى : « يقضى  
المحكوم عليه بعقوبة تتجاوز سنة سجناً مدة عقوبته في سجن مركزي (عمومي)  
أو بسجن التشغيل » .

**١٤٢ - السجون المركزية أو المحلية : في مصر** .  
تنص المادة الرابعة من قانون السجون على أن تنفذ عقوبة الحبس في سجن مركزي على الأشخاص  
الذين لم يرد ذكرهم في المادتين الثانية والثالثة ، وكذلك على الأشخاص  
الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية ، على أنه يجوز  
وضعهم في سجن عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة أو إذا ضاق بهم السجن  
المركزي . وعلى غرار هذا النص جاءت المادة الثالثة من قانون السجون  
في ليبيا .

أما السجون المحلية في السودان فعلى ثلاثة درجات : سجون محلية من  
الدرجة الأولى ، يوضع فيها المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ستة شهور ،  
وبحوث من الدرجتين الثانية والثالثة تنفذ فيها عقوبات الحبس لمدة ستة شهور  
أو أقل ولا يلبس المحكوم عليه فيها ملابس السجن إلا إذا طلب ذلك أو  
كانت ملابسه غير مناسبة .

**١٤٣ - السجون الخاصة** : أشار قانون السجن في مصر ولibia إلى سجون  
خاصة تنشأ فيها بعد ، ويبدو أن الظروف لم تساعد على إنشاء هذا النوع من

---

(١) محمد محبي الدين موض - المرجع السابق ص ٩٣٩ .

جزاءات فروع القانون الأخرى . أى للدلالة على أشد جزاء يقع على أحضر عمل وهو الجريمة<sup>(١)</sup> . يلزم إذن إدراج كافة الجزاءات المقررة لجرائم تحت عنوان « العقوبات » ، مع التفرقة بين عقوبات أصلية وعقوبات فرعية . وبهذا ينبو قانون العقوبات عن التعقيد الذى أسفه عنه نظام الأذواج .

على أن نظام التدابير يحتفظ بذاته تميزه في مجاله الخاص . هذا المجال على ما تقول به غالبية الفقهاء ينحصر في دائرة الأشخاص غير المسؤولين بسبب صغر السن أو الجنون وما إليه . ومحله عندئذ ليس هو قانون العقوبات ، الذى لا يعني إلا بالجرائم والعقوبات ، وإنما القوانين الخاصة بالأحداث ومرضى العقول .

---

(١) عندما عرض مشروع قانون العقوبات السويدى للاستفتاء ، خالياً من كلمة العقوبة اكتفاء بكلمة الجزاءات ، رأت غالبية الساحة للأراء وجوب الإبقاء على مصطلح العقوبة (أنظر مقدمة ستر أهل Var Strahl لترجمة هذا القانون إلى الفرنسية) .

# الباب السادس

## تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

**١٣٥ - نَسْبِع التَّصْبِير العَقَابِي :** بجرت الدول العربية على نسق غالبية الدول فلم تجتمع شتات أحكام تنفيذ العقوبات في مجموعة مستقلة . إذ لا زالت هذه الأحكام موزعة بين قانون العقوبات والإجراءات الجنائية . وإن كان بعض الدول العربية قد اتجه إلى إصدار قانون للسجون يتضمن غالبية قواعد التنفيذ . فقانون العقوبات المصري يعرف الأشغال الشاقة (المادة ١٤) ، وينص على وضع المحكوم عليهم بالسجن في السجون العمومية وتشغيلهم داخل السجن أو خارجه (المادة ١٦) . وينص على نوعين من الحبس : حبس بسيط وحبس مع الشغل (المادة ١٩) . كما ينص على خصم مدة الحبس الاحتياطي (المادة ٢١)<sup>(١)</sup> . وينص قانون الإجراءات الجنائية في مصر على كثير من أحكام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (المواد ٧٨ - ٤٩٠)<sup>(٢)</sup> .

وفضلاً عن ذلك فإن لكل دولة عربية مجموعة تضم كثيراً من أحكام التنفيذ ، وقد تصل إلى قانون أو بلائحة .

في مصر صدر آخر قانون في شأن تنظيم السجون برقم ٣٩٨ سنة ١٩٥٦.

(١) وانظر المادتين ١٠ و ١٣ من قانون العقوبات التونسي : ونصل المادتين ٤٣ من القانون الليبي على تصنيف المحكوم عليهم بما يستتبع تنفيذ المقوبة على كل ختة في محل خاص . وبذلك المادتين ٦١ و ٦٣ من قانون الكويت متى يكون الحبس مقرضاً بالفشل . وانظر المواد ٨٧ - ٨٩ من قانون العراق ، والمادتين ١٨ و ١٩ من قانون الأردن ، ٤٥ و ٤٦ و ٥١ عن قانون لبنان وسوريا . وقد تكلم هذان القانونان كذلك على وقف الحكم النافذ (الإفراج الشرطي) في المواد ١٧٤ - ١٧٨ من القانون اللبناني ، ١٧٢ - ١٧٧ من القانون السوري .

(٢) وانظر المواد : ١٧٥ من قانون الإجراءات التونسية ، ٦٥٣ - ٦٧٢ من قانون المغرب ، والمادة ٣٥٣ من قانون الأردن ، ٤٤٥ من قانون لبنان ، ٤٤٤ من قانون سوهاج ، ٢٦٦ من القانون السوداني ، ٢١٩ - ٢٣٧ من قانون الكويت ، ٣٤٢ و ٣٤٣ من قانون العراق ، ٤٢٣ و ٤٢٨ - ٤٤٥ من قانون ليبيا .

وُصدر في ليبيا القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن السجون . وُصدرت في السودان لوائح بنظام السجون والإصلاحات في سنة ١٩٤٨<sup>(١)</sup> . وُصدر أخيراً في العراق قانون مصلحة السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ .

**١٣٦ - سلطة التفizer :** هي النيابة العامة في أغلب قوانين الدول العربية . فتنص المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات المصرية على أن « يكرر تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو متقرر بهذا القانون »<sup>(٢)</sup> . وتنص المادة ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان على أن « يقوم بإلغاز الأحكام الجزائية إلى اكتسبت الدرجة القطعية المدعى العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم . ويقوم قاضي الصالح مقام المدعى العام بإلغاز الأحكام الصادرة عنه »<sup>(٣)</sup> .

وقد تقدم القوانون السوداني والعربي . إذ نصا على أن التنفيذ يكون بأمر من القاضي . فقد جاءت المادة ٢٦٦ من قانون التحقيق الجنائي السوداني هكذا : « إذا حكم بالحبس على شخص متهم وجب على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تصدر في الحال أمراً بوضعه في السجن . وترسل الأمر والشخص المدان إلى السجن المراد بهيه فيه » . وعلى غرارها جاءت المادة ٢٤٢ من قانون العراق .

أما إشكالات التنفيذ فترفع إلى القضاء<sup>(٤)</sup> . وتختص بنظرها عادة المحكمة

(١) وذلك بناء على المادة ٦٥ من قانون العقوبات التي نصت على أنه « يجوز لمجلس الوزراء وضع لوائح بنظام السجون والإصلاحيات في السودان ، وأن ينص بصفة خاصة في هذه اللوائح على تقسيم فئات المجنونين وسكناتهم وحفظ النظام وتنظيم ساعات العمل في السجن ونوع هذا العمل واستخدام المجنونين فيه » . ونصت المادة ٤٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن « تنظم السجون ومحال التوقيف بمرسوم يتخذه في مجلس الوزراء » . وعلى غرارها جاءت المادة ٤٢١ من القانون السوري .

(٢) وعلى هذا نصت المواد ٦٤٣ و ٦٤٤ من قانون المغرب ، ٢١٦ من قانون الكويت ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٨ من القانون الليبي . وهو ما يتزوج من المادة ١٧٥ من قانون تونس ، والمادة ٣٦ من قانون الجزائر .

(٣) وعلى غرارها جاءت المادة ٤٤٤ من القانون السوري . والمادة ٣٥٣ من قانون الأردن .

(٤) انظر المواد ٥٢٤ - ٥٢٧ من القانون المصري ، والمادتين ٦٤٦ و ٦٤٧ من قانون المغرب ، ٤٧٧ - ٤٨٠ من قانون ليبيا ، ٣٦٣ من قانون الأردن .

الى أصدرت الحكم ، وقد ينص القانون على رفعها إلى جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

**١٣٧ — تأجيل التنفيذ** : ينص بعض قوانين الدول العربية على تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالات معينة<sup>(٢)</sup> . لاعتبارات إنسانية . وقد يكون التأجيل وجوبياً ، فالمادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية في مصر تنص على أنه «إذا أصيب الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ . ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المراكب المعدة للأمراض العقلية . وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يتقضى بها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها» . ولهذا النص نظير في قوانين ليبيا (المادة ٤٤٦) ولبنان وسوريا (المادة ٧٦ عقوبات)<sup>(٣)</sup> .

ويكون تأجيل التنفيذ جوازياً طبقاً للقانون المصري ، في ثلاث حالات :

الأولى — إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل . فيجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتفضي شهرين على الوضع . فإذا رئي التنفيذ على المحكوم عليها ، أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى ، وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبس احتياطياً حتى تفضي مدة شهرين على الوضع (المادة ٤٨٥) . وقد نص على هذه الحالة في قوانين : ليبيا (المادة ٤٤٤) ، لبنان وسوريا (المادة ٥٥ عقوبات)<sup>(٤)</sup> .

والثانية — إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد

(١) فالإشكالات التي تتعلق بحكم محكمة الجنائيات ترفع في مصر إلى محكمة الجنح المسئولة عن غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية (المادة ٥٢٤) ، والنزاع في تنفيذ الأحكام المالية من غير المتهم يرفع للمحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات (المادة ٥٢٧) . وعلى غرار ذلك جاءت المادتان ٤٧٧ و ٤٨٠ من قانون ليبيا .

(٢) أكفل المشرع التونسي بأن أجاز للدعى العام أن يؤجل تنفيذ العقوبة في الأحوال العامة والخصوصية إذا كان المحكوم عليه مطلق السراح (أنظر المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

(٣) تغفى هذه المادة بوجوب حجز المحكوم عليه في مستشفى ، وعند الإفراج يفترض القاضى ما إذا كان يجب خصم مدة الحجز كلها أو ببعضها من مقدار العقوبة أو التدبير .

(٤) وقد اشترط النص الأخير أن تكون الحامل محبوسة احتياطياً ، كأنه قصر مدة الرأب إلى سنة أسباع بعد الوضع .

السجون<sup>(١)</sup> . ولكن يوجد في السودان من الناحية العملية سجون مفتوحة باسم المعسكرات ويطبق في بعضها نظام الأجزاء المرة أو كامة الشرف . تلك السجون هي معسكر مرادي للجنوبيين . ومعسكر أبو جونة وهو مخصص للمسجونيـن لـمدد طـولـة من حـسـنـيـ السـيرـ والـسـلـوكـ . ودار الـهـادـيـةـ بالـحرـيفـ لـلكـارـ ، وـالمـسـعـمـرـةـ الزـرـاعـيـةـ بـالـقـضـارـفـ<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - معاملة المـزـلاءـ

**١٤٤ - الفحص والعزل والتصنيف :** في مصر . نصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية للسجون على أن « يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بختأً شاملًا عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليها من تحسن أو انكماـسـ » . وحددت المادة ٢٠ من اللائحة واجبات الأخصائـيـ التـشـسيـ على الوجه الآتي : « ١ - دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة . ٢ - قياس ذكائه وقدراته المختلفة ، ٣ - معرفة ميلوهـهـ واتجاهاتهـهـ والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاوجـةـ عندهـهـ ، ٤ - رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجـيهـ للـناـحـيـةـ المـهـنـيـةـ التـيـ يـصـلـحـ لهاـ السـجـونـ » . ونصـتـ المـادـةـ ٤٦ـ عـلـىـ وضعـ الحـكـومـ عـلـيـهـ عـنـدـ قـبـولـهـ فـيـ السـجـنـ تـحـتـ الاـخـتـيـارـ الصـحـيـ مـدـةـ عـشـرـةـ أـيـامـ لـاـ يـخـتـلـطـ خـلـالـهـ بـالـسـجـونـيـنـ الـآخـرـيـنـ . وـهـذـهـ التـصـوصـ تـضـمـنـ تـقـرـيرـاـ مـلـدـأـ الفـحـصـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـنـفـسـيـ وـالـطـبـيـ وـاعـتـراـفـاـ بـدـورـهـ فـيـ تـحـدـيدـ بـرـنـامـجـ معـاـلـةـ السـجـونـ .

(١) في ٢ أغسطـسـ سنـةـ ١٩٥٦ـ أـصـدرـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ قـرـارـاـ بـإـنشـاءـ سـجـنـ مـتوـسطـ الـحـراـسـةـ فـيـ المرـجـ ، وـفـيـ ٣٠ـ نـوـفـيـرـ سنـةـ ١٩٦٥ـ أـصـدرـ مدـيرـ عـامـ السـجـونـ قـرـارـاـ بـإـنشـاءـ معـسـكـرـ عـلـىـ لـلـسـجـونـيـنـ بـعـدـيـرـيـةـ التـحرـيرـ ، وـخـصـصـتـ ٣٦٠٠ـ فـدـاـءـ مـجاـوـرـةـ لـلـمـبـانـ لـيـقـوـمـ السـجـونـيـنـ بـزـرـاءـتـهـ ، وـبـرـاعـيـ فـيـمـ يـرـسـلـونـ إـلـىـ المـعـسـكـرـ أـنـ تـكـوـنـ مـدـةـ أـحـكـامـهـمـ أـوـ الـبـاقـيـ مـهـ قـصـيـرـ ، وـأـنـ يـكـرـنـواـ حـسـنـيـ السـلـوكـ خـلـالـ إـقـامـتـهـمـ السـابـقـةـ فـيـ السـجـونـ المـفـلـقـةـ ، وـأـلـاـ تـكـوـنـ لـدـيـهـمـ دـافـعـ لـتـهـربـ أـوـ مـحاـوـلـهـ ، وـأـلـاـ تـوـجـدـ خـطاـوـرـةـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـعـامـ فـيـ هـرـوبـهـ ، وـأـنـ يـكـرـنـواـ صـالـبـينـ بـثـئـانـيـاـ وـصـحـيـاـ لـحـيـةـ الـمـعـسـكـرـ وـالـعـلـمـ بـهـ ، وـأـلـاـ تـقـلـ أـعـارـامـ عـنـ هـشـرـيـنـ عـامـاـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـينـ .

(٢) انـظـرـ فـيـ ذـلـكـ : مـحـمـدـ حـبـيـبـ الدـينـ عـوـضـ - المـرـجـعـ السـابـقـ ٩٣١ـ (١١)

وتنص تشرعات الدول العربية على تقسيم المحبوسين إلى فئات ولفصaler  
بینهم على أساس الجنس والسن وغيرهما ، فللنساء سجنهن أو قسم مخصص لهن  
في المؤسسة العقابية ومنفصل تماماً عن سائر أجزائها<sup>(١)</sup> .

وتنص المادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات المصري على أن الحكم عاليم  
الذين تقل أعمارهم عن سبع عشرة سنة تخصص لهم أماكن معينة<sup>(٢)</sup> . كذلك  
تخصيص للمحبوسين احتياطياً أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين<sup>(٣)</sup> .  
وتنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات الليبي على أربع فئات يخصص لكل  
منها محل خاص . ففضلاً عن الصغار والنساء ، نص على فئة متادي الإجرام  
ومحترفه والمنحرفين . والفئة الرابعة تضم الحكم عاليم بعقوبة مخفضة لعاهة  
نفسية والصم البكم والمتسمين بتعاطي الخمور أو المخدرات ومدمى الخمور  
والمخدرات . ويوضع هؤلاء تحت عناية خاصة لمعالجتهم<sup>(٤)</sup> .

وتفصي المادة ١٣ من قانون تنظيم السجون في مصر بتقسيم الحكم عاليم  
إلى درجات لا تقل عن ثلاثة ، وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة  
بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب  
العام . وتراعي اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المسجونين في كل  
درجة وفي نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن .

(١) في مصر يوجد سجن عمومي للنساء في منظمة القنطر الخيرية ، وقد حدّدت المادة  
الرابعة من اللائحة الداخلية للسجون الحكم عاليم إلا في يودعن فيه . وفي لبنان نصت المادة  
الناسعة من مرسوم تنظيم السجون على أن « يوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهن » .  
وفي سجن شندي المحلي بالسودان ثلاثة أجنحة خصص أحدها للنساء المحكوم عليهن أو المنتظرات ،  
وفي سجن أم درمان خمسة أجنحة خصص أحدها للنساء المحكوم عاليمين وآخر لل مجرمات  
المتوهفات . وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قانون العقوبات الليبي على أن « تفرضى  
النساء عقوباتهن السالبة للحرية في منشآت غير المنشآت المعدة للرجال » .

(٢) وعلى هذا تنص قوانين الدول العربية : أنظر المادة ٤٣ من قانون العقوبات الليبي ،  
والمادة الثامنة من مرسوم تنظيم السجون في لبنان ، والمادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات في  
المغرب ، ٤٨٦ من قانون الجزائر .

(٣) أنظر المادة ١٤ من قانون تنظيم السجون في مصر ، والمادة الأولى من الجدول التاسع  
الملحق بلوائح السجون السودانية . ونصت المواد ٦٧ - ٥٣ من قانون مصلحة السجون في  
البراق على تخصيص مكان في السجن للسجناء السياسيين ومعاملتهم معاملة ممتازة .

(٤) ونصت المادة ٤٤ من قانون العقوبات الليبي على أن « يراعي الود وطبيعة الجريمة  
في توزيع الحكم عاليم في السجون الخاصة والمادية » .

**١٤٥ — العمل في السجون** : القاعدة في قوانين الدول العربية أن المجنونين يشتغلون داخل السجن وخارجه . فلا يعني من العمل إلا المحكوم عليهم بالحبس البسيط<sup>(١)</sup> ، والمحبوسين احتياطياً .

ولا يفرق بين عمل شاق وغير شاق إلا القوانين التي نصت على عقوبة الأشغال الشاقة ، وهي قوانين مصر ولبنان وسوريا والأردن وتونس . فقد نصت على أن المحكوم عليهم بهذه العقوبة يعملون في أشق الأشغال . وهذا يفترض بطبيعة الحال أن يكون السجين قادرًا عليها جهازياً وإلا كلف بعمل آخر . والقانون السوداني ، وإن لم يتضمن عقوبة الأشغال الشاقة . إلا أن لوائح السجون تفرق بين الشغل الشاق والشغل الخفيف ، فيلزم كل مسجون بالشغل الشاق خلال الستة أشهر الأولى من العقوبة المحكوم بها إلا إذا وجد سبب مقبول يمنع من ذلك .

وفي سجون الدول العربية أنواع مختلفة من الأعمال . فنية وغير فنية . تتفق مع القدرات المتنوعة للسجناء .

وفي مصر أصدر وزير الداخلية في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٩ قراراً بتحديد الأشغال التي يقوم بها المحكوم عليهم . فإذا كانت عقوبهم الأشغال الشاقة فإنهم يعملون في استخراج الأحجار والنحت والشحن والتغليف ويقومون بالنظافة الداخلية وبأعمال العمارة وبأشغال المخبز والمغسل وأعمال الورش الصناعية والأعمال الزراعية والبساتين . ويقسم المسجونون إدارياً إلى ثلاث درجات تختلف فيها أنواع العمل . ويوضع السجين في الدرجة التي تؤهله لها حالته الصحية وتتفق مع رغبته وعمله السابق واحتياجات السجن . أما المحكوم عليهم بالسجن والحبس مع الشغل فقد تقررت لهم أعمال أقل شدة : النسيج والخياطة وكى الملابس وأشغال الجنائز داخل السجن والطباعة والتجليد وصناعة الصابون والسجاد والأكلمة والنقوش وأشغال الخلود وغيرها .

(١) انظر المادة ١٩ عقوبات مصر ، ٢٢ ليبي ، ٨١ عراق ، ٥١ سوريا ولبنان ، ٦٣ كويتي . بل إن القانونين المصري والليبي يجاز للمحكوم عليه بالحبس البسيط أن يختار ، بدلاً من تنفيذ الحبس ، تفليه خارج السجن ، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (المادة ١٨ مصرى ، ٢٣ ليبي) .

وهوئاء يقسمون كذلك إلى ثلاثة فئات ولكل فئة أعمال خاصة تدرج من الشدة إلى التخفيف<sup>(١)</sup>.

ويحدد القانون أو اللائحة ساعات العمل ، فلا تجاوز ثمانى ساعات . ولا تقل عن ست ساعات في مصر وسبع ساعات في السودان ، ولا يجوز تشغيل المسجونين في أيام الجمع والأعياد الرسمية<sup>(٢)</sup> .

ويعطى المسجونون مكافآت أو أجور ، ولكنها لا زالت ضئيلة بالقياس إلى الأجور المقررة خارج السجون . فثلا نصت المادة التاسعة من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على أن « يقسم المسجونون من حيث درجة المهارة والكفاية في العمل إلى درجات ثلاثة . وتحدد مدير عام السجون الأجر المقرر لكل عمل في كل من هذه الدرجات ». وأصدر مدير عام السجون القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ ، وأقل أجر حدده هو عشرة مليمات في اليوم وأقصى أجر أربعون ملما<sup>(٣)</sup> . ولا يجوز للمسجون أن يتصرف إلا في نصف أجره لأسرته أو لشراء ما يلزمه من الأشياء المسموح بيعها في السجن . أما باقي ما يستحقه فيصرف له عند الإفراج عنه (المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون) .

#### **١٤٦ — رعاية المسجونين : يكفل نظام السجن رعاية المسجونين ،**

ز فقانون تنظيم السجون في مصر ينص على التزام إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة (المادة ٢٨) . وتنشأ في كل سجن مكتبة تحوى كتاباً دينية وأخلاقية وعلمية . ويحوز للمسجون أن يستحضر على نفقة كتبًا وصحفًا ومجلات من الخارج . وعلى إدارة السجن

(١) ونصت المادة ٣٧ من قانون السجون في ليبيا على الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليهم بالسجن ، كما نصت المادة ٣٨ على الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل ، وهي أخف ما ورد في المادة ٣٧ ولكن تجيز هذه المادة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن في نفس الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل . ونصت المادة ٩٢ من لوائح السجون في السودان على الأعمال الشاقة والخفيفة والفنية وغير الفنية من النوعين .

(٢) المادة ٢٢ من قانون السجون في مصر ، والمادة ٩٧ من لوائح السجون بالسودان.

(٣) استثناء من ذلك يمنحك نزلاء معسكر العمل في مديرية التحرير أجرًا يوميًا مقداره مائة مليم (تقرير مصلحة السجون سنة ١٩٦٥ ص ٥٦) . وانظر بند ١٤٣ . ونصت المادة ٤٨ من قانون مصلحة السجون في العراق على مبدأ تقاضي الأجر ، ومكافأة في حالة إصابة السجين بحوادث العمل على ألا تتجاوز نصف المقرر في الخارج .

تشجيع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر لهم الاستذكار ومواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن (المادة ٣١). وفي كل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر وأخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية (المادة ٣٢). كما يوجد في كل ليمان أو سجن عمومي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم. ويتضمن القانون فضلاً عن ذلك أحكام الزيارة والراسلة والتآديب وغيرها.

## الفصل الثاني

### حساب مدة العقوبة

**١٤٧ — وقت تنفيذ العقوبة:** الأصل أن العقوبات السالبة للحرية تنفذ متى صار الحكم الصادر بها نهائياً<sup>(١)</sup>. ولو لم يصبح باتاً. إلا أن الحكم الابتدائي قد يكون مشمولاً بالفاذ. وعلى العكس قد يوقف تنفيذ الحكم النهائي حتى يصير باتاً.

فالمادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات المصري تنص على أنه « لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك »، وعلى غرارها جاءت المادة ٤٢١ من القانون الذي. على أن قانون الكويت يجيز للمحكمة إذا أصدرت حكماً ابتدائياً بالحبس. وكذلك للمحكمة التي رفع إليها استئناف عن هذا الحكم. أن تأمر بتنفيذها فوراً أو أن تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية إذا لم يكن يخشى فرازه (المادة ٢١٩).

وفي حالات استثنائية يكون الحكم الابتدائي مشمولاً بالتنفيذ المعدل. فالقانون المصري يوجب تنفيذ الحبس المحكوم به في سرقة أو على عائد أو على من ليس له محل إقامة في مصر. ويجيز للمحكمة أن تأمر بتنفيذها إذا كان المحكوم

---

(١) ونصت المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات في المقرب على أن آجال الاستئناف وطلب الاستئناف توقف تنفيذ الحكم، وعلى هذا نص كذلك المادة ٤٢٥ من قانون الجزائر. ونصت المادة ١٧٣ من قانون تونس على أن طلب التعقيب (النقض) لا يوقف إلا تنفيذ صفة العقوبة بالإعدام. وانظر أيضاً المادتين ٢١٨ من القانون اللبناني، ٢١٥ من القانون السوري.

عليه محبوساً احتياطياً (المادة ٤٦٣) . وعلى غرار ذلك وضعت المادة ٢٤ من قانون ليبيا<sup>(١)</sup> .

أما الحكم النهائي فلا يوقف تنفيذه إلا إذا كان صادرًا بالإعدام . ولكن بعض قوانين الدول العربية يجيز لمحكمة النقض أن توافق تنفيذ الحكم النهائي حتى يفصل في الطعن المرفوع عنه . فالمادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض في مصر تجيز لمحكمة النقض إخلاء سبيل الطاعن مؤقتاً بالكفالة . وعلى هذا نصت كذلك المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات التونسي . بل إن كلاً من القانونين المغربي والجزائري ينص على أن ميعاد الطعن بالنقض والطعن بالنقض يوقفان تنفيذ الحكم إلى أن يصدر الحكم في الطعن ، إلا إذا كان الطاعن محبوساً احتياطياً (المادتان ٥٨٤ مغربي - ٤٩٩ جزائري) .

ويبدو أن أفضل الأنظمة هو ما أخذ به المشرع المصري . فلم يتطرق في إجازة تنفيذ الحكم الابتدائي ، كما فعل المشرع الكويتي ، كما أنه لم يجنب إلى التوسيع في وقف تنفيذ الحكم النهائي كما فعل المشرعان الجزائري والمغربي.

**١٤٨ — فحص مدة القبض والحبس الاحتياطي :** قد يقبض على المحكوم عليه أو يحبس قبل الحكم الواجب النفاذ . وعندئذ تنص قوانين الدول العربية على إنفاس مدة العقوبة السالبة للحرية عند التنفيذ بمقدار مدة القبض ومدة الحبس الاحتياطي<sup>(٢)</sup> . وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها يكون استرداد المدة من العقوبة الأخف أولاً<sup>(٣)</sup> . والأمر بإجراء الخصم موجه إلى سلطة التنفيذ فلا تعرض له المحكمة في حكمها . على أن قانوناً تونس والمغرب . وإن نصا على مبدأ الخصم إلا أنهما قد أجازا للقاضي أن

(١) ونصت المادة ٢٢٠ من القانون اللبناني ، وكذلك المادة ٢١٥ من القانون السوري ، على تنفيذ حكم الحبس رغم الاستئاف إذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً وقت صدور الحكم الابتدائي .

(٢) المادة ٢١٥ عقوبات مصرى ، ٤٨٢ إجراءات مصرى ، ٤٤١ إجراءات ليبي ، ٢٢٠ كويتى ، ١١٧ عقوبات لبناني وسورى ، ٩٠ عراق . وهو ما يستخرج من المادة ٢٥٩ (٢) من قانون للتحقيق الجنائي في السودان .

(٣) المادة ٤٨٤ إجراءات مصرى ؛ ٤٤٣ ليبي .

يأمر بغير ذلك<sup>(١)</sup> . ويبدو أن إجازة عدم التحصص تجافي العدالة . بل أن تحقيق العدالة على الوجه الأكمل قد دعا المشرع المصرى إلى النص في المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحکم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي<sup>(٢)</sup> .

#### ١٤٩ - الإفراج الشرطي :

تشريع بالنظر للأهداف التي يحققها ، فهو يشجع المسجون على حسن السلوك أثناء التنفيذ . و يتدرج به من سلب للحرية إلى تقييدها بالمراقبة . ولذلك أخذ به معظم تشريعات الدول العربية . فنص عليه المشرع المصرى في قانون تنظيم السجون (المواد ٥٢ - ٦٤) . و وردت أحکامه في المواد ٤٥٠ - ٤٥٥ من قانون الإجراءات الليبية ، و عبر عنه قانون العقوبات السوري بـ « وقف الحكم النافذ » (المواد ١٧٢ - ١٧٧)<sup>(٣)</sup> . و تكاملاً عليه تشريع المغرب في موضعين : في قانون العقوبات بعنوان « في السراح المقيد » (المواد ٥٥ - ٦٣) ، ثم في قانون الإجراءات بعنوان « في الإفراج المقيد بشرط » (المواد ٦٦٣ - ٦٧٢) . وفي السودان يوجد نظام شبيه يطلق عليه « الإفراج بإسقاط العقوبة لحسن السلوك » . وقد نص عليه في المواد ١٩٤ وما بعدها من لوائح السجون.

#### ١٥٠ - شروط الإفراج :

ما يرجع إلى العقوبة .

(١) فالمادة ١٥ من قانون العقوبات بتونس تجيز للقاضى أن يأمر بعدم الخصم كلية أو بخصم بعض المدة التي قضيت في الحبس الاحتياطي . أما المادة ٢٩ من قانون العقوبات في المغرب فقد اقتصرت على عبارة « ما لم ينص المحاكم - القاضى - على خلاف ذلك » و تفيده هي أيضاً أن للقاضى سلطة كاملة كا فى القانون التونسى .

(٢) وقد بي ذلك على افتراض قانوني بأن المتهم يعتبر أنه كان محبوساً احتياطياً على ذمة القضية المذكورة . وقد أخذ المشرع الليبي بهذا في المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات .

(٣) أما المشرع اللبناني فقد أصدر قانوناً ، بسبب غير مبين ، في سنة ١٩٤٨ استبعد به العقوبات من مجال نظام وقف الحكم النافذ فأصبح هذا المجال مقصوراً على التدابير المانعة والمتيدة للحرية . ويلاحظ كذلك أن المشرع العراقي لم يأخذ بنظام الإفراج الشرطي .

فالقانون المصري يشترط في الحكم عليه : ١ - أن يكون سلوكه في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه<sup>(١)</sup>. ٢ - ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام . والظاهر أن القانون المصري ينفرد بهذا الشرط<sup>(٢)</sup> . ٣ - أن يكون الحكم عليه قد وفى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الحرمة . وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها (المادة ٥٦ من قانون السجون) . ونصت على هذا الشرط المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات في ليبيا ، وأجازت المادة ٦٦٨ من قانون الإجراءات في المغرب للجنة العفو أن تشرط في قرارها منع الإفراج أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكم بها للضحايا .

أما من حيث شروط العقوبة ، فإن غالبية قوانين الدول العربية تستلزم أن يكون الحكم عليه قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا تقل المدة التي يقضيها في السجن عن تسعة شهور<sup>(٣)</sup> . على أن المادة ٦٦٤ من قانون الإجراءات في المغرب تجيز الإفراج بعدقضاء نصف مدة العقوبة المحكم بها بشرط ألا تقل المدة التي يقضيها المفرج عنه عن ثلاثة شهور . وفي حالة العود يقضي المحكم عليه ثلاثي المدة بشرط ألا تقل عن ستة شهور .

أما إذا كان الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالسجن أو الحبس المؤبد . فإن قوانين مصر ولibia وسوريا تجيز الإفراج بعد عشرين سنة . ويجيز

(١) وهو شرط وارد في كل قوانين الدول العربية : المورد : ٥٢ من قانون السجون المصري ، ٤٥٠ إجراءات ليبي ، ١٧٢ مقوبات سوري ، ٥٥ مقوبات مغربي ، ٦٦٣ إجراءات مغربي ، ١٩٤ من لوائح السجون في السودان .

(٢) فهو شرط غير محدد يعطى لإدارة السجون سلطة تقديرية واسعة ، ولم يكن وارداً في المادة ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل نقل نصوص الإفراج تحت شرط إلى قانون السجون سنة ١٩٥٦ . وحسناً فعلت قوانين الدول العربية التي لم تورذ هذا الشرط .

(٣) المورد : ٥٢ من قانون السجون في مصر ، ١٧٢ مقوبات سوري ، ٤٥٠ إجراءات ليبي . مع ملاحظة أن المادة ١٩٤ من لوائح السجون في السودان تشرط للإفراج أن تكون مدة الحبس المحكم به أكثر من سنة ، فإذا كانت سنة فما فوق وجب تنفيتها كلها .

القانون السوداني الإفراج بعد خمس عشرة سنة<sup>(١)</sup> . ولم يرد في القانون المغربي نص بهذا الشأن ، وبجاء في صدر المادة ٥٥ عقوبات ما يفسر ذلك بقوله : « يمكن أن يتمتع بالسراح المقيد من حكم عليه بالسجن مدة محددة الأجل » . « فلا سبيل إلا اللجوء إلى العفو من العقوبة على مقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات » .

**١٥١ — من عملك الأسر بالفراج :** الغالب في قوانين الدول العربية أن أمر الإفراج يصدر من السلطة التنفيذية . فهو يصدر في مصر من مدير عام السجون (المادة ٥٣) ، وفي ليبيا من النائب العام بناء على طلب مدير عام السجون (المادة ٤٥٢) . وفي السودان من مدير السجون (المادة ١٩٤) . وفي حالة الحكم عليهم بالحبس مدى الحياة تلزم موافقة رئيس القضاء (المادة ١٩٦) . وفي المغرب يرفع مدير مصلحة السجون الأمر إلى لجنة العفو بوزارة العدل ، ثم يصدر وزير العدل باقتراح من هذه اللجنة القرار القاضي بمنع سجين الإفراج المقيد بشروط (المادتان ٦٦٧ و ٦٦٨) . ويبدو من هذه النصوص أن الإفراج تحت شرط ليس حقاً للمحكوم عليه يطالب به بعد انتهاء المدة المقررة . وإنما هو منحة تعطي له جزاء على حسن سلوكه في السجن وبشرط أن يحافظ على حسن سيره في المستقبل ؛ وإن كان القانون لا يعلق هذه المنحة على طلب من المحكوم عليه<sup>(٢)</sup> . على أن المادة ٦٣ من القانون المصري تنص على أن « للنائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج عن المسجنين تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفياً برفع أسبابها » .

أما في سوريا فإن وقف الحكم النافذ عمل قضائي . إذ نصت المادة ١٧٢

(١) ذلك أن المادة ٦٦ من قانون العقوبات السوداني قد اعتبرت الحبس المزدوج مسوياً شرين سنة ، على ما تقدم .

(٢) على أن الحرمان من العفو بعد قضاء ثلاثة أربع المدة في القانون السوداني لا يكون إلا بسبب جزاء وقع على المحكوم عليه أثناء التنفيذ طبقاً للوائح السجون ، فإذا لم تكن هناك جزاءات كان الإفراج حقاً . ولا يبين من قصص القانون السوداني أنه يجوز للمحكوم عليه أن يلجأ للقضاء للحصول على هذا الحق ، وعمل المكس يجوز للقضاء إعادة النظر في أمر الإفراج وتأييده أو إبطاله أو تعديله أو إعادته لمراجعته (المادتان ٢٥٧ وإجراءات ١٩٤ فقرة الأخيرة من لوائح السجون) .

على أن « القاضى أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية . . . ». ويبدو أن قرار القاضى بالإفراج أو بعده لا يقبل الطعن .

#### ١٥٢ - إلغاء أمر الإفراج : ليس الإفراج تحت شرط إثناء للعقوبة

المحكوم بها وإنما هو انتقال إلى مرحلة الحرية المراقبة . فيستمر المحكوم عليه مفرجاً عنه ما دام حسن السير والسلوك ملتزماً بالشروط التى وضعت له . فإذا خالف هذه الشروط يلغى الإفراج ويعاد إلى السجن لاستوفى المدة الباقيه من العقوبة في يوم الإفراج<sup>(١)</sup> . ويتشدد القانون السوري . فيحدد ثلاثة أسباب لإلغاء وقف الحكم النافذ . على أن يصدر بقيامها حكم . فاما أن يكون المفرج عنه قد حكم عليه خلال مدة الإفراج بعقوبة عن جنائية أو جنحة ، أو خرق الحرية المراقبة ، أو خالف أحد الواجبات المنفروضة عليه (المادة ١٧٦ عقوبات) . ويكون إلغاء الإفراج بقرار من يملك الإفراج . على ما ذكر في البند السابق .

وينفرد القانون السوداني بحكم خاص . فهو لا يعتبر الإفراج بإسقاط العقوبة لحسن السلوك إفراجاً تحت شرط . وإنما يعتبره إسقاطاً للمدة الباقيه ، وينبئ على هذا أن المفرج عنه لا يلزم بعد الإفراج بشروط . وإذا ساء سيره لا يعاد إلى السجن ثانية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المدين ٥٨ و ٥٩ من القانون الجنوى . ٤٤٤ إجراءات ليبى . ٦٧٠ جرائم مدنى .

(٢) انظر محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق ص ٩٧٠ .

# فهرس

## ( مقدمة )

### في تطور النظام العقابي

مراحل التطور .

صفحة

(أ) في العصور السابقة على الإسلام : العصر الفرعوني ٢ - شريعة حورابي ٣ - عهدنا الحالى ٤ .

(ب) عصر الإسلام : الشريعة الإسلامية ٥ - جرائم الحدود ٦ - جرائم التعذير ٧ - أهمية التقسيم ٨ .

(ج) في القرن التاسع عشر : قانون الجزاء العثماني ٩ - الإصلاح التشريعى والقضائى فى مصر ١٠ - قانون العقوبات السودانى ١١ - شريعة قانون العقوبات بالقياس إلى الشريعة الإسلامية ١٢ .

(د) في القرن العشرين : قانون العقوبات التونسي ١٣ - قانون العقوبات العراق ١٤ - القانون الحالى فى السودان ١٥ - القانون الحالى فى مصر ١٦ - قانون العقوبات اللبناني ١٧ - قانون العقوبات السوري ١٨ - قانون العقوبات الأردنى ١٩ - قوانين الدول العربية الأخرى ٢٠ .

## الباب الأول

### قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

تسمية القانون ٢١ .

**الفصل الأول : تطبيق القانون من حيث الزمان ... . . . . . ٢٠**

مبدأ الشرعية ٢٢ - عدم رجعية قانون العقوبات ٢٣ - النصوص الخاصة بالتدابير الاحترازية ٢٤ - رجعية القانون الأصلح للمتهم أو المحكوم عليه ٢٥ - عدم رجعية القانون الأصلح ٢٦ - رجعية القانون الأصلح للمتهم ٢٧ - الاستفادة من القانون الأصلح بعد الحكم البات ٢٨ - القوانين محدودة الفترة ٢٩ .

**الفصل الثاني : تطبيق القانون من حيث المكان ... . . . . . ٢٩**

موضع الصدور ٣٠ - مبدأ إقليمية قانون العقوبات ٣١ - مبدأ قانون العلم

٣٢ - مبدأ العينية ٣٣ - مبدأ الشخصية الإيجابية ٣٤ - مبدأ العالمية ٣٥ - تطبيق القانون الأجنبي ٣٦ - مفهول الأحكام الأجنبية ٣٧ .

## الباب الثاني

### أسباب الإباحة

موضع أسباب الإباحة في قوانين الدول العربية ٣٨ - حصر أسباب الإباحة ٣٩ - الفرورة ٤٠ - رضاء الحنف عليه ٤١ .

### الفصل الأول : ممارسة الحق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥

مصدر الإباحة ٤٢ - النص على تطبيقات لممارسة الحق ٤٣ .

### الفصل الثاني : أداء الواجب ٤٦ ... ... ... ... ... ... ... ... ...

المادة ٤٤ من القانون السوداني ٤٤ - المادة ٧٩ من القانون المغربي ٤٥ -  
أمر القانون وأمر السلطة سببان متتلان ٤٦ - الغلط في الإباحة ٤٧ .

### الفصل الثالث : الدفاع الشرعي ٤٩ ... ... ... ... ... ... ... ...

طبيعة الدفاع الشرعي ٤٨ - الدفاع الشرعي سبب عام مطلق ٤٩ - الاعتداء ٥٠ -  
اعتداء مأمور الضبط ٥١ - الدفاع ٥٢ - تجاوز حدود الدفاع ٥٣ .

## الباب الثالث

### المساهمة في الجريمة

### الفصل الأول : مساهمة عدد من الأشخاص في جريمة واحدة ... ٦٠ تمهيد ٥٤ .

١ - مبدأ الاستعارة : في القانونين التونسي والمغربي ٥٥ .  
٢ - نظرية التبعية : التبعية المقيدة ٥٦ .  
٣ - الجمع بين التبعية والاستقلال : في قانون لبنان وسوريا ٧٧ - في القانون  
السوداني ٥٨ - خلاصة ٥٩ .

### الفصل الثاني : المساهمة الأصلية ٦٦ ... ... ... ... ... ... ... ٦٨

صور المساهمة في قوانين الدول العربية ٦٠ - توصية مؤتمر أثينا ٦١ - معيار  
المميز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية ٦٢ .

١٣

- ٤ - المفاعل المباشر : انفراد شخص بارتكاب الجريمة ٦٣ - تعدد الفاعلين الذين يرتكبون أفعالاً يكفي كل منها لقيام الجريمة ٦٤ .

٥ - المفاعل المعنوي : فكرة المفاعل المعنوي ٦٥ - عقبات يصادفها الأئنة يفكرون المفاعل المعنوي ٦٦ - المفاعل المعنوي وقوانين الدول العربية ٦٧ .

٦ - تعدد الفاعلين : نصوص القوانين ٦٨ - معيار التفرقة بين الفاعل والشريك ٦٩ .

الفصل الثالث : المساهمة التبعية ... ... ... ... ...

الشريك بالمعنى الدقيق ٧٠ - في قانون لبنان وسوريا ٧١ - في قوانين مصر وال العراق وليبيا والكويت ٧٢ - في قوانين تونس والمغرب والجزائر ٧٣ - في

الفصل الرابع : عقوبات المساهمين ..... ٨٩

اختلاف التشريعات ٧٥ - في قوانين الدول العربية ٧٦ - معاقبة الشريك على جريمة محتملة ٧٧ - استقلال كل مساهم بخطته ٧٨ - الأحوال والظروف العينية ٧٩ - تأثير الأحوال والظروف الشخصية ٨٠ .

الباب الرابع

اجرام الأحداث

تحتاج، يعنى قانون للأحداث الجانحين أو إدراج الأحكام الخاصة بهم في قانون العقوبات والإجراءات ٨١ - في الدول العربية . ٨٢

الفصل الأول : مسئولية الحديث ... ... ... ... ... ...

مرحلة الطفولة ٨٣ - مرحلة تطبيق التدبير دون المقوبة ٨٤ - الاختيار بين المقوبة والتدبير ٨٥ - الاقتصار على العقوبة الخففة ٨٦ .

**الفصل الثاني : الإجراءات الخاصة بالأحداث ... ... ... ...**

الضبط القضائي ٨٧ - التحقيق الابتدائي ٨٨ - الجلس الاحتياطي ٨٩ - التصرف في التحقيق ٩٠ - محكمة الأحداث ٩١ - الإدعاء المدنى أمام محكمة الأحداث ٩٢ - الاستئناف بمحام أمام محكمة الأحداث ٩٣ - الإجراءات أمام محكمة الأحداث ٩٤ - الطعن في الأحكام ٩٥ - عدم استقرار الأحكام الصادرة على الأحداث ٩٦ .

**الفصل الثالث : التدابير المقررة للأحداث ... . . . . .**

الذويخ - ٩٨ - (٢) تدابير الإنذار والتوجيه - ٩٧ - (١) تدابير الإصلاح

منحة

الخطائية : طرق الخطائية ٩٩ - تسلیم الصنیر إلى ذويه ١٠٠ - تسلیم الصنیر إلى غير ذويه ١٠١ - مسؤولية من يتسلم الحدث ١٠٢ - (٣) تدابير التأييد والتربية : دور التربية ١٠٣ - المدرسة الإصلاحية ١٠٤ - مدة البقاء في الإصلاحية ١٠٥ - مدرسة الفتىان الحاخمين ١٠٦ .

الباب الخامس

العقوبات والتدابير

ازدواج المزادات الخنائية ١٠٧ .

١٠٨ - عقوبات جنائيات أو جنح أو مخالفات - عقوبات  
 الجرائم السياسية ١٠٩ - العقوبات التكميلية أو الإضافية ١١٠ - العقوبات التبعية  
 أو الفرعية ١١١ .

٢ - العقوبات الأصلية : الإعدام ١١٢ - الأشغال الشاقة ١١٣ - السجن  
١١٤ - الحبس ١١٥ - الغرامة ١١٦ .

<sup>٣</sup> - المقوّبات التكيلية والتبعية : مراقبة البوابين ١١٧ - المصادرة ١١٨ - الحبران من بعض الحقوق والواجبات ١١٩ .

الفصل الثاني : التدابير الاحترازية ... ... ... ... ... ... ١٣٧

١- النابير المنعية في غير حالة الإدانة : تدريجها ١٢٠ - عند احتمال وقوع ما يخل بالأمن ١٢١ - الاشتمار بالاعتبار على ارتكاب الجرائم ١٢٢ - عند الحكم بالبراءة ١٢٣ - التشدد والاشتباه في القانون المصري ١٢٤ - تقييم النصوص المذكورة ١٢٥ .

- التدابير التي تواجه الجرائم : أوصاف التدابير ١٢٦ - تقسيم التدابير ١٢٧ - تطرق الشك إلى نظام التدابير ١٢٨ - تطبيق التدابير على الأشخاص ١٢٩ - ربط التدبير بالخطورة الإجرامية ١٣٠ - الجمجم بين المقوبة والتدبير من جريمة واحدة ١٢١ - هل تختلف المقوبة عن التدبير ١٣٢ - اختلاف التشريعات حول طبيعة المزاء ١٢٣ - خلاصة ١٣٤ .

صفحة

## الباب السادس

### تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

٤

تشريع التنفيذ المعقاب ١٣٥ - سلطة التنفيذ ١٣٦ - تأجيل التنفيذ ١٣٧ - ترتيب  
تنفيذ العقوبات ١٣٨ .

### الفصل الأول : تنظيم السجون ... ... ... ... ... ... ١٥٨

- ١ - أنواع السجون : نقسم السجون على أساس نوع العقوبة ١٣٩ - اليمانات ١٤٠ - السجون العمومية ١٤١ - السجون المركزية أو المحلية ١٤٢ - السجون الخاصة ١٤٣ .
- ٢ - معاشرة الزلاه : الفحص والعزل والتضييف ١٤٤ - العمل في السجون ١٤٥ رعاية المجنونين ١٤٦ .

### الفصل الثاني : حساب مدة العقوبة ... ... ... ... ... ١٦٥

- وقت تنفيذ العقوبة ١٤٧ - خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي ١٤٨ - الإفراج الشرطي ١٤٩ - شروط الإفراج ١٥٠ - من يملك الأمر بالإفراج ١٥١ - إلغاء أمر الإفراج ١٥٢ .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٠ / ٢٠٠٦

انقادرة

مطبع جمعية الناشرين والترجمة والنشر